

٤١٣٦

كتاب

الجزء الثاني

من مجموعة الرسائل الكبرى

تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى

سنة ٧٢٨ رحمه الله تعالى

(الاولي)

رسالة لا كابل في التكا

وهو مما صنفه أ

المطبعة

(الطبعة)

بالمطبعة العاصرية

١٩٥٠

(على نفقة شركة طبع الكتب العلمية بمصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال شيخ الاسلام علم الاعلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي)
الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فصل قوله تعالى وما أرسنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمى
ألقى الشيطان في أمنيه (الى قوله) ليجمع ما يلقى الشيطان فتنة للذين في
قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين
أوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله
لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم

جعل الله القلوب ثلاثة أقسام قاسية وذات مرض ومؤمنة مخبئة وذلك لانها
اما أن تكون يابسة جامدة لا تلين لا حتى اعترافا واذنانا أولا تكون يابسة جامدة
* فالاول هو القاسى وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر لا ينزيع ولا يكتب فيه
الايمان ولا يرتسم فيه العلم لان ذلك يستدعي محلا لنا قابلا * والثاني
لا يخلو اما أن يكون الحق ثابتا فيه لا يزول عنه لقوته مع لينة أو يكون
لينه مع ضعف وانحلال فالثاني هو الذى فيه مرض والاول هو القوى
اللين وذلك ان القلب بمنزلة أعضاء الجسد كاليد مثلا فما أن يكون
جامدة يابسة لا تتوى ولا تبطش أو تبطش بعنف فذلك مثل القلب
القاسى أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضها فذلك الذى

فيه مرض أو تكون باطشة بقوة وابن فهو مثل القلب العليم الرحيم
 فبالرحمة خرج عن القسوة وبالعلم خرج عن المرض فان المرض من
 الشكوك والشبهات ولهذا وصف من عدى هؤلاء بالعلم والايمان
 ولاخبات وفي قوله (وليعلم الذين أوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به
 فتخبت له قلوبهم ادليل على ان العلم يدل على الايمان ليس ان أهل
 العلم ارتفعوا عن درجة الايمان كما يتوهم طائفة من المتكلمة بل معهم
 العلم والايمان كما قال تعالى (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون
 يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) وقال تعالى (وقال الذين
 أوتوا العلم والايمان) وعلى هذا فتتولد والراسخون في العلم يقولون آمنا به
 كل من عند ربنا نظير هذه الآية فانه أخبر هنا ان الذين أوتوا العلم
 يعلمون انه الحق من ربهم وأخبر هناك أنهم يقولون في المتشابه آمنا به
 كل من عند ربنا وكلا الموضعين موضع شبهة لغيرهم وان الكلام
 هناك في المتشابه وهنا فيما ياتي الشيطان بما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته
 وحمل المحكم هنا ضد الذي ينسخه الله مما ألى الشيطان ولهذا قال طائفة
 من المفسرين المتقدمين المحكم هو التاسخ والمتشابه المدسوخ

أرادوا والله أعلم قوله ينسخ الله ما ياتي الشيطان ثم يحكم الله آياته
 والمسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لرفع مشرعه الله وقد أشرت الي
 وجه ذلك فيما بعد وهو ان الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة
 ومقابل المدسوخ أخرى والمدسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف
 كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتمسيص العام وتقييد المطلق
 فان هذا متشابه لانه يحتمل معنيين ويدخل فيه الجملة فانه متشابه

واحكامه رفع مايتوهم فيه من المعنى الذى ليس بمراد وكذلك ما رفع حكمه فان في ذلك جميعه نسخا لما يلقبه الشيطان في معانى القرآن ولهذا كانوا يقولون هل صرفت الناسخ من المنسوخ فاذا صرفت لناسخ صرفت المحكم وعلى هذا فيصح أن يقال المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم والمتشابه وقوله بعد ذلك ثم يحكم الله آياته جعل جميع الآيات محكمة محكماتها ومتشابهها كما قال (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) وقال (لك آيات الكتاب الحكيم) على أحد القواين وهناك جعل الـآيات قسمين محكما ومتشابهها كما قال (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا بما ألقاه الشيطان ونسخه الله فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان

ومن الناس من يجعله مقابلا لما نسخه الله مطلقاً حتى يقول هذه الآية محكمة ليست منسوخة ويجعل المنسوخ ليس محكما وإن كان الله أنزله أولا اتباعا لظاهر من قوله فينسخ الله ويحكم الله آياته فهذه ثلاث معان تقابل المحكم ينبغي انتظن لها

وجماع ذلك ان الاحكام تارة تكون في التنزيل فيكون في ما يلقبه الشيطان فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أى فصله من الاشتباه بغيره وفصل منه ما ليس منه فان الاحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذى به يتحقق الشئ ويحصل اتقنه ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل في الحد بالمتنع جزء معناه لاجميع معناه * وتارة يكون في ابقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذى هو رفع ما شرع وهو

اصطلاحاً أو يقر وهو أشبه بقول السلف كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظهيرة والقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلغ وقد يكون في مسمع المبلغ وقد يكون في فهمه كما قال (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) الآية ومعلمون أن من سمع سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له فإنه يلقى الشيطان في تلك التلاوة اتبع ذلك المنسوخ فيحكم الله آياته بالنسخ الذي به رفع الحكم وبأن المراد وعلى هذا التقدير فيصح أن يقال التشابه المنسوخ بهذا الاعتبار والله أعلم

ونارة يكون الأحكام في التأويل والمعنى وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشابه بغيرها وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشابه هذا وتشبه هذا فتكون محتمة للمعنيين ولم يقل في التشابه لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله وإنما قال وما يعلم تأويله إلا الله وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو والوفاء هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهور التابعين وجهابرة الأمة ولكن لم ينفع علمهم بمعناه وتفسيره بل قال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) وعدا هم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات وما لا يعقل له معنى لا يدبروا قال (أفلا يدبرون القرآن أن كرم يستش شيئاً منه نهى عن تدبره والله ورسوله إنما ذم من اتبع التشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فأما من تدبر المحكم والتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يدمه الله إلى أمر بذلك ومدح عليه ببين ذلك أن التأويل قد روي

أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كحبي
ابن أخطب وغيره من طاب من حروف الهجاء التي في أوائل السور
تأويل بقاء هذه الامة كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة لصاغة
المنجمين وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاماً لان ذلك هو عدد
مالا حروف في حساب الجمل بعد اسقاط المكرر وهذا من نوع تأويل
الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر

وروي ان من النصارى الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في وفد نجران من تأويل انا ونحن على ان الالهة ثلاثة لان هذا ضمير
جمع وهذا تأويل في الايمان بالله فاولئك تأولوا في اليوم الآخر وهؤلاء
تأولوا في الله ومعلوم ان انا ونحن من المتشابه فانه يراد بها الواحد الذي
معه غيره من جنسه ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وان لم يكونوا
من جنسه ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقامه من غيره
لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى فصار هذا متشابه لان
اللفظ واحد والمعنى متنوع والاسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه
وبعض المتواطىء أيضاً من المتشابه ويسمى أهل التفسير الوجود والنظائر
وصنفوا كتب الوجود والنظائر فالوجود في الاسماء المشتركة والنظائر
في الاسماء المتواطئة وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك ان الوجود
والنظائر جميعاً في الاسماء المشتركة فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوده
باعتبار المعنى وليس الامر على مقاله بل كلاهما صريح فيما قلناه لمن
تأمله والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه . ول
والحكم اله واحد اتى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني ما تحب من الله من ولد

وما كان معه من اله ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ويتبون المتشابه ابتغاء الفتنة ليقتتوا به الناس اذا وضوءه على غير مواضعه وحرفوا الكلم عن مواضعه وابتغاء تأويله وهو الحتيقة التي أخبر عنها وذلك ان الكلام نوعان الشاء فيه الامر وأخبار فتأويل الامر هو نفس الفعل المأمور به كما قال من قال من السام ان السنة هي تأويل الامر قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي بتأويل القرآن تنفى قوله فسبح بحمد ربك واستغفر له انه كان تواباً

وأما الاخبار فتأويله عين الامر المخبر به اذا وقع ليس تأويله فهم معناه وقد جاء اسم التأويل في القرآن في غير موضع وهذا معناه قال الله تعالى (ولقد جئناهم بكتاب فضلاء على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الدين لله من قبل قد جاء رسل ربنا بالحق) فقد أخبر أنه فصل الكتاب وتفصيله بيانه وتمييزه بجزء لا يشبهه

سورة هل ينظرون أي ينتظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله الي آخر الآية وانما ذاك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها كالدابة وبأجوج ومأجوج وظلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك وامتك صفاء وما في الآخرة من اصحاف والموازين والجنة والنار وأنواع النعم والعذاب وغير ذلك فينبذ يقولون قد جاءت رسل ربنا بالحق قبل اننا من شفعا فيشفعوا لنا أو نرد فتعمل غير الذي كنا

نعمل وهذا القدر الذى أخبر به القرآن من هذه الامور لا يعلم وقته وقدره وصفته الا الله فان الله يقول فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة عين ويقول أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء فان الله قد أخبر ان فى الجنة خيراً وليناً وما وحريراً وذهباً وفضة وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً ان تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه بل بينهم ما تبين عظيم مع التشابه كما فى قوله (وأتوا به متشابهاً) على أحد القولين ان يشبه ما فى الدنيا وليس مثله فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه فنحن نعلمها اذا خاطبنا بتلك الاسماء من جهة القدر المشترك بينهما ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها فى الدنيا ولا سبيل الى ادراكها لادم ادراك عينها أو نظيرها من كل وجه وتلك الحقائق على ما هى عليه هى تأويل ما أخبر الله به وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم فانهم يكررون أن يكون فى الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ويمتعون وجود ما أخبر به القرآن ومن دخل فى الاسلام وناقى المؤمنين تأول ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لفهم التعميم الروحاني ان كان من المتفلسفة الصائبة المنكرة لحشر الاجساد وان كان من مناققة المنزىين المقرين بحشر الاجساد تأول ذلك على تفهيم التعميم الذى فى الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة كل ضال يحرف الكلم عن موضعه الى ما استقد ثبوته وكان فى هذا أيضاً

متبعاً للمتشابه اذ الاسماء تشبه الاسماء والمسميات تشبه المسميات ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها فهو لا يتبعون هذا التشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون في الجنة هذه الحقائق وابتغاء تأويله ليردوه الى المجهود الذي يعلمونه في الدنيا قال الله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) فان تلك الحقائق قال الله فيها فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين لا ملك مقرب ولا نبي مرسل

وقوله وما يعلم تأويله اما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على التشابه فان كان عائداً على الكتاب كقوله منه ومنه فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهذا يصح فان جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها اخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتي يقع الا الله وقد يستدل لهذا ان الله جعل التأويل للكتاب كله مع اخباره أنه مفصل بقوله ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدي ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله فجعل التأويل الجاني الكتاب المفضل

وقد بينا ان ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وتدرأ ونوعاً وحقيقة الا الله وانما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا وكذلك قوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) واذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنزلة قوله (يسألونك عن الساعة أيا نمرسها قل انما علمها عند ربي لا يجاليها لوقتها الا هو غفلت في السموات والارض) الى قوله (انما علمها عند الله) وكذلك قوله (يسألونك

الناس عن الساعة قل انما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً) فأخبر أنه ليس علمها الا عند الله وانما هو علم وقتها المأمين وحققتها والا فيحزن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به فلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله وهذا واضح بين ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها واحوالها ما علمناه وان نفسير النصوص المبينة لاحوالها فهذا هذا وان كان الضمير عائداً الى ما تشابه كما يقوله كثير من الناس فلان الخبر به من الوعد والوعيد متشابه بخلاف الامر والنهي ولهذا في الآثار العمل بحكمه والايمان بتشابهه لان المقصود في الخبر الايمان وذلك لان الخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه بخلاف الامر والنهي فانه متميز غير مشتبّه بغيره فانه أمور نفعلها قد علمناها بالوقوع وأمور نتركها لا بد أن نتصورها

ومما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) والكناية عائدة على القرآن أو على ما لم يحيطوا بعلمه وهو يعود الى القرآن قال تعالى (وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين) فأخبر سبحانه ان هذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله

وهذه الصيغة تدل على امتناع المنفى كقوله (ما كان ربك ليهلك القرى
بظلم) لان الخلق عاجزون عن الاتيان بمثله كما تحداهم وطالبهم لما قال أم
يقولون افتراء قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله
ان كنتم صادقين فهذا تعجيز لجميع المخلوقين قال تعالى ولكن تصديق
الذي بين يديه أي مصدق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب أي مفصل
الكتاب فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتاب والكتاب
اسم جنس ولم تحدى القائلين افتراء ودل على أنهم هم المفترون قال بل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ففرق بين الاحاطة بعلمه
وبين اتيان تأويله فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والايمان بعلمه
ولما يأتهم تأويله وان الاحاطة بعلم القرآن ليست اتيان تأويله فان
الاحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام واتيان التأويل نفس وقوع
الخبر به وفرق بين معرفة الخبر وبين الخبر به فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير
القرآن ومعرفة الخبر به هي معرفة تأويله وهذا هو الذي ينهانا فيما تقدم
ان الله انما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر فيه محكمه
ومتشابهه وان لم يعلم تأويله

ويبين ذلك ان الله يقول عن الكفار (واذا قرأت القرآن جعلنا
بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم
أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في القرآن وحده
ولوا على أذبارهم نفورا) فقد أخبر بما للمشركين انه اذا قرئ عليهم
القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور وجعل على

قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا فلو كان أهل العلم والایمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك وتوله أن يفقهوه يعود الى القرآن كله

فعلم ان الله يحب أن يفقهه ولهذا قال الحسن البصري ما أنزل الله آية الا وهو يحب أن يعلم فيها إذا أنزلت وماذا عني بها وما استثنى من ذلك لامتشابها ولا غيره

وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله الى آخره مرأت أقف عند كل آية وأسأله عنها فهذا ابن عباس حبر الامه وهو أحد من كان يقول لا يعلم تأويله الا الله يحيب مجاهدا عن كل آية في القرآن وهذا هو الذي جعل مجاهدا ومن وادقه كابن قتيبة على ان جعلوا الوقف عند قوله والراسخون في العلم فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل لان مجاهدا تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه فظن ان هذا هو التأويل المنفي عن غيره

وأصل ذلك ان لفظ التأويل وبه أشير الى بين ما عناه الله في القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلفظه أن ذلك هو المذكور في القرآن * ومجاهد امام التفسير قال النوري اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وأما التأويل فشان آخر وبين ذلك ان الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه ولا قال قط أحد

من ساف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين ان في القرآن آيات لا تعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم والايان جميعهم وانما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لاربيب فيه

وانما وضع هذه المذلة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك فلقبوها هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه وما تمبدا بتلاوة حروفه بلا فهم فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية وبأن الله يمتحن عباده بما شاء ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك الى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلام عن مواضعه * والغالب على كلا لطائفتين الخطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلام عن مواضعه

ومن المتأخرين من وضع المسئلة بقب شذيع فقال لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعنى به شيئاً خلافاً للحشوية وهذا لم يقله مسلم ان الله يتكلم بما لا معنى له

وانما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه وبين نفى المعنى عند المتكلم ونفى الفهم عند المخاطب يون عظيم

ثم احتج بما لا يجرى على أصله فقال هذا عبث والعبث على الله محال وعنده ان الله لا يقبح منه شيء أصلاً بل يجوز أن يفعل كل شيء وليس له أن يقول العبث صفة نقص فهو متنف عنه لان النزاع في الحروف وهي عنده مخلوقة من جملة الافعال ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل

صفة فلا نقل صحيح ولا عقل صريح

ومشار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم ان مدعى التأويل أخطوا
 في زعمهم ان العلماء يعلمون التأويل وفي دعواهم ان التأويل هو
 تأويلهم الذي هو تحريف الكلام عن مواضعه فان الاولين لعلمهم بالقرآن
 والسنة وصحة عقولهم وعلمهم بكلام السلف وكلام العرب علموا يقيناً
 ان التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن فانهم حرفوا
 الكلام عن مواضعه وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون
 للاخبار والاوامر وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الاخبار عن الله
 وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الانبياء وما بين جهمية
 ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون
 آيات الصفات وقد وافقهم بعض متأخري الاشعرية على ما جاء في بعض
 الصفات وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر وآخرون من أصناف
 الامة وان كان تغلب عليهم السنة فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم
 من تحريف الكلام عن مواضعه والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة
 من السلف وأهل السنة وأكثر أهل الكلام والبدع رأوا أيضاً ان
 النصوص دلت على معرفة معاني القرآن ورأوا عجزاً وعيباً وقبيحاً
 أن يخاطب الله عباده بكلام يترؤنه ويتلونه وهم لا يفهمونه وهم
 مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل لكن أخطأوا في معنى التأويل
 الذي نفاه الله وفي التأويل الذي أنبئوه وتسلق بذلك مبتدعهم الى
 تحريف الكلام عن مواضعه وصاروا الاولون أقرب الى السكوت والسلامة

بنوع من الجهل وصار الآخرون أكثر كلاماً وجهداً ولكن بفريقه على الله وقول عليه ما لا يعلمونه والحاد في أسمائه وآياته فهذا هذا ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل

فإن التأويل في عرف المتأخرين من المثقفة والمتكلمة والمحدثة والمنصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف فإذا قال أحد منهم هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا قال الآخر هذا نوع تأويل والتأويل يحتاج إلى دليل والمتأول عليه وظيفتان بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل أو ذم التأويل أو قال بعضهم آيات الصفات لا تؤول وقال الآخر بل يجب تأويلها وقال الثالث بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة أو يصاح للعلماء دون غيرهم إلى غير ذلك من المقالات والتنازع

وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان أحدهما تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء منقارباً أو مترادفاً وهذا والله أعلم هو الذي عناء مجاهدان العلماء يعلمون تأويله ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره القول في تأويل قوله كذا وكذا واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ومراده

التفسير والمعنى الثانى فى لفظ الساقف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام فان الكلام ان كان طامبا كان تأويله نفس العمل المطلوب وان كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به وبين هذا المعنى والذي قبله يون فان الذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والايضاح ويكون وجود التأويل فى القلب واللسان له الوجود الذهبى واللفظى والرسمى

وأما هذا فالتأويل فيه نفس الامور الموجودة فى الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلة فاذا قيل طلعت الشمس فتأويل هذا نفس طلوعها وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التى نزل بها وقد قدمنا التبيين فى ذلك ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث ويتم نعمته عليك) وقوله (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما انى أرانى أعصر خمرًا وقال الآخر انى أرانى أحمل فوق رأسى خبزًا تأكل الطير منه نبتنا بتأويله اننا نراك من المحسنين قال لا يأتىكما طعام تزرعانه الا نياؤكما بتأويله قبل أن يأتىكما) وقول الملا (أضغات أحلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فارسلون وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصر وآوى اليه أبويه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً وقال يا أبا هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقاً)

فتأويل الاحاديث التى هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التى تؤول

إليه كما قال يوسف هذا تأويل رؤياي من قبل والعالم بتأويلها الذي يخبر به كما قال يوسف لا يأتیکما طعام رزقانه أى في المنام الانبأتكما بتأويله قبل أن يأتیکما أى قبل أن يأتیکم التأويل وقال الله تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) قالوا أحسن عاقبة ومصير اقاتل تأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد الى الكتاب والسنة والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا والتأويل في الاعراف ويونس تأويل القرآن وكذلك في سورة آل عمران وقال تعالى في قصة موسى والعالم (قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) الى قوله (وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا) قالتا تأويل هنا تأويل الافعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير اذن صاحبها ومن قتل الفلام ومن اقامة الجدار فهو تأويل عمل لا تأويل قول وانما كان كذلك لان التأويل مصدر أوله يؤول تأويلا مثل حول نحويلا وعول تعويلا وأول يؤول تعديا آل يؤول أولا مثل حال يحول حولا وقولهم آل يؤول أى عاد الى كذا ورجع اليه ومنه آل وهو ما يؤول اليه الشئ ويشاركة في الاشتقاق الاكبر انوئل فانه وال وهذا من أول وانوئل المرجع قال تعالى (ولم يجردوا من دونه موثلا) وبما يوافقه في اشتقاقه الاصغر الآل فان آل الشخص من يؤول اليه ولهذا لا يستعمل الا في عظيم بحيث يكون المضاف اليه يصلح أن يؤول اليه الآل كآل ابراهيم وآل لوط وآل فرعون بخلاف اهل والاول أفعل لانهم قالوا في

تأنيته أولي كما قالوا جمادى الاولى وفي القصص (وله الحمد في الاولى والآخرة) ومن الناس من يقول فوعل ويقول أوله الا أن هذا يحتاج الى شاهد من كلام العرب بل عدم صرفه يدل على أنه أفعل لافوعل فان فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف سمي المتقدم أول والله أعلم لان ما بعده يؤول اليه ويأتي عليه فهو أس لما بعده وقاعدة له والصيغة صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى لامن باب أحمر وحمراء ولهذا يقولون جئته أول من أمس وقال من أول يوم وأنا أول المسلمين ولا تكونوا أول كافر به ومثل هذا أول هؤلاء فهذا الذي فضل عاينهم في الاول لان كل واحد يرجع الى ما قبله فيعتد عليه وهذا السابق كلهم يؤول اليه فان من تقدم في فعل فاستبق به من بعده كان السابق الذي يؤل الكل اليه فالاول له وصف السوود والاتباع وانفط الاول مشعر بالرجوع والعود والاول مشعر بالابتداء والابتداء خلاف العائد لانه انما كان أولا لما بعده فانه يقال أول المسلمين وأول يوم فما فيه من معنى الرجوع والعود هو للمضاف اليه لا للمضاف واذا قلنا آل فلان فالعود في المضاف لان ذلك صيغة تفضيل في كونه ما لا ومرجعا لغيره لان كونه مفضلا دل على انه ما آل ومرجع لا آل راجع اذ لا فضل في كون الشيء راجعا الي غيره آيلا اليه وانما الفضل في كونه هو الذي يرجع اليه ويؤال فاما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بأنه مفضل في كونه ما لا ومرجعا والتفضيل المذائق في ذلك يقتضي أن يكون هو السابق المبتدئ والله أعلم

فتأويل الكلام مأوله اليه المتكلم أو ما يؤول اليه الكلام أو ما تأوله المتكلم فإن التفعيل يجري على غير فعل كقوله وتبذل اليه تبتيلا فيجوز أن يقال تأول الكلام الى هذا المعنى تأويلا والمصدر واقع موقع الصفة اذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل كعدل وصوم وفطر وبمعنى المأمول كدرهم ضرب الأمير وهذا خلق الله فالتأويل هو مأول اليه الكلام أو يؤول اليه أو تأول هو اليه والكلام انما يرجع ويعود ويستقر ويؤل ويؤول الى حقيقته التي هي عين المقصود به كما قال بعض الساف في قوله لكل نبأ مستقر قال حقة فانه ان كان خبرا فالى الحقيقة الخبر بها يؤول ويرجع والا لم تكن له حقيقة ولا مال ولا مرجع بل كان كذبا وان كان طلبا فالى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع والا لم يكن مصوده موجودا ولا حاصل ومتى كان الخبر وعدا أو وعيدا فالى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئا) قل انها كائنه ولم يأت تأويلها بعد (فصل) وأما ادخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في التشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله أو اعتقاد أن ذلك هو التشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم فانهم وان أهابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على هذا من وجهين الأول من قال ان هذا من التشابه وانه لا يفهم منه فيقول أن دليل على ذلك فاني أعلم عن

أحد من ساف الامة ولا من الائمة لأحمد بن حنبل ولا غيره انه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الاعجمي الذي لا يفهم ولا قالوا ان الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه وانما قالوا كلمات لها معان صحيحة قلوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت ونهوا عن تأويلات الجهمية ودوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النفوس على ماداد عليه وخصوص أحمد والائمة قبله بينه في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويفرون النصوص على ماداد عليه من معناها ويفهمون منها بعض ما رأت عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات تمر كما جاءت في أحاديث الوعد مثل قوله من غشنا فليس منا وأحاديث الفضائل ومقصوده بذلك ان الحديث لا يحرف كنه عن مواضعه كما يفهم من يحرفه ويسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الائمة تحريف باطل وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية وجرى في ذلك على سنن الائمة قبله فهذا اتفاق من الائمة على أنهم يعلمون معني هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره بليبين ويفسر فاتفق الائمة من غير تحريف له عن مواضعه أو الحاد في أسماء الله وآياته

ومما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب ان أهل السنة متفقون على ابطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره الي ما يخالف ظاهره فلو قبل ان هذا هو التأويل المذكور في الآية وانه لا يعلمه الا الله لكن في هذا تسليم للجهمية ان للآية تأويلا يخالف دلالتها لكن ذلك لا يعلمه الا الله وليس هذا مذهب السلف والائمة وانما مذهبهم في هذه التأويلات وردوها لا التوقف عنها وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني لا تحرف ولا يلحد فيها

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه أن تقول لا ريب ان الله سمى نفسه في القرآن باسماء مثل الرحمن والودود والعزیز والحبار والعالم والفدير والرؤف ونحو ذلك ووصف نفسه بصفات مثل سورة الاخلاص وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحنر وقوله (ان الله بكل شيء عليم) وعلى كل شيء قدير • وانه يحب المتقين • والمقسطين والمحسنين • وانه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات • ولما آسفونا انتقمنا منهم • ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله • ولكن كره الله ان يعاينهم • الرحمن على العرش استوى • ثم استوى على العرش • يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها • وهو معكم أينما كنتم • وهو الذي في السموات وفي الارض اله وهو العلي العظيم اليه يصعد الحكم الطيب • والعمل الصالح ليرفعه • اني معكم أسمع وأرى • وهو الله في السموات وفي الارض • ما منعك أن تسجد لما خانت بيدي • بل

يداه مبسوطتان • ينفق كيف يشاء • ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام •
يريدون وجهه (ولتصنع على عيني) الى أمثال ذلك فيقال ان ادعي
في هذا انه متشابه لا يعلم معناه أقول هذا في جميع ماسمى الله ووصف
به نفسه أم في البعض فان قلت هذا في الجميع كان هذا عنادا ظاهرا
وجحدا لما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام بل أمر صريح فانا
نفهم من قوله (ان الله بكل شيء عليم) معنى ونفهم من قوله (ن الله على
كل شيء قدير) معنى ايس هو الاول ونفهم من قوله (ورحمتي وسعت كل
شيء) معنى ونفهم من قوله (ان الله عزيز ذو انتقام) معنى وسبيان المسلمين
بل وكل عاقل يفهم هذا وقد رأيت بعض من ابتدع وجحد من أهل
المغرب مع انتسابه الى الحديث لكن أثرت فيه الداسمة الفاسدة من
يقول انا نسمى الله الرحمن العليم القدير عاماً محضاً من غير أن نفهم منه
معنى يدل على شيء قط وكذلك في قوله (ولا يحيطون بشيء من علمه)
يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم

وهذا الغلو في الظاهر من جنس غلو القرامطة في الباطن لكن هذا
أيضاً وذاك أكفر

ثم يقال لهذا المعاند فهل هذه الاسماء دالة على الاله المعبود
أو على حق موجود أم لا فان قال لا كان معطلا محضاً وما أعلم مسلماً
يقول هذا وان قال نعم قيل له فهمت منها دلالتها على نفس الرب ولم
تفهم دلالتها على ما فيها من المعاني من الرحمة والعلم وكلاهما في الدلالة
سواء فلا بد أن يقول لان ثبوت الصفات محال في العقل لانه يرم منه

التركيب أو الحدوث بخلاف الذات فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون بعض فيقال له ما الفرق بين ما أثبتته وبين ما نفيتهُ أوسكت عن إثباته ونفيه فإن الفرق إما أن يكون من جهة السمع لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة بخلاف الآخر أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب إثباته دون الآخر وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع * أما الأول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير على عظيم كدلالاته على أنه عليم قدير ليس بينهما فرق من جهة النص وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وإرادته * وأما الثاني فيقال لمن أثبت شيئاً ونفى آخر لم نفيت مثلاً حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك إلى إرادته فإن قال لان المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله قيل له والمعنى المفهوم من الإرادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله فإن قال إرادته ليست من جنس إرادة خلقه قيل له ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه وكذلك محبته وإن قال وهو حقيقة فوله لم أثبت الإرادة وغيرها بالسمع وإنما أثبت العلم والقدرة والإرادة بالعقل وكذلك السمع والبصر والكلام على إحدى الطريقتين لان الفعل دل على القدرة والاحكام دل على العلم والتخصيص دل على الإرادة قيل له الجواب من ثلاثة أوجه

أحدها ان الانعام والاحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الإرادة والتقريب والادناء وأنواع التخصيص

التي لا تكون الا من المحب تدل على الحجة أو مطلق التخصيص يدل على الارادة وأما التخصيص بالانعام فتخصيص خاص والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص وما سلكه في مسلك الارادة يسلك في مثل هذا الثاني يقال له هب ان العقل لا يدل على هذا فانه لا ينبغي الا بما لا ما ينبغي به الارادة والسمع دليل مستقل بنفسه بل الطمأنينة اليه في هذه المضايق أعظم ودلالته أتم فلا شيء نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها الى الارادة مع أن النصوص تفرق فلا يذّر حجة الا عورض بمثلها في اثباته الارادة زيادة على الفعل

الثالث يقال له اذا قال لك الجهمي الارادة لا معنى لها الا عدم الاكراه أو نفس الفعل والامر به وزعم أن اثبات ارادة تقتضي محذورا ان قال بقدمها ومحذورا ان قال بمحذورها

وهنا اضطربت المعتزلة قائمهم لا يقولون بارادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم ولا يقولون بتجدد صفة له لامتناع حلول احوال متجددة منهم مع تناقضهم

فصاروا حزبين البغداديون وهم أشد دخلوا في البدعة في الصفات وفي القدر نشوا حقيقة الارادة وقال الجاحظ لا معنى لها الا عدم الاكراه وقال الكعبي لا معنى لها الا نفس الفعل اذا تعلقت بفعل ونفس الامر اذا ملئت بطاعة عباده

والبصريون كأبي علي وأبي هاشم قالوا تحدث ارادة لا في محمل فلا

إرادة فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بغير محل وكلاهما عند العقلاء معلوم الفساد بالبدية كان جوابه ان مادعي احالته من ثبوت الصفات ليس بمحال والنص قد دل عليها والعقل أيضاً فاذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل جعله مسفهاً أو مقرمطاً وهذا بعينه موجود في الرحمة والمحبة فان خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي

ثم يقال لخصومه بم أثبتتم انه علم قدير فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه ثبت الإرادة وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمنه في العلم والقدير واذا انتهى الامر الى ثبوت المعاني وانها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار كان الجواب مقررناه في غير هذا الموضع فان ذلك لا يستلزم حدوثاً ولا تركيباً مقتضياً حاجة الى غيره

ويعارضون أيضاً بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع العقلية واتفاق الامم وغير ذلك من الدلائل ثم يطالبون بوجود من جنس مانعهم أو بوجود يعلمون كيفيته فلا بد أن يفروا الى اثبات ما لا تشبهه حقيقته الحقائق فالقول في سائر ماسمى ووصف به نفسه كالقول في نفسه سبحانه وتعالى ونكته هذا الكلام ان غالب من نفى وأثبت شيئاً مما دل عليه الكتاب والسنة لا بد أن يثبت النفي لقيام المقتضى وانتفاء المانع وينفي الشيء لوجود المانع أو لعدم المقتضى أو يتوقف اذا لم يكن له عنده مقتضى ولا مانع فيبين له أن المقتضى فيما تنفاه قائم

كما أنه فيما أثبتته قائم اما من كل وجه أو من وجهه يجب به الاثبات فان كان المقتضى هناك حقاً فكذلك هنا والافدرء ذاك المقتضى من جنس درء هذا

وأما المانع فيبين ان المانع الذي نخيله فيما نقاه من جنس المانع الذي نخيله فيما أثبتته فإذا كان ذلك المانع المستحيل موجودا على التقديرين لم ينبج من محذوره باثبات أحدها ونفى الآخر فانه ان كان حقاً نقاها وان كان باطلا لم ينف واحداً منهما فعليه أن يسوى بين الامرين في الاثبات والنفي ولا سبيل الى النفي فتعين الاثبات

فهذه نكتة الالتزام لمن أثبت شيئاً وما من أحد الا ولا بد أن يثبت شيئاً أو يجب عليه اثباته فهذا يعطيك من حيث الجملة ان اللوازم التي يدعى أنها موجبة النفي خيالات غير صحيحة وان لم يعرف فسادها على التفصيل واما من حيث التفصيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غير مرة

فان قال من أثبت هذه الصفات التي هي فينا اعراض كالحياة والعلم والقدرة ولم يثبت ماهو فيها أبعاض كالايد والقدم هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم

قيل له وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسى فان أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها قيل له وأثبت هذه على وجه لا تكون تركيباً وأبعاضاً أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها

فان قيل هذه لا يعقل منها الا الاجزاء قيل له وذلك لا يعقل منها الا
الاعراض فان قال العرض مالا يبقى وصفات الرب باقية

قيل والبعض ما جاز انفصاله عن الجملة وذلك في حق الله محال
ففارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تعالى مطلقاً والمخلوق يجوز
أن تفارقه أعراضه وأبعاضه

فان قال ذلك تجسيم والتجسيم منتف قبل وهذا تجسيم والتجسيم منتف
فان قال أنا عقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز وان لم يكن له في
الشاهد نظير قيل له فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وان لم يكن له
في الشاهد نظير فان نفى عقل هذا نفى عقل ذاك وان كان بينهما نوع
فرق لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع ولهذا كانت المعطلة الحهمية
تنفي الجميع لكن ذاك أيضاً مستلزم لنفي الذات ومن أثبت هذه الصفات
الخبرية من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعالم والقدرة وهذا
أيضاً ليس هو معقول النص ولا مدلول العقل وأما الضرورة الجأهم
إلى هذه المضايق وأصل ذلك أنهم أتوا بألفاظ ليست في الكتاب ولا
في السنة وهي ألفاظ مجملة مثل متحيز ومحدود وجسم ومركب ونحو ذلك
ونفوا مدلولها وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلمة ومدلولها عاياً بنوع
قياس وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه في اثبات حدوث العالم
بحدوث الاعراض أو اثبات إمكان الجسم بالتركيب من الاجزاء فوجب
طراد الدليل بالحدوث والإمكان لكل ما شمله هذا الدليل إذا دل على القطعي

لا يقبل الترك لمعارض راجح فأروا ذلك يعكر عليهم من جهة النصوص ومن جهة العقل من ناحية أخرى فصاروا أحزابا تارة يغالبون اقياس الاول وبدفعون ما طرأ عليه وهم المعتزلة وتارة يغلبون اقياس الثاني ويدفعون الاول كهمشام بن الحكم الرافضي فإنه قد قيل أول ما تكلم في الجسم نفيا وإثباتا من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل الملا فأن أبا الهذيل ونحوه من قدماء المعتزلة ذهبوا إلى ما سلكوا من القياس وطأرضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس واعتقد الاولون أحالة ثبوته واعتقد هذا أحالة نفيه وتارة يجمعون بين النصوص والقياس يجمع يظهر فيه الإحالة والتناقض

فما أعلم أحدا من الحارثيين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة الا ولا بد أن يتناقض فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره اذ كلامهم من عند غير الله وقد قال الله تعالى (واو كن من عند غير الله لو جدوا فيه اختلاف كثيرا)

والصواب ما عاينه أئمة الهدى وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله لا يتجاوز القرآن والحديث ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والإيمان والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلام عن مواضعه ولا يمرض عنها فيكون من باب الذين اذا ذكروا بآيات رسم لم ينجروا عليها سيما وعربانا ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعامون الكتاب الا أمانى فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هذه من التشابه

* الوجه الثاني انه اذا قيل هذه من المتشابهة أو كان فيها ما هو من المتشابهة كما نقل عن بعض الأئمة انه سعى بعض ما سئل به الجهمية بتشابهها فيقول الذي في القرآن انه لا يعلم تأويله الا الله اما المتشابهة واما الكتاب كله كما تقدم ونفى علم تأويله ليس نفى علم معناه كما قدمناه في القيامة وأمور القيامة وهذا الوجه قوى ان ثبت حديث ابن اسحاق في وفد نجران انهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا ونحن ونحو ذلك ويؤيده أيضا أنه قد ثبت ان في القرآن متشابهة وهو ما يحتمل معنيين وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى فان نفى المتشابهة بين الله وبين خلقه أعظم من نفى المتشابهة بين موعود الجنة وموجود الدنيا وانما مكتة الجواب هو ما قدمناه أولا ان نفى علم التأويل ليس نفيا لعلم المعنى ونزيده تقريراً ان الله سبحانه يقول (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج) وقال تعالى (الرتلك آيات الكتاب المبين انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) فأخبر انه أنزله ليعقلوه وانه طلب تذكيرهم وقال أيضا (وذلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) فخص على تدبره وفهمه وعقله وانتدكر به والتفكير فيه ولم يستثن من ذلك شيئا بل اصوص متعددة تصرح بالعموم فيه مثل قوله (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أفاها) وقوله (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ومعلوم ان نفى الاختلاف عنه لا يكون الا بتدبره كله والا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفى مخالفة ما لم يتدبر

لما تدبر

وقال عليّ عليه السلام لما قيل له هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهمنا يؤثيه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة فأخبر أن الفهم فيه يختلف في الامة والفهم أخص من العلم والحكم قال الله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم رب مبالغ أوعى من سامع وقال باغوا عني ولو آية وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الامة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها وفسروها بما يوافق دلائلها ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توافق القرآن وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم مثل عبد الله بن مسعود الذي كان يقول لو أعلم أعلم بكتاب الله مني ثبلغه آباط الابل لا يتته وعبد الله بن عباس الذي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبر الامة وترجمان القرآن كاناها وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين اثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ودين له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا وما في التابعين أجمل من أصحاب هذين السيدين بل وثائهما في غاية التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة أصحاب زيد بن ثابت لكن أصحابه مع جلالهم ليسوا مختصين به بل أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمر وابن عباس ولو كان معاني هذه الآيات منفيًا أو مسكوتاً عنه لم يكن ربانيوا الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه

ثم ان الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة ولم يذكر أحد منهم عنه قط انه امتنع من تفسير آية

قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرؤنا عثمان بن عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل وكذلك الأئمة كانوا اذا سئلوا شيئاً من ذلك لم ينقصوا معناه بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش) استوى كيف استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وكذلك ربيعة قبله وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره وقد بين ان الاستواء معلوم كما ان سائر ما أخبر به معلوم ولكن الكيفية لا تعلم ولا يجوز السؤال عنها لا يقال كيف استوى ولم يقل مالك الكيف معدوم وإنما قال الكيف مجهول وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة غير ان أكثرهم يقولون لا تخطر كلفته ببال ولا تجرى ماهيته في مقال ومنهم من يقول ليس له كلفة ولا ماهية

فان قبل معنى قوله الاستواء معلوم ان ورود هذا اللفظ في القرآن معلوم كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذي استأثر الله بعلمه

قيل هذا ضعيف فان هذا من باب تحصيل الحاصل فان السائل قد علم ان هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية وأيضاً فلم يقل ذكر الاستواء في القرآن ولا اخبار الله بالاستواء وانما قال الاستواء معلوم فأخبر عن الاسم المفرد انه معلوم لم يخبر عن الجملة وأيضاً فانه قال والكيف مجهول ولو أراد ذلك لقال معنى الاستواء مجهول أو تفسير الاستواء مجهول أو بيان الاستواء غير معلوم فلم ينف الا العلم بكيفية الاستواء لا العلم بنفس الاستواء وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه لو قال في قوله اني معكما أسمع وأرى كيف يسمع وكيف يرى لقلنا السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول ولو قال كيف كلم موسى تكلمنا لقلنا التكليم معلوم والكيف غير معلوم * وأيضاً فان من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة وان ذاته فوق ذات العرش لا ينكرون معنى الاستواء ولا يرون هذا من التشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة قال بعضهم ارتفع على العرش علا على العرش وقال بعضهم عبارات أخرى وهذه ثابتة عن السلف قد ذكر البخاري في صحيحه بعضها في آخره في كتاب الرد على الجهمية

وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك فهي من التأويلات المتبدعة لما ظهرت الجهمية وأيضاً قد ثبت ان اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات بل في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعائشة يا عائشة اذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذريهم وهذا عام وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من اشرف القضايا فانه بلغه انه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن الذاريات ذروا فقال ما اسمك قال عبدالله صبيغ فقال وأناعبد الله عمر وضربه الضرب الشديد وكان ابن عباس األح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول مأحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ وهذا لانهم رأوا ان غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه وكما قال تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة) فمأقبوهم على هذا القصد الفاسد كالذي يعارض بين آيات القرآن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تضربوا كتاب الله بهضمه يمض فان ذلك يوقع الشك في قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه الا الله فكان مقصودهم مذموما ومطلوبهم متعذرا مثل اغلوطات المسائل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها

ومما يبين الفرق بين المذهبين والتأويل ان صبيغا سأل عمر عن الذاريات وليست من الصفات وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي ابن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده لكن على كات رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى يؤديه والذاريات والحاملات والجاريات والمقسمات فيها اشتباه لان

اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك اذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف والتأويل الذي لا يعلمه الا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب وأعيان السحاب وما تحمله من الامطار ومتى ينزل المطر وكذلك في الجاريات والمقسمات فهذا لا يعلمه الا الله وكذلك في قوله انا ونحن ونحوها من أسماء الله التي فيها معنى الجمع كما اتبعته النصارى فان معناه معلوم وهو الله سبحانه لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعاني بمنزلة الاسماء المتعددة مثل العليم والقدير والسميع والبصير فان المسمى واحد ومعاني الاسماء متعددة فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع

وأما التأويل الذي اختص الله به حقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك والكيف مجهول فاذا قالوا ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره قيل هذا هو التأويل الذي لا يعلمه الا الله

وما أحسن ما يعاد التأويل الى القرآن كله (فان قيل) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (قيل) أما تأويل الامر والنهي فذاك يعلمه واللام هنا للتأويل المعهود لم يقل تأويل كل القرآن فالتأويل المنفي هو تأويل الاخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها الا الله والتأويل المعلوم هو الامر الذي يعلم العباد تأويله وهذا كقوله (هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله) وقوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) فان المراد تأويل الخبر الذي فيه عن

المستقبل فانه هو الذي ينتظر ويأتى ولما بآتهم وأما تأويل
الامر والنهى فذاك في الامر وتأويل الخبر عن الله
وعمن مضى ان أدخل في التأويل
لا ينتظر والله سبحانه أعلم
وبه التوفيق

تمت الرسالة الاولى

وياها الرسالة الثانية له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسألة سئل عنها الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقطب الأئمة الاعلام ومن عمت بركاته أهل العراق والشام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي مع الله المسلمين ببركاته وكان بالديار المصرية * في رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء انه قال أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فقل له لم ذلك فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واحتلقت الاموال بالمعاملات بها فقل له ان الرجل يؤثر نفسه لعمل من الاعمال المباحة ويأخذ أجرته حلال فذكر أن الدرهم في نفسه حرام فقل له كيف قبل الدرهم التغير أولا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالسبب المشرع فما الحكم في ذلك

فأجاب رضى الله عنه * الحمد لله * هذا القائل الذي قال أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غلط مخطيء في قوله باتفاق أئمة الاسلام فان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد فأنكر الأئمة ذلك حتي الامام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاء رجل من النسك فذكر له شيئا من هذا فقال انظر الى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين

وقال بلغني أن بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لأر المال ليس بمعصوم ومثل هذا كان يقوله بعض المتسبين الى العلم من أهل

العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو أن الحرام قد غلب على الاموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فأفتوا بأن الانسان لا يتناول الا مقدار الضرورة وطائفة لما رأيت مثل هذا الحرج سدت باب الوع فصاروا نوعين المباحية لا يعيزون بين الحلال والحرام بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه لانهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الارض ورأوا أنه لا بد للانسان من الطعام والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن فلينظر الماقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الاسلام وهوؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب بمن نقل عنه وبعضها غلط كما يحكون عن الامام أحمد ان ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره وان أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فألقوه في دجلة فلم يكن يأكل من صيد دجلة

وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يفعل مثل هذا الا من هو من أجهل الناس أو أعظمهم مكرأ بالناس واحتيالاً على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته وانما تولاه بعد موته

ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلاطان فاعتذروا اليه بالحاجة فقباها من قبلها منهم فترك الاكل من أموالهم والانتفاع

بنيرانهم في خبز أو ماء لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسألوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا أنجح منه فقال نعم وبين لهم انما امتنع منه لئلا يصير ذلك سبباً الى أن يداخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ولم تحرم

ومن الناس من آلبه الافراط في الورع الى أمر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف مافعله مثل من امتنع من أكل ما في الاسواق ولم يأكل الا ما ينبت في البراري ولم يأكل من أموال المسلمين وانما يأكل من أموال أهل الحرث وأمثال ذلك مما يكون قاعله حسن القصدوله فيما فعل تأويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك فقد بين صلى الله عليه وسلم ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات كما أمرهم بالعمل الصالح والعمل الصالح لا يمكن الا بأكل وشرب ولباس وما يحتاج اليه العبد من سكن ومركب وسلاح يقاتل به وكراع

يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وأمنال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به الا به
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان القيام بالواجبات فرضاً على
جميع العباد وهي لا تتم الا بهذه الاموال فكيف يقال انه قليل بل هو
كثير غالب بل هو الغالب على أموال الناس ولو كان الحرام هو الاغلب
والدين لا يقوم في الجمهور الا به لازم أحد أمرين اما ترك الواجبات من
أكثر الخلق واما اباحة الحرام لأكثر الخلق وكلاهما باطل والورع
من قواعد الدين ففي الصحيح عن عثمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالزاعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع أهلاً وان لكل
ملك حمى أهلاً وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب

وفي الحديث الآخر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ورأى تمرة
ساقطة فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها وهذا مبسوط
في غير هذا الموضع وهذا يتبين بذكر أصول

أحدها انه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً انما
الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس مرجح
لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الاصول ومن الناس من يكون
نشأ على مذهب امام معين أو استفق فقيهاً معيناً أو سمع حكاية عن بعض
الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا انظار

منها مسألة المغنم فان السنة أن تجمع وتخصم وتقسم بين الغنائم بالعدل وهل يجوز للامام أن ينفل من أربعة أخماسها في قولان فذهب فقهاء الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث أن ذلك يجوز لنا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل في رجعتة الثلث بعد الخمس

وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لا يجوز ذلك بل يجوز عند مالك التنقيط من الخمس ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ومعلوم ان السهم اذا كان اثني عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً وكذلك اذا فضل الامام بعض الغنائم على بعض لمصلحة راجحة كما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم سامية بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في أصح قولي العلماء ومنهم من لا يجيزه كما تقدم

وكذلك اذا قال الامام من أخذ شيئاً فهو له ولم تقسم الغنائم فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي كل من المذهبين خلاف

وعلى مثل هذا الاصل تنبئ الغنائم في الازمان المتأخرة مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الأتراك والغنائم التي غنمها المسلمون من النصاري من ثغور الشام ومصر فان هذه أفق بعض الفقهاء كأبي محمد الجويني والنواوي أنه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئاً ولا يطاء منها فرجاً ولا يملك منها مالا ولزم من هذا القول من الفساد ما لله به عليهم فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفني ان الامام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ولا تحميمها وان له أن يفضل الراجل وان يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال من أخذ شيئاً فهو له فان قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئاً ملكه وعليه تخميسه وان كان الامام لم يقل ذلك ولم يهبهم المغانم بل أراد منها مالا يسوغ بالاتفاق أو قيل انه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن بالانتهاب فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيما حق فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك واذا شك في ذلك فاما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها وكذلك المزارعة على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة وقد تنازع فيها الفقهاء لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها فانه عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يسروها من أموالهم وأمانه عن المخابرة فقد جاء مفسراً في الصحيح

فان المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها وكذلك كراء الارض بجزء من الخارج منها فجوزها أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ونهى عنه مالك وأحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة فهذا يبين

الاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه ان بعض عماله يأخذ خمرأ من أهل الذمة عن الجزية فقال قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكوا أثمانها ثم قال عمر ولو هم بيدها وخدوا منهم أثمانها فامر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم أساموا كانت تلك الاموال لهم حلالا وان تحاكموا اليها أقررتها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الاسلام أو بعده وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فامرهم بترك ما بقى في الذم من الربا ولم يأمرهم برد ما قبضوه لانهم كانوا يستحلون ذلك والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفق بها من يفق من أصحاب أبي حنيفة وأخذ ثمنه أو زرع علي ان البذر من العامل أو أكرى الارض بجزء

من الخارج منها ونحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والآخرى ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين بل المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر

الأصل الثالث أن الحرام نوعان: حرام لوصفه كاللينة والدم ولحم الخنزير فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمة وإن لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه. والثاني الحرام لكسبه كالماخوذ غصباً أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لأعلى هذا ولا على هذا بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه وإن كان قد وصل إلى كل منهما غير مال الآخر الذي أخذ الآخر نظيره وهل يكون الخلط كالاتلاف فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أحدهما أنه كالاتلاف فيه طيه مثل حقه من أين أحب والثاني أن حقه باق فيه فلأمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا أصل نافع فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطات

بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ وإنما تورع بعض العلماء فيها إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً

الأصل الرابع المال إذا تمذر معرفة ملكه صرف في مصالح المسلمين عند جاهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول يوقف أبداً حتى يتبين أصحابها ولصواب الأول فإن حبس المال دائماً لم يارجى لافائدة فيه بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك وإن لم يقبل فهو لي وعلي له مثله يوم القيامة وكذلك أفقي بعض التابعين من غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ورضى بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين باعهم كعماوية وغيره من أهل الشام وهذا يبين

الأصل الخامس وهو الذي يكشف سر المسئلة وهو أن الجهول في الشريعة كالمدوم والممجوز عنه فإن الله سبحانه وتعالى قال (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قاله إذا أمرنا بأمر كان

ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة فإن جاء صاحبها فأدها إليه والافهمي مال الله يؤتيه من يشاء فهذه اللقطة كانت ملكاً للمالك ووقعت منه فلما تمذر معرفة مالكمها قال النبي صلى الله عليه وسلم هي مال الله يؤتيه من يشاء فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي صرفها سنة ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها وكذلك له أن يملكها إن كان فقيراً أو هل له التملك مع الغنى ففيه قولان مشهوران ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك وأبو حنيفة لا يجوز ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزاً وأخذه له غير حرام مع كثرة من يموت وله عصبية بعد لم تعرف وإذا تبين هذا فيقال ما في الوجود من الأموال المنصوبة والمقبوضة بمقود لا تباح بالقبض إن صرفه المسلم اجتنبه فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المنصوب فهذا بغير حق لم يجز لي أن أخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره ولا ثمن بيع ولا وفاء عن قرض فإن هذا غير مال ذلك المظلوم وأما إن كان ذلك المال قبضه بنأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون وإن كان مجهول الحال

فالمجهول كالمعدوم والاصل فيما ييد للمسلم ان يكون ملكه ان ادعى انه ملكه أو يكون وايا عليه كتناظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال أو يكون وكلا فيه وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه فاذا لم أعلم حال ذلك المال الذي ييد بهيت الامر على الاصل ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلاً بذلك والمجهول كالمعدوم فليس أخذنى الثمن المبيع وأجرة العمل وبذل القرض بدون أخذنى النقطة فان النقطة أخذتها بغير عوض ثم لم أعلم مالها وهذا المال لأعلم له مال كما غر هذا وقد أخذته عوضاً عن حقى فكيف يحرم هذا على لكن ان كان ذلك الرجل ممروراً بأن في ماله حراماً ترك معاملته ورعاً وان كان أكثر ماله حراماً فله نزاع بين العلماء وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغالط يقول ان هذه الاحكام والالبان التي تؤكل قد تكون في الاصل قد نهيت أو عصيت فيقال المجهول كالمعدوم فاذا لم نعلم ان ذلك في حقنا كأنه لم يكن وهذا لان الله انما حرمه من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فان الله تعالى يقول في كتابه العزيز (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) والغصب وأنواعه والسرقة والحياة داخل في الظلم واذا كان كذلك فهذا

المظلوم الذي أخذ ماله بغير حق لم يبيع (١) أجره وأخذ منه والمشتري لا يعلم بذلك ثم ينقل من المشتري الى غيره ثم الى غيره ويعلم أن أولئك لم يظلموه وإنما ظالمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم بما لم يلتزموا ضمانه على قولين للعلماء أحكما أنه ليس له ذات

مثال ذلك ان الظالم اذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب فتلقت الوديعة فهل للمالك أن يطالب المودع على قولين أحكما أنه ليس له ذلك ولو أطمع المال لضيف لم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف على قولين أحدهما ليس له مطالبة ومن قال ان له مطالبة لا يقول انه أكله حرام بل يقول لا اثم عليه في أكله وإنما عليه أداء ثمنه بمنزلة ما اشتراه وصاحب القول الصحيح يقول لا اثم عليه في أكله ولا ضرر عليه لصاحبه بحال وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق فاذا اظرنا الى مال معين بيد اسان لا يعلم أنه مغصوب ولا مقبوض قبضاً لا يفيد معاملة المالك واستوفينا منه أو استهيناه منه أو استوفينا عن أجره أو بدل قرض لا اثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان في نفس الامر قد سرقه أو غصبه ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى أصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد أى لا يستقر علينا الا ضمان ما التزمناه بالعقد فلا يستقر علينا ضمان ما أهدي أو وهب ولا ضمان أكثر من اليمين وكذلك الاجرة وبديل اقرض اذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله لكن تنازع الفقهاء هنا في مسألة وهي انه هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت

يده ثم يرجع الى الغارم بما ضرره بغروره أم ليس له مطالبة المغرور
 الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن أحمد ومثل هذا
 لو نصب رجل جارية فاشتراها منه انسان واستولدها أو وهبه اياها فقد
 اتفق الصحابة والائمة على ان ولدها من المغرور يكونون أحرارا لان
 الواطى لا يعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد انها مملوكة مع اتفاقهم ان الولد
 يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والولاء ومع هذا
 فجهلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم وأوجبوا السيد
 الجارية بدل الولد لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا خرجوا عن ملكه
 بغير حق كان له بدلهم وأوجبوا له مهرأمة وقالوا في أصح القولين
 ان هذا يلزم الغارم الظالم الذى غصب الجارية وباعها لا يلزم المغرور
 المشتري الا ما اتزمه بالمقد وهو بالثمن فقط ثم هل لصاحبها أن يطالب
 المغرور بفداء الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغارم الظالم أم ليس
 له الا مطالبة الغارم الظالم على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع
 بين الامة ان وطنه ليس بمحرام وان ولده ولد رشده لا ولد عنه فهو
 ولد حلال لا ولد زنا وكذلك فى سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لا اثم
 على الآكل ولا على اللابس ولا على الواطى الذى لم يعلم وانما تنازعوا
 فى الضمان لان الضمان من باب العدل الواجب فى حقوق الآدميين
 وهو يجب فى العمد والخطأ (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ
 ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى أهله الا
 أن يصدقوا) فتاتل النفس خطأ لا ياتم ولا يفسق بذلك ولكن عليه

الدية وكذلك من أنلف مالا مغصوبا خطأ فعليه بدله ولا اثم عليه

فقد تبين ان الاثم منتف مع عدم العلم
وحينئذ فجميع الاموال التي بايدي الساميين واليهود والنصارى
التي لا يعلم بدلالة ولا اشارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضا لا يجوز
معه معاملة القايض فانه يجوز معاماتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك
بين الأئمة أعلمه

ومعلوم ان غالب أموال الناس كذلك والقبض الذي لا يفيد الملك
هو الظلم المحض فاما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل
يفيد الملك على ثلاثة آوال للفقهاء أحدها أنه يفيد الملك وهو مذهب
أبي حنيفة والثاني لا يفيد وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف
من مذهبه والثالث انه من باب أفاد الملك وان أمكن رده الى مالكه
ولم يتغير في وصف ولا سمر لم يفد الملك وهو المحكى عن مذهب
مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ولكن
نبهنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه في هذا الاصل الذي هو
أحد أصول الاسلام كما قال الامام أحمد وغيره ان أصول الاسلام
تدور على ثلاثة أحاديث قوله الحلال بين والحرام بين وقوله انما
الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فان
الاعمال اما مأمورات واما محظورات والاول فيه ذكر المحظورات
والمأمورات اما قصد القلب وهو النية وأما العمل الظاهر وهو الم شروع
الموافق لاسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى (ليلوكم أيكم

أحسن عملاً) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وان كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فتبين ان ما ذكره هذا القائل الذي قال أكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في هذا الزمان قوله خطأ مخالفاً للاجماع بل الحلال هو الغالب على أموال الناس وهو أكثر من الحرام وهذا القول قديقوله طائفة من المثقة المتصوفة وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق ولعله من أولئك انتقل الى بعض شيوخ مصر ثم الذي قال ذلك لم يرد أن يسد باب الاكل بل قال الورع حينئذ لا سبيل اليه ثم ذكر ما يأتي فيما يفعل ويترك لم يحضرني الآن

فليتدبر العاقل وليعلم انه من خرج عن القانون النبوي الشرعي الحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع سلف الامة وأئمتها احتاج الى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يردده العقل والدين لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فان الله يشيبه على اجتهاده ويفقر له خطاه (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم).

وما ذكره من ان وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

الجواب عنه من ^{١٤٥}مين أحدهما ان يقال الذي اختلط باموال

الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع أو أهل الفتن وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير لاسيما في هذه البلاد المصرية فإنها أكثر من الشام والمغرب ظلما كظلم بعضهم بعضاً في المعاملات بالخيانة والغش وجحد الحق وابتكارة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والملاحين والاعراب ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق فاحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغام

الثاني ان تلك المغام قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبيننا ان الصحيح ان الامام اذا أذن في الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجوز فمن أخذ مقدار حقه جاز وان أخذ من أحد أكثر من حقه وفقد رده على أصحابه لعدم العلم بهم فانه يتصدق به عنهم وانه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فتي وصل اليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه ولا عايه فيه ثم وهذا الحكم جار في سائر النصوص المذكورة وتبين بما ذكرناه ان من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه وأخذ الثمن والاجرة لم يحرم عايه سواء علم ذلك الثمن والاجرة حلالاً للمالك أو لم يعلم حاله بان كان مستورا وان علم انه غصب تلك الدراهم أو سرقها أو قبضها بوجه لا يبيع أخذها به لم يجوز أخذها عن يده وأجرته مع ان هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه

وأما قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراماً بالسبب

الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع
 فيقال له بل قبل التغير فيما حرم لوصفه لا بما حرم لكسبه فالاول
 مثل الخمر فانها لما كانت عصياً لم تصر حلالاً طاهراً فلما تخمر كان
 حراماً نجساً فاذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليتها كانت خل
 خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء وانما تنازعوا فيما اذا قد تخمرها
 وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير اذا صار ملحاً والنجاسة اذا
 صارت رماداً فقل لا يطهر كقول الشافعي واحمد القولين في مذهب
 مالك وأحمد والثاني مثل المال المنصوب هو حرام لانه قبض بالظلم فاذا
 قبض بحق أبيح مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب أو يهبه اياه أو يبيعه
 منه أو يقبضه المالك أو وليه أو وكيله ثم الغاصب اذا أعطاه

لمن لا يعلم انه منصوب كان قبضه بحق لان الله

لم يكلفه مالا يعلم وكذلك بين قبضه من

القايب بحق وقد تقدم الكلام

في الضمان والله أعلم

❦ تمت الرسالة الثانية ❦

❦ وياها الرسالة الثالثة له أيضا ❦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
(فصل) في زيارة بيت المقدس ثبت في الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد
وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مسنق متلقي
بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وثاقبه بالقبول والتصديق واتفق علماء
المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه
كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وقد روي من
حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثاً ملكاً
لا ينبغي لأحد من بعده وسأله حكماً يوافق حكمه وسأله أنه لا يؤم أحدهما
البيت لا يريد إلا الصلاة فيه الاغفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه
يأتي إليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله لا يريد
إلا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر إليه ولا يأتيه
لغرض دنيوي ولا بدعة

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر إليه في الصلاة فيه أو الاعتكاف
فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره على قولين مشهورين وهما قولان للشافعي

أحدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك وأحمد
ابن حنبل وغيرهما واثنان لا يجب وهو قول أبي حنيفة فان من أصله
أنه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع فلهذا يوجب نذر
الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان من جنسها واجب بالشرع
وواجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصح عنده الا بصوم وهو
مذهب مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه واما الاكثرون فيحتجون
بما رواه البحارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من نذر أنه يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى
الله فلا يعصه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر
أن يطيع الله ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع
وهذا القول أصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم مع أنه أفضل من المسجد الاقصى واما لو نذر ابتداء
المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء
والمسجد الحرام أفضل المساجد يليه مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ويابه المسجد الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدى هذا خير أمن ألف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أحمد والنسائي وغيرهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة وأما في المسجد الأقصى فقد روى أنها بخمسين صلاة وقيل بخمسة
صلاة وهو أشبه

(ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي صلى
الله عليه وسلم أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى
جبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحي
فيه أو الغار المذكور في القرآن أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد
المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب
الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهي
عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس
ودنهي عن السفر إليها حتى مسجد قباء الذي يستحب أن كان بالمدينة
أن يذهب إليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً وروى
الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته
فأحسن الطهور ثم أتى مسجداً قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة
قال الترمذي حديث حسن صحيح

فإذا كان مثل هذا ينهي عن السفر إليه وينهي عن السفر إلى الطور
المذكور في القرآن وكذا ذكر مالك بالمواضع التي لم تبني للصلوات الخمس
بل ينهي عن اتخاذها مساجد فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار

أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولم لا ذلك لا يرز قبره واكن كره أن يتخذ مسجداً وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون الى شيء من مشاهد الانبياء لامشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكدوبة موضوعة وقد رخص بعض المتأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية

(فصل والعبادات المشروعة في المسجد الاقصى) هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام فانه بشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين ونقبيل الحجر الاسود واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف فيه ولا فيها ما يتسبح به ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كاتبة التي فوق جيل عرفات وأمثالها بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة

(ومن اعتقد ان الطواف بغيرها) مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً الى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى الكعبة وصارت هي القبلة وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله وكذلك من قصد أن يسوق اليها غنماً أو بقرأً ليزبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل وان يخلق فيها شعره في العيد أو ان يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفه فهذه الامور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والخلق من لبدع والضلالات ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما لو صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الاقصى

(فان المسجد الاقصى) اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الاقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي

بناء عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المساجد فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها فأمر عمر رضى الله عنه بإزالة النجاسة عنها وقال لكعب الاحبار أين تري أن نبنى مصلى لمسلمين فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنه امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذى بناء عمر وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى في محراب داود وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبعة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد وحران ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبعة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة قاهما قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عبداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض انصارى (وما يذكروه بعض الجهال فيها) من ان هناك أثر قدم النبي صلى

الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب وإنما كان موضع معمودية النصارى وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقي المسجد وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

(فصل) وليس بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحررنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

(فصل) وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة أو بيت لحم أو صهيون أو غير ذلك مثل كنائس النصارى فنهي عنها فمن زار مكاناً من هذه الامكنة مستقداً أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فإن تاب ولا قتل وأما إذا أدخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل تكره الصلاة فيها مطابقاً واخثاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك وقيل تباح مطلقاً وقيل

إن كان فيها صور تنهى عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص عن أحمد وغيره وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل ملائكة بيت فيه صورة ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله أعلم

(فصل) وليس بيت المقدس مكانا يسمى حرما ولا بترية الخليل ولا بغير ذلك من البقاع الاثلاثة أما كن أحدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى والثاني حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من غير إلى ثور يريد في يريد فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كلاك والشافعي وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستنبضة عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث وج وهو واد بالطائف فإن هذا روى فيه أحاديث رواه أحمد في المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرما عند أكثر العلماء وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به وأما ما سوى هذه الاثلاثة فليس حرما عند أحد من علماء المسلمين فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيده مكان ونباته خارجا عن هذه الاثلاثة

(فصل) وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الاوقات ولكن لا ينبغي أن يولي في الاوقات التي تقصدها الضلال مثل وقت عيد النحر فإن كثيرا من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك والسفر

اليه لاجل التعريف به معتقدا ان هذا قربة محرم بلا ريب وينبغي أن لا يتشبهه بهم ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع الحج قربة وقول القائل قدس الله حجتك قول باطل لأصله كما يروى من زارني وزار أبي في مام واحد ضمنت له الجنة فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروى في زيادة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسائيد كسند أحمد وغيره من ذلك شيئا ولكن الذي في السنن مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل يسلم على الا رد الله على روعي حتى أردد عليه السلام فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويباغ سلام من سلم عليه من البعيد كما في النسائي عنه انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغون عن أمي السلام وفي السنن عنه أنه قال أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرميت فقال ان الله قد حرم علي الارض أن تأكل لحوم الانبياء فين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم وثبت في الصحيح انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

(فصل) وأما السفر الى عسقلان في هذه الاوقات فليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت تغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد

ثبت في صحيح مسلم عن - إسمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات
 مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة
 وأمن الفتان وقال أبو هريرة لأن أرباط في سبيل الله أحب إلي من
 أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود وكان أهل الخير والدين
 يتصدقون تغور المسلمين للرباط فيها تغور الشام كسقلان وعكة
 وطرسوس وجبل لبنان وغيرها وتغور مصر كالاسكندرية وغيرها
 وتغور العراق كبدان وغيرها فهاخرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا
 كسقلان لم يكن تغورا ولا في السفر إليه فضيلة وليس فيه أحد من الصالحين
 المتبعين لشريعة الاسلام ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب
 الذين يرون أحيانا في هذه البقاع قال تعالى (وإنه كان رجال من الانس
 يموذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وكذلك الذين يرون الحضر
 أحيانا هو جن يراه وقد رآه غير واحد ممن أعرفه وقال اني الحضر
 وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه والا فالحضر لذي
 كان مع موسى عليه السلام مات ولو كان حيا علي عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم لوجب عليه أن يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 ويؤمن به ويجاهد معه فان الله فرض علي كل نبي أدرك محمدا ولو كان
 من الانبياء أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى (واذا أخذ
 الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
 لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري

قالوا أقررونا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين قال ابن عباس رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق ان يبعث محمدا وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ولم يذكروا أحد من الصحابة انه رأى الحضر ولا انه أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلتبس الشيطان عليهم ولكن لبس على كثير من بعدهم فصار يتمثل لاحدهم في صورة النبي ويقول أنا الحضر وإنما هو شيطان كما ان كثيرا من الناس يرى ميتة خرج وجاء اليه وكله في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه وإنما هو شيطان تصور صورته وكثير من الناس يستغيث بمخلوق اما نصراني كجرجس أو غير نصراني فيراه قد جاءه وربما يكلمه وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الاصنام وتكلم الناس ومثل هذا موجود كثير في هذه الازمان في كثير من البلاد ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء الى مكان بعيد ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعيا ولا يحرم ولا يابي ولا يطوف ولا يسعى ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم يحملونه الى بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع والله أعلم بالصواب وعلى الله تعالى

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمت الرسالة الثالثة

ويليها الرسالة الرابعة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى قوله تعالى (انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) قال كان الخطاب موجود فتحصل الحاصل محال وان كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم

وقوله تعالى (ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فان كانت اللام لصبرورة فى عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام للغرض فلزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس كذلك فكيف التخلّص من هذا المضيق

وفى ورد من الاخبار والآيات بالرضا بقضاء الله تعالى فكرياها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى

وفى قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن فى معنى قوله تعالى دعونى أستجب لكم فان كان الدعاء أيضا بما هو كائن فمافائدة الامر به ولا بد من وقوعه

وفى قوله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلاف المفسرين فى آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وان لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف والحق لا يكون فى طرفى تقيض افتونا مأجورين أنابكم الجنة

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله رب العالمين * أما المسئلة الاولى فهى مبنية على أصابن

أحدهما الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلق به بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو ارادة أو وجود له وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة و ارادة وان كان ذلك جميعه بحول الله وقوته اذ لا حول ولا قوة الا بالله وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به الا بعد وجوده لانزاع بينهم انه لا يتعلق به حكم الخطاب الا بعد وجوده وكذلك تنازعوا في الاول هل هو خطاب حقيقي أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة والاول هو المشهور عند المنتسبين الى السنة والاصل اثنائي ان المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا فانه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة الى انه شيء في الخارج وذات وعين وزعموا ان الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة وان وجودها زائد على حقيقةها وكذلك ذهب الى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة والذي عليه جماهير الناس وهو قول متكلمة أهل الاثبات والمنتسبين الى السنة والجماعة انه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلا ولا ذات ولا عين وانه ليس في الخارج شيئا أحدهما حقيقة والآخر وجوده الزائد على حقيقته فان الله أبدع الذوات التي هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجموع ومبدع ومبدوله سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول المعدوم ليس بشيء أصلا وانما سمي شيئا باعتبار ثبوته في العلم كان مجازا

ومنه من يقول لا ريب ان له ثبوتاً في العلم ووجوداً فيه فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت كما فرق من قال المعدم شيء ولا يفرقون في كون المعدم ليس بشيء بين الممكن والممتنع كما فرق أولئك إذ قد تفقوا على أن الممتنع ليس بشيء وإنما النزاع في الممكن وعمدة من جملة شيئاً إنما هو لانه ثابت في العلم وباعتبار ذلك صح ان يخص بالتعدد والخلق والخير عنه والامر به وانتهى عنه وغير ذلك قالوا وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعاق بالمعدم والمحض فان خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة في هذا الباب وقوله تعالى إنما أمرنا شيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون وذلك الشيء هو معلوم قبل ابداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه وبذلك كان مقدراً مقضياً فإن الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ما شاء كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما خلق الله القلم فقال لها اكتب فقالت ما أكتب قال ما هو كائن إلى يوم القيامة إلى أمثال ذلك من النصوص

التي تبين ان المخلوق قبل أن يخلق كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا فهي
 شيء باعتبار وجوده العلمى الكلامى الكتابى وان كانت حقيقته التي
 هي وجوده الهمي ليس ثابتا في الخارج بل هو عدم محض ونفى صرف
 وهذه المراتب الاربعة المشهورة موجودات وقد ذكرها الله سبحانه
 في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق
 الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم
 يعلم) وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضع واذا كان كذلك
 كان الخطاب موجها الى من توجهت اليه الارادة وتعلقت به القدرة
 وخلق وكون كما قال (انما قولنا شيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون)
 فالذي يقال له كن هو الذي يراد وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت
 وتميز في العلم والتقدير ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا
 يحصل الجواب عن "تقسيم" فان قول السائل ان كان المخاطب موجودا
 فتحصيل الحاصل محال * يقال له هذا اذا كان موجودا في الخارج وجوده
 الذي هو وجوده ولا ريب ان الممدوم ليس موجودا ولا هو في نفسه
 ثابت واما ما علم وأريد وكان شيئا في العلم والارادة و"تقدير فليس
 وجوده في الخارج محالا بل جميع المخلوقات لا توجد الا بعد وجودها
 في العلم والارادة وهو قول السائل ان كان ممدوما فكيف يتصور خطاب
 الممدوم ويقال له اما اذا قصد أن يخاطب الممدوم في الخطاب بخطاب
 يفهم ويمثله فهذا محال اذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم
 والفعل والممدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف

له حال عدمه بمعنى انه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل وكذلك أيضا يتمتع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكويني بمعنى أن يتمتع أنه شيء ثابت في الخارج وأنه يخاطب إبان يكون وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب اذا كان توجيهه خطاب التكوين اليه مثل توجيه الارادة اليه فليس ذلك محالا بل هو امر ممكن بل مثل ذلك يحصله الانسان في نفسه فيقدر أمرا في نفسه يريد أن يفعله ويوجه ارادته وطلبه الى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته فان كان قادرا على حصوله حصل مع الارادة والطلب الجازم وان كان عاجزا لم يحصل وقد يقول الا ان ان يكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه والله سبحانه على كل شيء قدير وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فان أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

(فصل) وأما المسئلة الثانية فقول السائل قوله تعالى (وما خافت

الجن والانس الا ليعبدون) ان كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام لاغرض لزم أن لا يخاف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس الامر كذلك فما الملحص من هذا المضيق

فيقال هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها السحاة لام العاقبة والصيرورة ولم يقل ذلك أحد هنا كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصح الا على قول من يفسره ويعبدون بمعنى يعرفون بمعنى المعرفة التي أمر بها المؤمن والكافر لكن هذا قول ضعيف وانما زعم بعض الناس

ذلك كله قوله (ولذلك خافهم) التي في آخر سورة هود فان بعض
القدرية زعم ان تلك اللام لام الماقبة والصيرورة أى صارت عاقبتهم
الى الرحمة والى الاختلاف وان لم يقصد ذلك الخالق وجعلوا ذلك
كقوله (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) وقول الشاعر

لدا والموت وابنوا للخراب

وهذا أيضا ضعيف هذا لار لام الماقبة انما تحيىء في حق من لا يكون عالما
بعواقب الامور ومصايرها فيفعل الفعل الذي له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون
فاما من يكون عالما بعواقب الافعال ومصايرها فلا يتصور منه أن يفعل
فعلا له عاقبة لا يعلم عاقبته واذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم
انه لا يكون فان ذلك تمفي وليس بارادة

وأما اللام فهي اللام المعرونة وهي لام كي ولام التعليل التي اذا
حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له وتسمى العلة الغائية
وهي متقدمة في العلم والارادة متأخرة في الوجود والحصول وهذه
العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل لكن ينبغي أن يعرف ان
الارادة في كتاب الله على نوعين

أحدهما الارادة الكونية وهي الارادة المستلزمة لوقوع المراد
التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذه الارادة في مثل
قوله (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وقوله (ولا ينفعكم نصحي ان أردت
أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) وقال تعالى (ولو شاء

الله ما اقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) وقال تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) وأمثال ذلك وهذه الارادة في مدلول اللام في قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خاقهم) قال الساف خلق فريقا الاختلاف وفريقا للرحمة ولما كانت الرحمة هنا الارادة وهناك كونية وقع المراد بها فقوم اختلفوا وقوم رحوا

وأما النوع الثانى فهو الارادة الدينية الشرعية وهى محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى كما قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفى قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقوله (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما * يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) فهذه الارادة لا تستلزم وقوع المراد الا أن يتعلق به لنوع الاول من الارادة ولهذا كانت الاقسام أربعة

أحدها ما تعلقت به الارادتان وهو ما وقع فى الوجود من الاعمال الصالحة فان الله أراد به ارادة دين وشرع فامر به وأجبه ورضيه وأراد به ارادة كون فوقه ولولا ذلك لما كان

والثاني ما تعلقت به الارادة الدينية فقط وهو ما أمر الله به من الاعمال الصالحة فمضى ذلك الامر الكفار والفجار فتلك كلها ارادة

دين وهو بحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع
والثالث ما تعلقت به الارادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من
الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي فانه لم يأمر بها ولم يرضاها
ولم يحبها اذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولو لا مشيئته
وقدرته وخلقها لما كانت ولما وجدت فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

والرابع ما لم تتعلق به هذه الارادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من
أنواع المباحات والمعاصي واذا كان كذلك فمقتضى اللام في قوله (وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون) هذه الارادة الدينية الشرعية وهذه
تدقيق مرادها وقد لا يقع والمعنى ان الغاية التي تجب لهم وترضى لهم
والتي أمروا بفعلها هي العبادة فهو الله - جل الذي خلق العباد له أى هو
الذى يحصل كمالهم وصلاحهم الذى به يكونون مرضيين محبوبين فمن لم
تحصل منه هذه الغاية كان عادما لما يحب ويرضى ويراد له الارادة الدينية
التي فيها سعادته ونجاته وعادما لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساد
وعذابه وقول من قال العبادة هي العزيمة الفطرية فقولان ضد - ميفان
فان كان يظهر فسادها من وجوه متعددة

(فصل) وأما المسئلة الثالثة فقوله فيما ورد من الاخبار والآيات
في الرضا بقضاء الله فان كانت المعاصي بغير قضاء الله فهو محال وقدح في
التوحيد وان كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها وبغضها كراهة وبغض
لقضاء الله تعالى

فيقال ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله آية ولا حديث يأمر

العباد أن يرضوا بكل منقضى مقدر من أفعال العباد حسناتها وسيئها فهذا أصل يجب أن يعتنى ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله به فليس لاحد أن يسخط ما أمر الله به قال تعالى افلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويساموا تساميا) وقال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقال (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ! إلى الله راغبون) وذكر الرسول هنا يبين أن الإيتاء هو الإيتاء الذي الشرعي لا الكوني القدرى وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وينبى للانسان أن يرضى عما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست ذنوباً مثل أن يمتليه بفقر أو مرض أو ذل وأذى الحاق له فإن الصبر على المصائب واجب وأما الرضا بها فهو مشـوع لكن هل هو واجب أو مستحب على قواين لأصحاب أحمد وغيرهم أنه واجب أنه مستحب ليس بواجب ومن المعلوم أن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله وقد أمرنا الله أن نأمر بالمعروف ونحبسه ونرضاه ونحب أهله ونهني عن المنكر ونبغضه ونسخطه ونبغض أهله ومجاهداهم أيدينا وألسنتنا وقلوبنا فكيف نتوهم أنه ليس في المخلوقات ما نبغضه ونكرهه وقد قل تعالى لما ذكر ما ذكر من المنهيات كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً فإذا كان الله يكرهها وهو المقدر لها فكيف لا يكرهها من أمر الله أن يكرهها ويبغضها وهو القائل وكره اليك الكفر والفسوق والعصيان

أولئك هم الراشدون وقال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقد قال تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) وقال تعالى (وغضب الله عليهم ولعنهم) وقال تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول) فأخبر أن من القول الواقع ما لا يرضاه وقال تعالى (وعدا الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) وقال (ورضيت لكم الاسلام ديناً) وقال (وان تشكروا يرضه لكم) فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به فلو كان يرضى كل شيء لما كان له خصيصة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحد أغبر من الله أن يزني عبده أو تزني أمته وقال ان الله يغار المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه ولا بد من الغيرة من كراهة ما يغار منه وبغضه وهذا باب واسع

(فصل) وأما المسئلة الرابعة فقوله اذا جف القلم بما هو كائن فما معنى قوله ادعوني أستجب لكم وان كان الدعاء أيضاً بما هو كائن فما فائدة الامر به ولا بد من وقوعه

فيقال الدعاء في اقتضائه الاجابة كسائر الاعمال الصالحة في اقتضاها الانابة وكسائر الاسباب في اقتضاها المسببات ومن قال ان الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ليس بسبب أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان فان الله علق الاجابة به تعليق المسبب

بالسبب فقوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يدعوا لله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه بها احدى خصال ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذا نكث قال الله أكثر فعلق العطايا بالدعاء. تعليق الوعد والخزاء بالعمل المأمور به وقال عمر بن الخطاب اني لأحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء فاذا ألهمت الدعاء فان الاجابة معه وأمثال ذلك كثير وأيضاً قالوا وقع المشهود يدل على ذلك وبينه كما يدل على ذلك مثله في سائر الاسباب وقد أخبر سيحانه من ذلك ما أخبر به في مثل قوله (ولقد نادانا نوح فلنعم المجيئون) وقوله تعالى (وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) وقوله (أمن يحيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجهلكم خلفاء الارض) وقوله تعالى عن زكريا (رب لا تدركني فرداً وأنت خير الوارئين فاستجبنا له) وهبنا له يحيى وأصاحنا له زوجه) وقال تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاههم الى البر اذا هم يشركون) وقال تعالى (ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام ان شأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور أو يؤقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص) فأخبر أنه ان شاء أو يقهن فاجتمع أخذهم بذنوبهم

وعفوه عن كثير منها مع علم المجادلين في آياته انه ما لهم من محيص لانه في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشيتته ورحمته انه لا مخلص له مما وقع فيه كقوله في الآية الاخرى (وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) فان المعارف التي تحصل في النفس بالاسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر اقياسي ينزاح عن النفوس في مثل هذه الحال هل الرب موجب في ذاته فلا يكون هو المحدث لهيحوادث ابتداء ولا يمكنه أن يحدث شيئاً ولا يغير العالم حتى يدعى ويسأل وهل هو عالم بالتفصيل والاجمال وقادر على تصريف الاحوال حتى يسأل التحويل من حال الي حال ليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذى الجلال علم أهل المراء والجدال أنه لا محيص لهم عما أوقع بينهم من جادلوا في آياته وهو شديد المحال وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤل ليس وجوده كعدمه في ذلك ولا هو علامة محضة كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم مع أن ذلك يقربه جماهير بنى آدم من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركيين لكن طوائف من المشركيين والصابئين من المتفلسفة المشائين اتباع ارسطو ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل

كالفارابي وابن سينا ومن سلك - بياهما - من خلط ذلك بالكلام والنصوف والفقه ونحو هؤلاء يزعمون ان تأثير الدعاء في تيل المطلوب كما يزعمونه في تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانية والعقلية فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علماً مفصلاً أو قدرة على تغيير العالم أو ان يثبتوا أنه لو شاء أن يفعل غير ما فعل لأمكنه ذلك فليس هو عندهم قادراً على أن يجمع عظام الانسان و سوي بنيانه وهو سبحانه هو الخالق لها ولقواها فلا حول ولا قوة الا بالله

وأما قوله وان كان الدعاء مما هو كائن فافائدة الامر به ولا بد من وقوعه فيقال الدعاء المأمور به لا يجب كونه بل اذا أمر الله المباد بالدعاء فمنه من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والاجابة ومنهم من يصديه فلا يدعو فلا يحصل ماعلق بالدعاء فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدور الدعاء ولا الاجابة فالدعاء الكائن هو الذي تقدم العلم بأنه كائن لا يكون عن قين فما فائدة الامر فيما علم أنه يكون من الدعاء قيل الامر هو سبب أيضاً في امتثال المأمور به كسائر الاسباب فالدعاء سبب يدفع البلاء فاذا كان أقوى منه دفعه وان كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه لكن يخففه ويضعفه ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفر والصدقة والعتق

(فصل) وأما المسئلة الخامسة في قوله صلى الله عليه وسلم من

فسر القرآن برأيه فليقبوا مقعده من النار فاختلف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وار لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف والحق لا يكون في طرفي نقيض

فيقال ينبغي أن يعلم ان الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين أحدهما ليس فيه تضاد وتناقض بل يمكن أن يكون كل منهما حقاً وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصنات أو العبادات وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب فان الله سبحانه اذا ذكر في القرآن اسماً مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) فكل من المفسرين يمر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته وكل ذلك حق بمنزلة ما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته فيقول بعضهم الصراط المستقيم كتاب الله أو اتباع كتاب الله ويقول الآخر الصراط المستقيم هو الاسلام أو دين الاسلام ويقول الآخر الصراط المستقيم هو السنة والجماعة ويقول الآخر الصراط المستقيم طريق العبودية أو طريق الخوف والرضاء والحب وامثال الأمور واجتناب المحظور أو متابعة الكتاب والسنة أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الاسماء والعبارات ومعلوم ان المسمى هو واحد وان تنوعت صفاته وتمددت أسماؤه وعباراته كما اذا قيل محمد وأحمد وهو الحاشر وهو الماحي وهو العاقب وهو خاتم المرسلين وهو نبي الرحمة وهو نبي الملاحمة وكذلك اذا قيل القرآن هو الفرقان والنور والشفاء والذكر الحكيم والكتاب الذي

أحكمت آياته ثم فصلت وكذلك أسماء الله الحسنى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وهو الذى خالق فسوى والذى قدر فهدى والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وهو الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك لقدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر هو الله الخالق البارئ المصور وأمنال ذلك فهو سبحانه واحد صمد وأسماءه الحسنى تدل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه الاخر فهى متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في دلالة على الصفات فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة ويدل على أحدهما بطريق التضمن وكل اسم يدل على الصفة التى دل عليها بالالتزام لانه يدل على الذات المتكفى به جميع الصفات فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه

ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل لا على سبيل الجدل والحصر مثل أن يقول قائل من العجم ما معنى الخبز فيشار له الى رغيف وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة الى تعيين هذا الشخص وهذا كما اذا سئلوا عن قوله (فتم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) أو عن قوله (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أو عن الصالحين أو الظالمين ونحو ذلك من الاسماء العامة الجامعة التى قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه اذ لا يكون محتاجا الى ذلك فيذكر

له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه وقد يستدل به على لظاثره
فإن الظالم لنفسه هو تارك المأمور فاعل المحذور والمقتصد هو فاعل
الواجب وتارك المحرم والسابق هو فاعل الواجب والمستحب وتارك
المحرم والمكروه فيقول المجيب بحسب حاجة السائل الظالم الذي يفوت
الصلاة أو الذي لا يسبغ الوضوء أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك
والمقتصد الذي يصلي في الوقت كما أمر ولسابق بالخيرات الذي يصلي
الصلاة بواجباتها ومستحباتها ويأتي بالتوافل المستحبة معها وكذلك
يقول مثل هذا في الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات وقد روى
عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال التفسير على أربعة أوجه تفسير
تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالة وتفسير يعلمه
العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب والصحابة
أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه كما أخذوا عنه السنة وإن كان
من الناس من غير السنة فمن الناس من غير بعض معاني القرآن إذ لم
يتمكن من تفسير لفظه وأيضاً فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني
القرآن كما خفى عليه بعض السنة فيقع خطأ
المجتهدين من هذا الباب والله أعلم

تمت الرسالة الرابعة

ويلها الرسالة الخامسة له أيضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام حسنة الايام أوحده المجتهدين قانع المبتدئين
تقي الدين أحمد بن عبيد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي رضى الله
عنه عن قوم يحتجون بالقدر ويقولون قد قضى الامر من الله فليسعيد
سعيد والشقي شقي من الله ويحتجون بقوله تعالى (ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) ويقولون ما لنا في جميع الانعام قدرة
وانما القدرة لله تعالى قدر الخير والشر وكتبه علينا والمراد بيان خطأ
هؤلاء بالادلة القاطعة ويقولون من قال لا اله الا الله دخل الجنة
ويحتجون بالحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق
وبغير ذلك فما الجواب عن هذا جميعه أفتونا مأجورين

فاجاب نعمنا الله بعلمه * الحمد لله رب العالمين * هؤلاء القوم اذا صبروا
على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى فان النصارى
واليهود يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب لكن
حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال تعالى (ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرتوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن
ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم
الكافرون حقا) وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله
ولم يفرتوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله
غفورا رحيمًا) فاذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا
فكيف بمن كفر بالجميع ومن لم يقر بامر الله ونهيه ووعده ووعيد

بل ترك ذلك محتجاً بالقدر فهو أكفر من آمن ببعض وكفر ببعض
وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه

أحدها ان الواحد من هؤلاء اما ان يرى القدر حجة للعبد واما
أن لا يراه حجة للعبد فان كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس
فانهم كلهم مشتركون في القدر وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه
ويشتبه وبأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل
وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون فان أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض
هذا ويخالف هذا حتى ان الذي ينكر عليهم يبغضونه ويمادونه
وينكرون عليه فاذا كان القدر حجة بان فعل المحرمات وترك الواجبات
لزمهم أن لا يدموا أحداً ولا يبيضوا أحداً ولا يقولوا عن أحد انه
ظالم ولو فعل ما فعل ومعلوم ان هذا لا يمكن أحداً فله ولو فعل الناس
هذا هلك العالم فتبين ان قولهم قاسد في العقل كما انه كفر في الشرع
وانهم كذابون مفترون في قولهم ان القدر حجة للعبد

الوجه الثاني ان هذا يلزم منه أن يكون ابليس وفرعون وقوم
نوح وآدم هود وكل من أهلك الله بذنوبه معذورين وهذا من الكفر
الذي اتفق عليه أرباب الملل

الوجه الثالث ان هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء
الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنة وأهل النار وقد قال
تعالى (وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل
ولا الحرور وما يستوى الأحياء ولا الأموات) وقال تعالى (أم نجعل

الذين آمنوا وعملوا الصالحات كلذات يسدين في الأرض أم يجعل الماتين
كالفعجار) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحووا سيئات أن نسلمهم
كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء بحياهم ومماتهم - لا، ما يحكمون)
وذلك ان هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله تعالى السوابق وكتب الله
تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم وهم مع هذا قد انقسموا الى سبعة
بالإيمان والعمل الصالح والي شقي بالكفر والفوق والعصيان فعلم بذلك
ان القضاء والقدر ليس بحجة لاحد على معاصي الله تعالى

الوجه الرابع ان القدر يؤمن به ولا نحتاج به فمن احتج بأنه
فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر نعدره غير مقبول ولو كان الاحتجاج
بالقدر مقبول لقبول من ابليس وغيره من العصاة ولو كان القدر حجة
للعباد لم يعذب الله أحدا من الخالق لاف الدنيا ولا في الآخرة واذا
القدر حجة لم يقطع سارق ولا قتل قاتل ولا أقيم حد على ذي برية
ولا جوهد في سبيل الله ولا امر بمبروف ولا نهى عن منكر

الوجه الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا
قال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعد من الجنة
فقيل يا رسول الله أفلا ندع العمل ونترك على الكتاب فقال لا عمل
فكل ميسر لما خاق له رواه البخاري ومسلم وفي حديث آخر في
الصحيح انه قيل له يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكفرون
أفما جفت به الاقلام وطويت به الصحف فنيل فقيم العمل (١) فقال عمي
فكل ميسر لما خاق له (١) هذه الرواية لم نعلم ثبوتها

الوجه السادس أن يقال إن الله تعالى علم الأمور وكتبها على ما هي عليه فهو سبحانه قد كتب أن فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنة وفلانا يفسق ويعصى فيدخل النار كما علم وكتب أن فلانا يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد وإن فلانا يأكل ويشرب فيشبع ويروي وإن فلانا يبذر البذر فينبت الزرع فمن قال إن كنت من أهل الجنة فانا أدخلها مثلا عمل صالح كان قوله قولاً باطلاً مناقضاً لما علمه الله وقدره ومثل من يقول أنا لأطأ امرأة فإن كان الله قضى لي بولد فهو بولد فهذا جاهل فإن الله تعالى إذا قضى بالولد قضى أن آياه يطاء امرأة فتحبيل وتلد فاما الولد بلا حبيل ولا وطاء فإن الله لم يقدره ولم يكتبه كذلك الجنة إنما أعدها الله تعالى للمؤمنين فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلاً وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها كان كافراً والله قد حرم الجنة الأعلى أصحابها

(فصل) وأما قوله تعالى (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمناً تقياً فمن لم يكن من المؤمنين لم تسبق له من الله الحسنى لكن الله إذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة كن سبق له من الله تعالى أن يولد له ولد فلا بد أن يطاء امرأة يحبلها فإن الله سبحانه وتعالى قدر الأسباب والمسببات فسبق منه هذا وهذا فمن ظن أن أحداً سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل بل هو سبحانه ميسر

الاسباب والمسببات وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا
 (فصل) ومن قال ان آدم عليه الصلاة والسلام ماعصى فهو
 مكذب للقرآن يستتاب فان تاب ولا قتل فان الله تعالى (قال وعصى آدم
 ربه فغوى ثم اجتباى ادر به فتاب عليا وهدى) والمعصية هي مخالفة الامر الشرعى
 فمن خالف امر الله الذى أرسل فيه رسله وأنزل به كتبه فقد عصاه
 وان كان داخل فيما قدره الله وقضاه وهؤلاء ظنوا ان المعصية هي الخروج
 عن قدر الله فان لم تكن المعصية الا هذا فلا يكون ابليس وفرعون
 وقوم نوح وقوم عاد وثمود وجميع الكفار عصاة أيضاً لانهم داخلون
 في قدر الله تعالى ثم قائل هذا يضرب ويهان فاذا نغلم ممن فعل ذلك بما
 قيل له هذا الذى فعل هذا ليس هو بعاص لله تعالى فانه داخل في قدر
 الله عز وجل كسائر الخلق وقائل هذا القول متناض لا يثبت على حال
 (فصل) وأما قول القائل ما لنا في جميع أفعالنا قدرة فتد كذب
 فان الله تعالى فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع وقال (فتقو
 الله ما استطعتم) وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
 سبيلا) وقال تعالى (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف
 قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) والله تعالى قد أثبت لا بعد مشيئا
 وفعل لا كما قال تعالى (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشؤن الا أن يشاء
 الله رب العالمين) وقال تعالى (جزاء بما كنتم تعملون) لكن الله سبحانه
 خالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعمل فانه لا رب غيره ولا اله
 سواه وهو خالق كل شئ وربّه ومليكه

(فصل) وأما قول القائل الزنا من المعاصي مكتوب فهو كلام صحيح لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به فان الله تعالى كتب أفعال العباد خيراً وشرها وكتب ما يصيرون اليه من السعادة والشقاوة وجعل الأعمال سبباً للأواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الأمراض وجعلها سبباً للمرض والموت فنأكل السم فانه يمرض أو يموت والله تعالى قدر وكتب هذا وهذا كذلك من فعل ما نهى عنه من الكفر والفسوق والعصيان فانه فعل ما كتب عليه وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذاك وحجة هؤلاء بالقدر على المعاصي من جنس حجة للمشركين الذين قال الله تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم) وقال تعالى (سيقول الذين أشركوا ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذقوا بأسنا نأثله هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرون قل فتنة الحجة الي لغة فلو شاء لهداكم أجمعين)

(فصل) وأما قول القائل من قال لا اله الا الله دخل الجنة واحتججه بالحديث المذكور فيقال لا ريب ان الكتاب والسنة فيهما وعد ووعد وقد قال تعالى (ان الدين يا كلون أموال اليتامى ظلماً انما يا كلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظاماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) ومثل هذا كثير في

الكتاب والسنة والعبد عليه أن يصدق هذا وهذا لا يؤمن ببعض ويكفر
ببعض فهو لاء اشركية أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد
والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعد دون لوعده وكانها خطأ
والذي عليه أهل السنة والجماعة الايمان بالوعد والوعيد وكما ان ما توعد
الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه انه مشروط بأن لا يتوب فان
تاب تاب الله عليه وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه فان الحسنات
تذهب السيئات وبأن لا يشاء الله أن يغفر له فان الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهكذا الوعد له تفسير وبيان من قال
بلسانه لا اله الا الله وكذب الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر بانه ق
المؤمن وكذا من سجد شيئاً مما أزل الله تعالى فلا بد من الايمان
كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان من أهل الكتاب
فأمره الى الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه وان ارتد عن
الاسلام ومات مرتداً كان في النار قال السيآت تحبطها التوبة والحسنات
تحبطها الردة ومن كان له حسنات وسيئات من أعمال لا يضاعف له
من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره والله
عالم بما يعملون ومن آمن بالله ورسوله ولم يؤمن بالله الايمان
لا يحل في الدارين والحق لا يحد في الدارين لا بد من دخول
الجنة فالمر يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهو مؤل
المؤل عنهم يسمون اقدورية المذبية اشركية وقد ساء في ذمهم

من الآثار مضيق عنه هذا الجواب

حيث تمت رسالة الخامسة وانها السادسة له بصحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله وحده واستعينه واستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
الشر وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا
هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً

(فصل في قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لما احتج
بالصبر وبيان ذلك في المصاب لابي الذنوب وان الله أمر بالصبر
والانقياد فهذا في الصبر لافي التقوى وقال (قاصبر ان وعد الله حق
فأمر بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب وذلك
موسى آدم اسطربوا في هذا المقام مقام تعارض الامر والقدر وقد
سما "كلام على ذلك في مواضع

والقصد هما انه قد ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة عن
نبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت
أول البشر الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأوحى لك
الكتابة، ثم إذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقل له آدم أنت موسى
أول من كتب لك الكتاب وكتب لك التوراة وبكم تجد فيها مكتوباً وعصى
آدم ربه عوى بل أن أخاق قال أربعين سنة قال فحج آدم موسى
وهو مروي أيضاً من طرق عمر بن الخطاب بأ-ناد حسن

وقد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدر السابق على نفي

الملام على الذنب ثم صاروا لاجل هذا الظن ثلاثة أحزاب
فريق كذبوا بهذا الحديث كإني على الجاني وغيره لانه من المعلوم
بالاضطرار ان هذا خلاف ما جاءت به الرسل ولا ريب أنه يمتنع أن
يكون هذا مراد الحديث ويجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم بل
وجميع الانبياء واتباع الانبياء أن يجعلوا القدر حجة من عصي الله ورسوله
وفريق تأولوه بتأويلات معلومة الفساد كقول بعضهم انا حجة
لانه كان أباء والابن لا يلوم أباء وقول بعضهم لان الذنب كان في شريعة
والملام في أخرى وقول بعضهم لان الملام كان بعد التوبة وقول بعضهم
لان هذا يختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة

وفريق ثالث جعلوه عمدة في سقوط الملام عن الخافين لامر الله
ورسوله ثم لم يمكنهم طرد ذلك فلا بد في نفس معاشهم في الدنيا ان يلام
من فعل ما يضر نفسه وغيره اكن منهم من صار يحتج بهذا عند أهوائه
وأغراضه لا عند أهواء غيره كما قيل في مثل هؤلاء أنت عند الطاعة
قدرى وعند المصيبة جبرى أى مذهب وافى هو الكتمة به فواحد
من هؤلاء اذا أدب أخذ يحتج انذر ولو أذب غيره أو ظلمه لم
يؤذره وهؤلاء الطالمون ممتدون

ومنهم من يقول هذا في حق أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد
الربوبية وفوا عما سواه فيرون ان لافاعل الا الله فهو لا يستحسنون
حسنة ولا يستقبحون سيئة فاهم لا يرون الخلق فعلا بل لا يرون فضلا
الا الله بخلاف من شهد لنفسه فعلا فانه يذم ويماق وهذا قول كثير

من متأخرى الموفية المدعين للحقيقة وقد يعملون هذا نهاية التحقيق وغاية العرفان والتوحيد وهذا قول طائفة من أهل العلم قال ابن المظفر السمعاني وأما الكلام فيما جرى بين آدم وموسى من المحاجة في هذا الشأن قائما ساغ لهما الحجاج في ذلك لانهما تبيان جليان خصال علم الحقائق وأذن لهما في استكشاف السرائر وليس سبيل الخلق الذين أمروا بالوقوف عند ما حد لهم والسكوت عما طوى عنهم سبيلهما وليس قوله فحج آدم موسى إبطال حكم الطاعة ولا إسقاط العمل الواجب ولكن معناه ترجيح أحد الأمرين وتقديم رتبة العلة على السبب فقد تقع الحكمة بترجيح معنى أحد الأمرين فسبيل قوله فحج آدم موسى هذا السبيل وقد ظهر هذا في قضية آدم قال الله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة) إلى أن قال فناء من هذا أن آدم لم تهرأ له أن يستبدم سكرى الجنة بأن لا يقرب الشجرة أسبق القضاء المكتوب عليه في الخروج منها وهذا صال على موسى عند الحاجة وبهذا المبنى قضى له على موسى فقال فحج آدم موسى قلت ولهذا يقول الشيخ عبيد القادر قدس الله روحه كثير من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا وأنا انفتحت لي فيه روضة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق ولرحل من يكون منازعا للقدر لا موافق له وهو رضى الله عنه كان يظم الأمر والى ويوصى باتباع ذلك وينهى عن الاحتجاج بالقدر وكذلك شيخه حماد المصنف في ذلك لما رآه في كثير من السالكين من الوقوف عند القدر الممارس في ذلك وهو لا يبرأ من أن يجاهد في سبيل الله ويدفع

ما قدر من المعاصي بما قدر من الذناعات فهو منازع للمقدور والمخطور
بالمقدور. وأمور الله تعالى وهذا هو دين الله الذي يثبت به الأولين
والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين

ومن يشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة كقول ابن سينا بأنه يشهد
سر القدر والرازي يقرر ذلك لأنه كان حبريا محضا
وفي الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من الخاصة من أهل العلم
والعبادة فضلا عن العامة وهو مناض لدين الإسلام

ومن هؤلاء من يقول الخضر انما سقط عنه الملام لأنه كان مشاهدا
لحقيقة القدر ومن شبه هؤلاء من كان يقول لو قتلت سبعين نبيا لما
كنت محمدا

ومنهم من يقول بطرد قوله بحسب الامكان فيقول كل من هو
على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه فان قدر أنه خائف خضر غير قادر
ينازعه والاقوى منهما يقهر الآخر وأيهما أنه انما هو قادر بحيث باعتباره
انه غالب والافئثم خطأ

ومن هؤلاء الاتحادية الذين يقولون بوجود وحدانية الله يقولون
بعضه أفضل من بعض والافضل يساوي حتى أن يكون رباً مفعولاً
ويقولون ان فرعون كان ساداً في قوله أنا ركب الاعلى وهذا قول
طائفة من ملاحدة المتصوفة المتفلسفة الاتحادية كاتلمساي واقول
بالاتحاد العام المسمى وحدة الوجود وهو قول ابن عربي الطائي وساحبه
التونوي وابن سبين وابن الدارضي وأما لهم لكن في التعداد والجنس

نزاع كما أن لهم نزاعا في ان لوجود هل هو شيء غير الذوات أم لا
وهؤلاء ضلوا من وجوه من جهة عدم الفرق بين الوجود والخالق
والخلق ولوق وأما شهود القدر فيقال لا ريب ان الله تعالى خالق كل
شيء ومليكه

والقدر هو قدرة الله كما قل الامام أحمد وهو المقدر لكل ما هو
كائن لكن حقيقة الامر والنهي والوعد والوعيد أى من الافعال ما يقع
صاحبه فيحصل له به نعيم ومنها ما يضر صاحبه فيحصل له به عذاب
فحين لا ننكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداء الامور
لكر ثابت فرقا آخر من جهة الحكمة والاوامر الالهية ونهاية الامور
فان العاقبة للتقوى لا لغير المتقين وقد قال تعالى (أفجعل الذين آمنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال
تعالى (أفجعل المسلمين كالمجرمين) واذا كان كذلك فحقيقة الفرق أن
من الامور ما هو ملائم للانسان نافع له فيحصل له به اللذة ومنها ما هو
مضاد له ضار له يحصل له به الالم فرجع الفرق الى الفرق بين اللذة
والالم وأسباب هذا وهذا وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل والشرع
يجمع عليه بين الاولين والآخرين بل هو معلوم عند البهائم بل هذا
موجود في جميع المخلوقات واذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات
وهو الفرق بين الحسن والقبيح فالفرق يرجع الى هذا والعقلاء
متفقون على ان كون بعض الافعال ملائما للانسان وبعضها منافيا له
اذا قيل هذا حسن وهذا قبيح فهذا الحسن والتبع بما يعلم بالعقل

باتفاق العقلاء وتعارعوا في الحسن والقبح بمعنى كون الفعل سيئاً للذم والعقاب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا أن هذا القسم من غير الأول وليس هذا خارجاً عنه فليس في الوجود حسن إلا بمعنى الملائم ولا قبيح إلا بمعنى المنافي والمدح والتواب ملائم والذم والعقاب منافي فهذا نوع من الملائم والمنافي

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبح لا في جميعه ولا ريب من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لمعوم الخلق كإظلم والكذب ونحو ذلك

والنزاع في أمور منها هل للفعل صفة صار بها حسناً وقبيحاً وإن الحسن العقلي هو كونه موافقاً لمصلحة العالم والقبح العقلي بخلافه فهل في الشرع زيادة على ذلك وفي أن العقاب في الدنيا والآخرة هل يعلم بمجرد العقل وبسط هذا موضع آخر

ومن الناس من أثبت قسماً ثالثاً للحسن والقبح وادعى الاتفاق عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسئلة ولكن ذكره بعض المتأخرين كإرازي وأخذه عن الفلاسفة

والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول فإن الكمال الذي يعمل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والخلافه وهو اللذة والألم فالنفس ثلاث بما هو كمال لها وتأنم بالنقص فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافي وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا ان الفرق بين الافعال الحسنة التي يحصل لصاحبها بها لذة وبين السيئة التي يحصل له بها ألم أمر حتى يعرفه جميع الحيوان فمن قال من المدعين للحقيقة القدرية والفناء في توحيد الربوبية والاصطلام انه يبقى في عين الجمع بحيث لا يفرق بين ما يؤلم وما يلد كان هذا مما يعلم كذبه فيه ان كان يفهم ما يقول والا كان ضالا يشككم بما لا يعرف حقيقة وهو الغالب على من يشككم في هذا فان القوم قد يحصل لاحدهم هذا المشهد مشهد الفناء في توحيد الربوبية فلا يشهد فرقا مادام في هذا المشهد وقد يغيب عنه الاحساس بما يوجب الفرق مدة من الزمان فيظن هذا الفناء مقاما محمدا ويجعله غاية ولما لازماله الكين وهذا غلط فان عدم الفرق بين ما ينعم ويعذب أحيانا هو مثل عدم الفرق للنوم والسيان والغفلة والاشتغال بشئ عن آخر وهو لا يزيد الفرق الثابت في نفس الامر ولا يزيل الاحساس به اذا وجد سببه والواحد من هؤلاء لا بد أن يجوع أو يمتطش فلا يسوى بين الخبز والشراب وبين الملح الاجاج والعذب اقترات بل لا بد أن يفرق بينهما ويقول هذا طيب وهذا ليس بطيب وهذا هو الفرق بين كل ما أمر الله ورسوله به ونهى عنه فانه أمر بالطيب من القول والعمل ونهى عن الخبيث واذا صرف أن المراد بالفرق هو أن من الامور ينفع ويوجب اللذة والتعظيم ومنها ما يضر ويوجب الألم والعذاب فبعض هذه الامور تدرك بالحس وبعضها يدركه اناس بعقولهم الامور الدنيا فيعرفون ما يجلب لهم منفعة في الدنيا وما يجلب لهم مضرة

وهذا من العقل الذي يميز به الانسان فانه يدرك من عواقب الافعال
مالا يدركه الحس ولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة
وما يدفع به المضره والله تعالى بعث الرسل بتكميل الفطرة فدلواهم
على ما ينالون به العيم في الآخرة ويخجون من عذاب الآخرة فالفرق بين
المأمور والمحذور هو كالفرق بين الجنة والنار واللذة والالم وانعيم
والعذاب ومن لم يدرك هذا الفرق فان كان لسبب أزال عقله هو به
معذور والا كان مطالباً بما فعله من الشر وتركه من الخير ولا ريب
ان في الناس من قد يزول عقله في بعض الاحوال ومن الناس من
يتعاطى ما يزيل العقل كالحمر وكسماح الاصوات المطربة فان ذلك قد
يقوى حتى يسكر أصحابها ويقزن بهم شياطين فيقتل بعضهم بعضاً في
السماع المسكر كما يقتل شراب الحمر بعضهم بعضاً اذا سكروا وهذا مما
يعرفه كثير من أهل الاحوال لكن منهم من يقول المقتول شهيد

والتحقيق أن المقتول يشبه المتول في شرب الخمر فانهم سكروا سكرًا
غير مشروع لكن غالبهم يظن ان هذا من حال أولياء الله المتقين فيبقى
القتيل فيهم كالقتيل في المتنن وليس هو كالذي نعتد قتله ولا هو
كالمتول ظلماً من كل وجه فان قيل فهل هذا القضاء يزول به التكليف

قيل ان حصل للانسان سبب يعذر فيه زال به عقله الذي يميز
به كان بمنزلة النائم والمغمى عليه والسكران سكرًا لا يأنهم به كمن سكر
قيل التحريم أو أوجر الخمر أو أكره على شربها عند الجمهور وأما ان

كان السكر لسبب محرم فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء والذين
يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الأئمة الخاص ونفى الفرق
ويعذرونه في ذلك يقولون انه غاب عقله حتى قال أنا الحق وسبحاني
وما في الحيلة الا الله ويقولون انه اذا توي على صاحبه وكان قلبه ضعيفاً
يغيب بمحبوبه عن حبه وبوجوده عن وجوده وبمذكوره عن ذكره
حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل

ويحكون ان شخصاً أتى نفسه في الماء قالى محبه نفسه خلسه فقال
أنا وقعت فلم وقعت أنت اقال غبت بك عنى فظننت أنك انى قتل هذه
الحمال التى يزول فيها تميزه بين الرب والعبد وبين المأور والمحظور
ليست علما ولا حقا بل غايته انه نقص عقله الذى يفرق بين هذا
وهذا وغايته أن يعذر لان يكون قوله تحقيقا وتوحيدا كما فعله صاحب
منازل السائرين وابن العريف وغيرهما كما ان الاتحاد العام جملة طائفة
تحقيقا وتوحيدا كابن عربي الطائى وطائفة من الصوفية المدعين بالتحقيق
بجعلون هذا تحقيقا

وتد ظن طائفة ان الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبين
حزب يقول وقع فى ذلك الفناء فكان معذورا فى الباطن واكن قتله
وجب فى الظاهر ويقولون القتل مجاهد والمفتول شهيد
ويحكون عن بعض الشيوخ انه قال عثر عثرة لو كنت فى زمنه
لاخذت بيده ويجعلون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء
وحزب ثان وهم الذين يصوبون حال أهل النناء فى توحيد

الربوبية ويقولون هو النفاية يقولون بل الحلاج كان في غاية التحقيق والتوحيد

ثم هؤلاء في قتله فريضة فريق يقول قتل مظلوما وما كان يجوز قتله ويمادون الشرع وأهل الشرع اقتلهم الحلاج ومنهم من يعادى جنس الفقهاء وأهل العلم ويقولون هم قتلوا الحلاج وهؤلاء من جنس الذين يقولون لنا شريعة ولنا حقيقة نخاف الشريعة والذين يتكلمون بهذا الكلام لا يميزون ما المراد بلفظ الشريعة في كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس ولا المراد بلفظ الحقيقة أو الحق أو الذوق أو الوجود أو التوحيد في كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس بل فهم من يظن الشرع عبارة عما يحكم به الهادى ومن هؤلاء من لا يميز بين القاضى العالم العادل والقاضى الجاهل والقاضى الظالم بل ما حكم به حاكم سماه شريعة ولا ريب انه قد تكون الحقيقة في نفس الامر التى يحجبها الله ورسوله خلاف ما حكم به الحاكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولى ولى بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما ألقى بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنه أقطع له قطعة من النار فالحاكم يحكم بما يسمعه من الية ولا قرار وقد يكون للآخر حجج لم يبينها ومثل هذا فالشريعة في نفس الامر هو الامر الباطن وما قضى به القاضى ينفذ ظاهراً وكثير من الامور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس ومن هذا قصة موسى والخضر فانه كان الذى فعله مصلحة وهو شريعة امره الله بها ولم يكن ذاك مخالفاً

لشرع الله لكن لمسلم يعرف موسى الباطن كان في الظاهر عنده ان هذا لا يجوز فلما بين له الخضر الامور وافقه فلم يكن ذلك مخالفا للشرع وهذا الباب يقال فيه قد يكون الامر في الباطن بخلاف ما يظهر فهذا صحيح لكن تسمية الباطن حقيقة والظاهر شريعة امر اصطلاحي

ومن الناس من يجعل الحقيقة هي الامر الباطن مطابقة والشرعية في الامور الظاهرة وهذا كما ان لفظ الاسلام اذا قرن بالايمان اراد به الاعمال الظاهرة ولفظ الايمان يراد به الايمان الذي في القلب كما في حديث جبرائيل فاذا جمع بينهما فليل شرائع الاسلام وحنائى الايمان كان هذا كلاما صحيحا لكن متى افرد أحدهما فكل شريعة ليس لها حقيقة باطنة وليس صاحبها من المؤمنين حقاً وكل حقيقة لا توافق الشريعة التي بعث الله بها نوحاً صلى الله عليه وسلم فصاحبها ليس بمسلم فضلاً عن أن يكون من أولياء الله الملقين وقد يراد بالفظ الشريعة ما يقوله فقهاء الشريعة باحتمادهم وبالحقيقة ما يذوقه وبجده الصوفية بقلوبهم ولا ريب ان كلا من هؤلاء مجتهدون تارة مصيدون وتارة مخطؤون وليس لواحد منهما تعمد عاتلة الرسول ثم ان اتفق اجتهد الطائفتين والا فليس على واحدة أن تقلد الاخرى الا أن تأتي بحجة شرعية توجب موافقتها

فمن الناس من يظن ان الحلّاج قتل باجتهاد فقهي يخالف الحقيقة الذوقية التي عليها هؤلاء وهذا ظن كثير من الناس وليس كذلك بل الذي قتل عابه انما هو الكفر وقتل باتفاق الطائفتين مثل دعواه

انه يقدر أن يمرض القرآن بخير منه ودعواه أن من قاته الحج انه يفي
بيتا يطوف به وينصدق بشئ قدره وذلك يسقط الحج عنه الي
أمر أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمداً
رسول الله وكذا علماءهم وعبادهم وفقهاءهم وفقرة وهم وصوفيتهم
وقريق يقولون قل لانه باح بسر التوحيد والتحقيق الذي ماكان
ينبغي أن يبوح به فان هذا من الاسرار التي لا يشكلم بها الامع خواص
الناس وهي مما تطوى ولا تروى وينشدون

من باح بالسر كان القتل شبيهاً * بين الرجل ولم يؤخذ له نار
وأياها

باحوا بالسر تباح دماؤهم (١) * وكذا دماء البائسين تباح
وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل ان مقاله النصارى في المسيح
نقى وهو موجود لغيره من الانبياء والاولياء لكن ما يمكن ان تصرح
به لان صاحب الشرع لم يأذن في ذلك وكلام صاحب منازل السائرين
وأمثاله يشر الى هذا وتوحيدى لذي قال فيه

ما وجد الواحد من واحد * اذ كل من وجد، جاحد
توحيدى من يخبر عن الله * عارية أباها الواحد
توحيدى اياه توحيدى * وامت من الله لاحد

فان حقيقة قول هؤلاء ان الموحده هو الموحده وان الناطق بالتوحيد
على لسان العبد هو الحق وانه لا يوحده الا نفسه فلا يكون الموحده الا
الموحده ويفرقون بين قول فرعون أنا ربكم الاعلى وبين قول الحلاج
(١) هكذا بالاصل وليحرر

أنا الحق أوسبحاني فان فرعون قال ذلك وهو يشهد نفسه قتال عن نفسه وأما أهل الفناء فغابوا عن نفوسهم وكان الناطق على لسانهم غيرهم وهذا مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين ولهذا رد الجنيد رحمه الله على هؤلاء لما سئل عن التوحيد فقال هو الفرق بين القديم والمحدث فبين الجنيد سيد الطائفة ان التوحيد لا يتم الا بأن يفرق بين الرب القديم والحمد المحدث لا كما يقوله هؤلاء الذين يحملون هذا هو هذا وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الخاص والمقيد

وأما القائلون بالحلول والاتحاد العام المطلق فاولئك هم الذين يقولون انه بذاته في كل مكان أو انه وجود المخلوقات وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع

والمقصود هنا ان الحلاج لم يكن مقيداً بصنف من هذه الاصناف بل كان قد قال من الافوال التي توجب الكفر والقتل باتفاق طوائف المسلمين ما قد ذكر في غير هذا الموضع

وكذلك أنكره أكثر المشايخ وذمروه كالجنيد وعمر بن عثمان المكي وأبي يعقوب النهر جوري ومن النبس عليه حله منهم فلم يعرف حقيقة ما قاله الا من كان يقول بالحلول والاتحاد مطاقاً أو معيناً فانه يظن ان هذا كان قول الحلاج وينصر ذلك ولهذا كانت خرقة ابن سبعين فيها من رجال الظلم جماعة منهم الحلاج وجماهير المشايخ الصوفية وأهل العلم الحلاج عندهم لم يكن من المشايخ الصالحين بل كان زنديقاً لأسباب متعددة يطول عندهم وصفها ولم يكن من أهل الفناء في توحيد الربوبية بل

كان قد تعلم السحر وكان له شياطين تخدمه الى امور أخرى مبسوطة في غير هذا الموضع وبكل حال آدم لما أكل هو وحواء من الشجرة لم يكن زائل العقل ولا قانيا في شهود انقدر العام ولا احتيج على موسى بذلك بل قال لم تلومني على أمر كتبته الله علي قبيل أن أخاق فاحتج بالقدر السابق لا بعمد تمييزه بين المأمور والمحظوك

(فصل) اذا عرف هذا فنقول الصواب في قصة آدم وموسى أن موسى لم يلم آدم الا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لاجل ان تارك الامر مذنب عاص ولهذا قال لماذا أخرجتكم أنفسكم من الجنة لم يقل لماذا خالفت الامر ولماذا عصيت والناس مأمورون وعند المصائب التي تصيبهم بأفعال الناس أو بنير أفعالهم بالتسليم للقدر وشهود الربوبية كما قال الله تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال ابن مسعود وغيره هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أحرص على ما ينفعك واستمس بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعمل فان لو تفنح عمل الشيطان فامر به بأحرص على ما ينفعه وهو طاعة الله ورسوله فليس لامباد أنفع من طاعة الله ورسوله وأمره اذا أصابه مصيبة مقدرة أن ينظر الى القدر ولا يتحسر بتقدير لا يفيد ويقول قدر الله وما شاء الله فعل ولا يقول لو أني فعلت كذا لكان كذا فيقدر ما لم يقع يتفنى ان لو كان وقع فان ذلك انما يورث حسرة وحزنا لا يفيد والتسليم

للقدر ذو الذي ينفعه كما قال بعضهم الامور امر ان امر فيه حيلة فلا
تمجز عنه وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه وما زال أئمة الهدى من
الشيوخ وغيرهم يوصون الانسان بأن يفعل المأمور ويترك المحذور
ويصر على المقدور وان كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي فلو كان
رجل أنفق ماله في المعاصي حتى مات ولم يخلف لولده مالا أو ظلم الناس
بظلم صاروا لاجله يبغضون أولاده ويحرمونهم ما يعطونه لامثالهم لكان
هذا مصيبة في حق الاولاد حصلت بسبب فعل الاب فاذا قال أحدهم
لايه أنت فلت بنا هذا قبل الابن هذا كان مقدوراً عليكم وأتم مأمورن
بالصبر على ما يصيبكم والاب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير ملوم على
ذلك لا يرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق فان كان الاب قد تاب
توبة نصوحا وتاب الله عايه وغفر له لم يجز ذمه ولا لومه بحال لا من
جهة حق الله فان الله قد غفر له ولا من جهة المصيبة التي حصلت لغيره
فعله ذا لم يكن هو ظالماً لا ولثك فان تلك كانت مقدرة عليهم وهذا
مثل قصة آدم فان آدم لم يظلم أولاده بل انما ولدوا بعد هبوطه من
الجنة وانما هبط آدم وحواء ولم يكن معهما ولد حتى يقال ان ذنبهما
تعدى الى ولدتهما ثم بعد هبوطهما الى الارض جاءت الاولاد فلم يكن
آدم قد ظلم أولاده ظالماً يستحقون به ملامة وكونهم صاروا في الدنيا
دون الجنة أمر كان مقدراً عليهم لا يستحقون به لوم آدم وذنب آدم
كان قد تاب منه قال الله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه
فتاب عليه وهدى) وقال (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) فلم يبق

مستحقاً لقدم ولا عقاب وموسى كان أعلم من أن يلومه بحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه فموسى أيضاً قد تاب من ذنب عمله وقد قال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) وآدم اعلم من أن يحتاج بالقدر على أن المذنب لا ملام عايه فكيف وتد علم أن ابليس لعنه الله بسبب ذنبه وهو أيضاً كن مقدراً عليه وآدم قد تاب من الذنب واستغفر فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له عند ربه لاحتج به ولم يتب ويستغفر

وقد روى في الاسرائيليات انه احتج به وهذا مما لا يصدق به لو كان محتماً لا فكيف اذا خالف أصول الاسلام بل أصول الشرع والعقل نعم ان كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن لكن ليس فيما أخبر الله به عن آدم شيء من هذا ولا يجوز الاحتجاج في الدين بالاسرائيليات الامثالتله بكتاب الله أو سنة رسوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وأضاً فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له فلماذا أخرج من الجنة وأهبط الى الأرض فان قيل وهو قد تاب فلماذا بعد اثوبة أهبط الى الأرض

قيل التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يعمله فيبتلى بمد التوبة لينظر دوام طاعته لله قال تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) في النائب من الردة وقال في كاتم العلم (الا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا فإني أعتابك أتوب عليهم وأنا اتوب الرب الرحيم) وقال (انه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم) وقال

في الذنوب (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) وقال (الامن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب الى الله متاباً) وقال (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)

ولم تاب كعب بن مالك وصاحبه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المساعين بهجرهم حتى نسيهم ثم نين ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في العامدية لما رجعها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله

وقد أخبر الله عن توبته على بني اسرائيل حيث قال لهم موسى (يا قوم اسكنم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فلكم خير لكم عند بارئكم)

واذا كان الله تعالى قد يتلى العبد من الحسنات والسيئات والسرائ والضراء بما يحصل معه شكره وصبره أم كفره وجزعه وطاعته أم معصيته فالتائب أحق بالابتلاء فأدم اهبط الى الارض ابتلاء له ووقفه الله في هبوطه لطاعته فكان حاله بعد الهبوط خيراً من حاله قبل الهبوط وهذا بخلاف ما لو كان الاحنجاج بالقدور نافعاً له فإنه لا يكون عليه ملام البتة ولا هناك توبة تقتضي أن يتلى صاحبها ببلاء

وأيضاً فإن الله قد أخبر في كتابه بعتوبات الكفار مثل قوم نوح وهود وصالح وقوم لوط وأصحاب مدين وقرعون وقومه ما يعرف بكل واحدة من هذه الوقائع أن لا حجة لاحد في القدر

وأيسا فقد شرع الله من عقوبة المحاريين من الكفار وأهل
القبلة وقتل المرتد وعقوبة الزاني والسارق والشارب ما يبين ذلك
(فصل) قد تبين أن آدم - سيج موسى لم قصد موسى أن يلوم من
كان سببا في مصيبتهم وبهذا جاء الكتاب والسنة قال الله تعالى (ما أصاب
من مصيبة إلا باذن الله ومن يؤمن بالله يهدقأب) وقال تعالى (ما أصاب من
مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك
على الله يسير) وسوا في ذلك المصائب السماوية والمصائب التي تحصل
بأفعال الآدميين قال تعالى (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرة
جيلة) وقال (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك فمذبذبوا على ما كذبوا وأوذوا
حتى أتاهم نصرنا) وقال في سورة الطور بعد قوله فذكر قد أنت بنعمة
ربك بكاهن ولا مجنون أم يقولون شاعر نترصد به ريب المنون قل
ترصدوا فاني مكم من المنز بصين) الى قوله (أم يقولون تقوله بل
لا يؤمنون) الى قوله (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون أم عندهم
الغيب فهم يكتبون واصر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك
حين تقوم) وقال تعالى في سورة نون (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون
أم عندهم الغيب فهم يكتبون) وقال (واصر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح
بحمد ربك حين تقوم) وقال تعالى في سورة ن (فاصر لحكم ربك ولا تكن
كصاحب الخوت اذا نادى وهو مكظوم)

وقد قيل في معناه اصبر لما يحكم به عليك وقيل اصبر على أذاهم لقضاء

ربك الذي هو آت والاول أصح

وحكم الله نوعان خاق وأمر فلاول ما يقرره من المصائب والثاني ما بأمر به وينهى عنه والعبد مأمور بالصبر على هذا وعلى هذا أن يصبر لما أمر به ولما نهى عنه فيفعل المأمور ويترك المحذور وعليه أن يصبر لما قدره الله عايه وبعض المفسرين يقول هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا يتوجه اذا كان في الآية النهى عن القتال فيكون هذا النهى منسوخا ليس جميع أنواع الصبر منسوخة كيف والآية لم تعرض لذلك هنا لا في ولا اثبات بل الصبر واجب لحكم الله وما زال واجبا واذا أمر بالجهاد فعليه أيضا أن يصبر لحكم الله فانه يتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم كما ابتلى به يوم أخذوا الخندق وعييه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد

والمقصود هنا قوله واصبر لحكم ربك فان ما فعلوه من الاذى هربا حكم به عليك قدرا فاصبر لحكمه وان كانوا ظالمين في ذلك وهذا الصبر أعظم من الصبر على ما جرى وفعل بالانبياء وقوله (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم) وقال (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن أن ان تقدر عليه فنادى في الظلمات) وسواء كان مغاضبا لقومه أو لربه فكانت مغاضبته من أمر قدر عليه وصبره صبر لحكم ربه الذي قدره وقضاه وان كان انما نادى من تكذيب الناس له وقالت الرسل لقومهم ومالنا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا سبانا ولنصبرن على ما آذيتهمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال موسى لقومه لمسا قال فرعون سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وانافوقهم قاهرون قال موسى

لقومه استمعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
واله قبة للمتقين) وقال (فاصبروا وعدا لله - حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى
(والذين هاجروا في الله من بعد ما ظالموا لنبأهم في الدنيا حسنة ولا اجر
الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون)
فهؤلاء ظالموا فصبروا على ظلم الظالم لهم وسبب نزولها المهاجرون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طامة في كل من اتصف بهذه الصفة

وأصل المهاجر من هجر منهى الله عنه كما ثبت ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم فكل من هجر السوء فظلمه الناس على ترك الكفر
والفسوق والعصيان حتى أخرجوه الى هجر ببعض أموره في الدنيا فصبر
على ظلمهم فان الله يبوؤهم في الدنيا حسنة ولا اجر الآخرة اكبر كيوسف
الصديق فانه هجر الفاحشة حتى ألجأه ذلك الى هجر منزله واللبث في
السجن بعد مظلم فمكنه الله حتى تباوأ من الارض حيث يشاء وقال
الذين اقوا الكفار (ربنا أفرغ علينا صبرا) وقال (ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين
كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضمنا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا
ألفين باذن الله والله مع الصابرين) وقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين)

فهذا كله صبر على ما قدر من أعمال الخلق والله سبحانه مدح في
كتابه الصبار الشكور كما قال (ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) في

غير موضع فالصبر والشكر على ما يقدره الرب بعينه من السراء والضراء من النعم والمصائب من الحسنات التي يبلوهم بها والسيئات فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر والنعم بالشكر ومن النعم ما يسره له من أفعال الخير ومنها ما هي خارجة عن أعماله فيشهد القدر عند فعله للطاعات وعند انعام الله عليه فيشكره ويشهده عند المصائب فيصبر وأما عند ذنوبه فيكون مستغفراً تائباً كما قال (قاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) وأما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ومن شهد فعلهما فيهما فهو قدرى ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب ويستغفر فهو من جنس المشركين

وأما المؤمن فيقول أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي كما في الحديث الصحيح الإلهي بأعبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم أياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من الآتية نفسه

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم منبأ ما أمر به من الصبر على أذى الحاق نفي الصحيحين عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ينيل منه شيء قط فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله وقال أنس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال شيئاً فعاتبه لم فعلته ولا شيئاً لم أنعله لم لافعائه وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء يقول دعوه دعوه

قلو قضي شيء لكان

وفي المتن عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر لاني صلى الله عليه وسلم قول بعض من آذاه فقال دعنا منك فتأذى موسى بأكثر من هذا فصبر فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بعض المؤمنين كما قال (إن ذلك كان يؤذى النبي فيستحي منكم) وكان يذكر أن هذا مقدر والمؤمن مأثور بأن يصبر على المقدور وكذلك قال (وانصبروا وتنقوا لا يضركم كيدهم شيء) فالتقوى فعل المأثور وترك المحذور والصبر الصبر على أذاهم

ثم أنه حيث أباح المعاقبة قال (وانعاقبتهم فمأقبتهم بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لحو خبر للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) فاخبر أن صبره بالله فالتقوى هو الذي يعينه عليه فإن الصبر على المكروه بترك الانتقام من الظالم ثقيل على النفس لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله (ولرباك فاصبر) لكن هناك ذكره في الجملة الطائفة الأمرية لأنه مأثور أن يصبر لله لا لغيره وهنا ذكره في الخبرية فقال وما صبرك إلا بالله فالصبر وسائر الحوادث لا تقع إلا بالله ثم تد يكون ذلك وقد لا يكون فما لا يكون بالله لا يكون وما لا يكون لله لا ينفع ولا يدوم ولا يقال واصبر بالله فإن الصبر لا يكون إلا بالله أكن يقال استعينوا بالله واصبروا فاستعين بالله على الصبر وكما أن الإنسان مأثور بشهود القدر وتوحيد الربوبية عند المصائب فهو مأثور بذلك عند ما ينعم الله عليه من فعل الطاعات فيشهد قبل فعلها

حاجته ونقره الى اعانة الله له وتحقق قوله اياك نعبد واياك نستعين ويدعو
بالادعية التي فيها طاب اعانة الله له على فعل الطاعات كقوله أعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقوله يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك ويامصرف القلوب اصرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولاك
وقوله (ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
أنت الوهاب) وقوله (وهب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً)
ومثل قوله اللهم الهمني رشدي واكفني شر نفسي ورأس هذه الادعية
وأفضلها قوله (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين)

فهذا الدعاء أنضل الادعية وأوجبها على الحق فانه يجمع صلاح العبد في
الدين والدنيا والآخرة وكذلك الدعاء بالتوبة فانه يتضمن الدعاء بان ياهم
العبد التوبة وكذلك دعاء الاستحارة فانه طلب تعاليم العبد ما لم يعلمه
وتيسيره له

وكذلك الدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه اذا قام
من الليل وهو في الصحيح اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يخلفون اهدني يا اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم

وكذلك الدعاء الذي فيه أقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به الى جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا

مصائب الدنيا وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر
وكذلك قوله اللهم أصلح لى قلبي ونيق ومثل قول الخليل واسماعيل
(ربنا واجعلنا مسامحين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) وهذه أدعية
كثيرة تتضمن افتقار العبد الى الله في أن يعطيه الايمان والعمل الصالح
فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب فاذا حصل بالدعاء أو
غير الدعاء شهد انعام الله فيه وكان في مقام الشكر والعبودية لله وان
هذا حصل بفضل واحسانه لا بحول العبد وقوته

فشهود القدر في الطاعات من أنفع الامور للعبد وغيبته عن ذلك
من أضر الامور به فانه يكون قدريا منكرا لنعمة الله عليه بالايمان
والعمل الصالح وان لم يكن قدري الاعتقاد كان قدري الحال وذلك
يورث العجب والكبر ودعوى القوة والمنة بعمله واعتقاد استحقاق
الجزاء على الله به فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف
بها لامع الاحتجاج بالقدر عليها خيرا من هذا الذى يشهد الطاعة
منه لامن احسان الله اليه ويكون أوائك المذنبون بما مغفهم من الايمان
أفضل من طاعة بدون هذا الايمان وأما من أذنب وشهد أن لا ذنب له
أصلا لكون الله هو الماعل وعند الطاعة يشهد أنه الماعل فهذا شر
الحلق وأما الذى يشهد نفسه فاعلا للامرين والذى يشهد ربه فاعلا
للامرين ولا يرى له ذنباً فهذا أسوأ عاقبة من القدري والقدري أسوأ
بداية منه كما هو مبسوط في موضع آخر

والناس في هذا المقام أربعة أقسام من يغضب لربه لانفسه وعكسه

ومن يغضب لهما ومن لا يغضب لهما كما انهم في شهود القدر أربعة أقسام من يشهد الحسنة من فعل الله والسيئة من فعل نفسه وعكسه ومن يشهد الاثنين من فعل ربه ومن يشهد الاثنين من فعل نفسه فهذه الأقسام الأربعة في شهود الربوبية نظير تلك الأقسام الأربعة في شهود الألوية فهذا تقسيم العباد فيما لله ولهم وذلك تقسيمهم فيما هو بالله وبهم والقسم المحض أن يعمل لله بالله فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه

والمقصود هنا تقسيمهم فيما لله فاعلام حال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه وهو أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان ويجاهدون في سبيل الله فيعاقبون ويغضبون وينتقمون لله لأنفسهم يعاقبون لأن الله يأمر بمقوبة ذلك الشخص ويحب الانتقام منه كما في جهاد الكفار وإقامة الحدود وأدناهم عكس هؤلاء يغضبون وينتقمون ويعاقبون لأنفسهم لآل ربهم فإذا أذى أحدهم أو خولف هواه غضب وانتقم وعاقب ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يمهله ذلك وهذا حال الكفار والمنافقين وبين هذين قسم يغضبون لربهم ولأنفسهم وقسم يميلون إلى العفو في حق الله وحقوقهم فوسى في غضبه على قومه لما عبدوا المعجل كان غضبه لله وتد مثل النبي صلى الله عليه وسلم في حقوق الله أبا بكر وعمر وإبراهيم وعيسى ونوح وموسى فقال إن الله يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجر ومثلك يا أبا بكر كم مثل إبراهيم وعيسى ومثلك يا عمر كم مثل نوح وموسى وأما عفو الإنسان

عن حقوقه فهذا أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وكذلك غضبه لنفسه تركه أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وأما ما كان من باب المصائب الخاصة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يعاقب فليس فيها الا الصبر والتسليم المقدر

وقصة آدم وموسى كانت من هذا الباب فان موسى لانه لاجل ما أصابه والذرية وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له والمصيبة كانت مقدرة فنج آدم وموسى وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل قوام مذنبين وتابوا مثل كافر يقتل مسلماً ثم يسلم ويتوب الله عليه أو يكون متأولاً لبدعة ثم يتوب من البدعة أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً فهو لاء اذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطالب فيها قصاص من آدمي

ومن هذا الباب اقتال في الفتنة قال الزهري وقت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل دم أو مال أو جرح أصيب بتأويل القرآن فهو هدر وكذلك قتال البغاة المتأولين حيث أمر الله بقتالهم اذا قاتلهم أهل العدل فاصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء كابى حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله وهذا ظاهر مذهب أحمد

وكذلك المرتدون اذا صار لهم شوكة فقاتلوا المسلمين وأصابوا من دماهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة انهم لا يضمنون بعد اسلامهم ما أتلفوه من النفوس والاموال فانهم كانوا متأولين وان

كان تأويلهم باطلا

كما ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بان الكفار اذا قتلوا برض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والاموال وأصحاب تلك النفوس والاموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة فموضع ما أخذ منهم على الله لأعلى أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون واذا كان هذا في الدماء والاموال فهو أولى

فمن كان يجاهد في سبيل الله باللسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الدين وتبليغ ما في الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخير والبيان الاقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة أو باليد كقتال الكفار فاذا أودى على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطالب من هذا الظالم عوض مظلومته بل هذا الظالم ان تاب وقبل الحق الذي جاهد عاياه فالتوبة تجب ما قبلها (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وان لم يتب لم أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنوبه لله ولرسوله وان كان أيضاً للمؤمنين - حق تبعاً لحق الله وهذا اذا عوقب عوقب لحق الله وتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا لاجل الفصاح فقط

والكفار اذا اعندوا على المسلمين مثل أن يمثلوا بهم فلامساحين أن يمثلوا بهم كما مثلوا والصبر أفضل واذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد

والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين وأما الدعاء على معينين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فلانا وفلانا فهذا قد روى أنه منسوخ بقوله ليس لك من الأمر شيء كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع فيما كتبت به بقامة مصر

وذلك لأن المعين لا يعلم أن رضا الله منه أن يهلكه بل قد يكون ممن يتوب الله عليه بخلاف الجنس فإنه إذا دعا عليهم بما فيه عز الدين وذل عدوه وقعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه فإن الله يحب الإيمان وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذل الكفار فهذا دعاء بما يحب الله وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فغير مأمور به وقد كان يفعل ثم نهى عنه لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه إن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول اني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أوسر بها فانه وإن لم ينعها فلم يؤمر بها فكان الأولى أنه لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب وهذا لو كان مأمورا به لكان شرعا لنوح ثم ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا

وكذلك دعاء موسى بقوله (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتي يروا العذاب الاليم) إذا كان دعاء مأمورا به بقي

النظر في موافقة شرعنا له

والقاعدة الكلية في شرعنا ان الدماء ان كان واحباً أو مستحباً فهو حسن يثاب عليه الداعي وان كان محرماً كالدوان في الدماء فهو ذنب ومعصية وان كان مكروهاً فهو ينقص مرتبة صاحبه وان كان مباحاً مستوى الطرفين فلا له ولا عليه فهذا هذا والله سبحانه أعلم

(فصل) وكلا الطائفتين الذين يسلكون الى الله محض الارادة والمحبة والدنو أو القرب منه من غير اعتبار بالامر والنهي المنزلي من عند الله وهم الذين يتهون الى الفناء في توحيد الربوبية وهم يقولون بالجمع والاصطلام في توحيد الربوبية ولا يصلون الى البرق الثاني ويقولون ان صاحب الفناء لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ويجهلون هذا غاية السلوك والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه ويحبونه ويكرهونه ويأمرون به وينهون عنه لكن بارادتهم ومحبتهم وهوامهم لا بالكتاب المنزل من عند الله كلا الطائفتين متبع لخواهم بغير هدى من الله وكلا الطائفتين لم يحققوا شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمداً رسول الله فان تحقق الشهادة بالتوحيد يقتضى أن لا يحب الا لله ولا يبغض الا لله ولا يوالي الا لله ولا يعادى الا لله وان يحب ما أحبه الله ويبغض ما أبغضه الله ويأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه وانك لا ترجو الا الله ولا تخاف الا الله ولا تسأل الا الله وهذا ملة ابراهيم وهذا الاسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين

(والفناء في هذا هو الفناء المأمور به) الذي جاءت به الرسل وهو

أن ينفى بعبادة الله عن عبادة ما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن اتوكل على ما سواه ويرجائه وخوفه عن رجاء ما سواه وخوفه فيكون مع الحق بلا خاف كما قال الشيخ عبد القادر كرم مع الحق بلا خاف ومع الحق بلا نفس وتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله بوجوب أن تكون طاعته طاعة الله وارضؤه ارضاء الله ودين الله مأمراً به فالللال والحرام محرمه والدين مانعه ولهذا طالب الله المدعين لمحبتة بما جنته فقال (ألم أن كنتم) تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وضمن لمن أتبعه أن الله يحبه بقوله يحببكم الله وصاحب هذه المتابعة لا يبقى مريداً إلا لما أحبه الله ورسوله ولا كارهاً إلا لما كرهه الله ورسوله وهذا هو الذي يحبه الحق كما قال ولا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يمس بها ورجله التي يمشى بها في يسمع وبني يبصر وبني يبطش وبني يمشي ولئن سأأني لأعطينه ولئن استأذني لأعيزنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه فهذا محبوب الحق ومن أتبع لرسول فهو محبوب الحق وهو المتقرب الى الله بما دعا اليه الرسول من فرص ونفل ومعلوم أن من كان هكذا فهو يحب طاعة الله ورسوله ويبغض معصية الله ورسوله فان الفرائض والنوافل كلها من العبادات التي يحبها الله ورسوله ليس فيها كفر ولا فسوق ولا عصيان والرب تعالى إلى أحبه لما قام بمحبوب الحق فان الجزاء من جنس العمل

فلما لم يزل منقربا الى الحق بما يحبه من الزوافل بعد الفرائض
أحبه الحق فانه استغنى وسعه في محبوب الحق فصار الحق يحبه
المحبة التامة التي لا يصل اليها من هو دونه في التقرب الى الحق بمـ بواته
حتى صار يعلم بالحق ويعمل بالحق فصار به يسمع وبه يبصر وبه
يبطش وبه يمشي

وأما الذي لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة فهذا لم تبق عنده
الامور نوعان محبوب للحق ومكروه له لى كل مخلوق فهو عنده محبوب
للحق كما انه مراد فان هؤلاء أصل قولهم هو قول جهنم بن صفوان
من القدريّة فهم من غلاة الجهمية الجبرية في القدر وان كانوا في الصفات
يكفرون الجهمية نفات الصفات كحل أبي اسماعيل الانصاري صاحب
منازل السائرين وضم الكلام والعاروق وتكفير الجهمية وغر ذلك فانه
في باب اثبات الصفات في غاية المقابلة للجهمية والنفات وفي باب الافعال
والقدر قرله يوافق الجهم ومن أتبعه من غلاة الجبرية وهو قول الاشعري
وأتباعه وكثير من المقهاء تبع الائمة الاربعة ومن أهل الحديث
والصوفية فان هؤلاء أقروا بالقدر موافقة للسلب وجمهور الائمة وهم
مصيبون في ذلك وخالفوا القدريّة من المعتزلة وغيرهم في نفي القدر

ولكن سلكوا في ذلك مسلك الجهم بن صفوان وأتباعه فزعموا
ان الامور كلها لم تصدر الا عن ارادة تخلص أحد المتماثلين بلا سبب
وقالوا الارادة والمحبة والرضاء سواء وافقوا في ذلك القدريّة
فان الجهمية والمعتزلة كلاهما يقول ان القادر المختار يرح أحده

المنمائيين بلا مرجع وكلاهما يقول لافرق بين الارادة والمحبة والرضا
ثم قالت القدرية وقد علم بالكتاب والسنة واجماع السلف ان الله
يحب الايمان والعمل الصالح ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر
بل يكره الكفر والفسوق والعصيان قلوا فيلزم من ذلك أن يكون كل
ما في الوجود من المعاصي واقعا بدون مشيئته وارادته كما هو واقع على
خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه وقالوا ان محبته ورضاه لا عمل
عباده هو بمعنى أمرها فكذلك ارادته لها هو بمعنى أمره لها فلا يكون
قط عندهم مریدا لغير ما أمر به وأخذ هؤلاء يتأولون ما في القرآن من
ارادته لكل ما يحدث ومن خلقه لأفعال العباد بتأويلات محرفة

وقالت الجهمية ومن اتبها من الاشعرية وأمثالهم قد علم بالكتاب
والسنة والاجماع ان الله خالق كل شيء وربهم ومليكهم ولا يكون خاقا الا
بقدرته ومشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وكل ما في الوجود فهو
بمشيئته وقدرته وهو خالقه سواء في ذلك أفعال العباد وغيرها

ثم قالوا واذا كان مریدا لكل حادث والارادة هي المحبة والرضا فهو
محب راض بكل حادث وقالوا كل ما في الوجود من كفر وفسوق
وعصيان فان الله راض به محب له كما هو مرید له

ف قيل لهم فقد قال تعالى لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر
فقالوا هذا بمنزلة ان يقال لا يريد الفساد ولا يريد لعباده الكفر وهذا
يصح على وجهين اما أن يكون خاصا بمن لم يقع منه الكفر والفساد ولا
ريب ان الله لا يريد ولا يحب ما لم يقع عندهم فقالوا معناه لا يحب الفساد

العبادة المؤمنين ولا يرضاه لهم

وحقيقة قولهم ان الله لا يحب الايمان ولا يرضاه من الكفار فالمحبة والرضا عندهم كالارادة عندهم متعلقة بما وقع دون ما لم يقع سواء كان مأمورا به أو منهيًا عنه وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم وعندهم ان الله يحب ما وجد من الكفر والفسوق والعصيان ولا يحب ما لم يوجد من الايمان والطاعة كما أراد هذا دون هذا

والوجه الثاني قالوا لا يحب الفساد دينًا ولا يرضاه دينًا وحقيقة هذا القول انه لا يريد دينًا فانه اذا أراد وقوع الشيء على صفة لم يكن مريدًا له على خلاف تلك الصفة وهو اذا أراد وقوع شيء مع شيء لم يرد وقوعه وحده فاذا أراد أن يخلق زيدًا من عمر ولم يرد أن يحاقه من غيره واذا أراد أن ينزل مطر اقتضت الارض به فانه أراد انزاله على تلك الصفة واذا أراد أن يركب البحر قوم فيغرق بعضهم ويسلم بعضهم ويربح بعضهم فانما أراد على تلك الصفة فكذلك الايمان والكفر قرن بالايمان نعيم لاصحابه وبالكفر عذاب لاصحابه وان لم يكن عندهم جعل شيء لشيء سببًا ولا خلق شيئًا لحكمة لكن جعل هذا مع هذا

وعندهم جعل السعادة مع الايمان لانه كما يقولون انه خلق النعم عند الاكل لانه قال الدين الذي أمر به هو ما قرن به سعادة صاحبه في الآخرة و لكفر والفسوق والعصيان عندهم أحبه ورضيه كما أراد له لكن لم يحبه مع سعادة صاحبه فلم يحبه دينًا كما انه لم يرد مع سعادة صاحبه

فلم يحبه ديننا كما أنه لم يردده مع سعادة صاحبه فلم يردده ديننا وهذا المشهد الذي شهده أهل الفناء في توحيد الربوبية فأنهم رأوا الرب تعالى خالق كل شيء بإرادته وعلم أن سيكون ما أراد ولا سبب عندهم لشيء ولا حكمة بل كل الحوادث تحدث بالإرادة

ثم الجهم بن صفوان ونمات لصفات من العزلة ونحوهم لا يثبتون إرادة قائمة بذاته بل إما أن ينقوها راما أن يجعلوها بمعنى الخلق والامر أن يقولوا أحدثت إرادة لافي محل وأما مثبتة الصفات كإبن كلاب والاشعري وغيرهما ممن ثبت الصفات ولا يثبت الا واحد معنا فلا يثبت الا إرادة واحدة تتعاق كل حادث وسمعا واحدا معنا متعاقبا بكل مسموع وبصرا واحدا معنا متعلقا بكل مرئي وكلاما واحدا بالعين بجمع جميع أنواع الكلام كما قد عرف من مذهب هؤلاء

فهؤلاء يقولون جميع الحادثات صادرة عن تلك الإرادة لواحدة العين المفردة التي ترجع أحد المتماثلين لا يرجع وهي المحبة والرضا وغير ذلك وهؤلاء اذا شهدوا هذا لم يبق عندهم فرق بين جميع الحوادث في الحسن والقبح الا من حيث موافقتها للسان ومخالفة بعضها له فما وافق مراده ومحبوه كان حسنا عنده وما خالف ذلك كان قبيحا عنده فلا يكون في نفس الامر حسنة يحبها الله ولا سيئة يكرهها الا بمعنى ان الحسنه هي ما قرن بها لذة صاحبها والسيئة مقرر بها ألم صاحبها من غير فرق يعود اليه ولا الى الافعال أصلا ولهذا كان هؤلاء لا يثبتون حسناً ولا قبيحاً لا بمعنى التلائم للطبع والمتنفي له والحسن والقبح السريعى هو ما دل صاحبه على أنه

قد يحصل لمن فله لذة أو حصول ألم له ولهذا يجوز عندهم ان يأمر الله بكل شيء حتى الكفر والفسوق والعصيان وينهى عن كل شيء حتى عن الايمان والتوحيد ويجوز نسخ كل ما أمر به بكل ما نهى عنه ولم يبق عندهم في الوجود خير ولا شر ولا حسن ولا قبيح الا بهذا الاعتبار فإني لو جود ضر ولا نفع والنفع والضر أصرار اضافيان فربما نفع هذا ماضر هذا كما يقال * مصائب قوم عند قوم فوائد *

فلما كان هذا حقيقة قولهم الذي يتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين جزأ من أهل الكلام والرأي أقروا بالفرق الطبيعي وقالوا ما ثم فرق الا الفرق الطبيعي ليس هما فرق يرجع الى الله بأنه يحب هذا ويبغض هذا

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد اما لقوله بالارجاء واما لظنه ان ذلك لم الحال الس في الدنيا اقامة للعادل كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة فلا يبقئ عنده فرق بين فعل وفعل الا ما يحبه هو ويبغضه فما أحبه هو كان الحسن الذي ينبغي فعله وما أبغضه كان القبيح الذي ينبغي تركه

وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأي الذين يرون رأيهم والاشعري ونحوهما في القدر تجدهم لا ينتهون في المحبة والبغصة والموالاة والمادة الا الى محض أهوائهم وارادتهم وهو الفرق الطبيعي ومن كان منهم مؤمناً بالوعد فانه قد يفعل الواجبات ويترك المحرمات لكن لاجل ما قرن بهما من الامور الطبيعية في الآخرة من أكل وشرب ونكاح

وهؤلاء ينكرون محبة الله ولتلد بالنظر اليه وعندهم اذا قيل ان العباد يتلذذون بالنظر اليه فعنه انهم عند النظر يخلق لهم من اللذات بالخلوقات ما يتلذذون به لا ان نفس النظر الي الله يوجب لذة وقد ذكر هذا غير واحد منهم أبو المعالي في الرسالة النظامية وجعل هذا من أسرار التوحيد وهو من اشراك التوحيد لذى يسميه هؤلاء النفقات توحيداً ليس من أسرار التوحيد الذى بعث الله به الرسل وأنزل به الكتاب فان المحبة لا تكون الا لمعنى فى المحبوب يحبه المحب وليس عندهم فى الموجودات شئ يحبه الرب الا بمعنى يريدوه وهو مريد لكل الحوادث ولا فى الرب عندهم معنى يحبه العبد وانما يحب العبد ما يشتهي وانما يشتهي الامور الطبيعية الموافقة لطبعه ولا يوافق طبعه عندهم الا اللذات البدنية كالاكل والشرب والنكاح

والحزب الثانى من الصوفية الذى كان هذا المشهد منتهى سلوكهم صرفوا العرق الطيبى وهم قد سلكوا على ترك هذا الفرق الطيبى وانهم يزهدون فى حظوظ النفس وأهوائها لا يريدون شيئاً لأنفسهم وعندهم ان من طلب شيئاً للاكل والشرب فى الجنة فانما طاب هواه وحظه وهذا كله نقص عندهم ينافى حقيقة الفناء فى توحيد الربوبية وهو بقاء مع النفس وحظوظها والمقامات كلها عندهم التوكل والمحبة وغير ذلك انما هي منازل أهل التمرع السائرين الى عين الحقيقة فاذا نهّدوا توحيد الربوبية كان ذلك عندهم عملاً فى الحقيقة اما لنقص المعرفة والشهود واما لأنه ذنب عن النفس وطلب حظوظها فانه من شهد ان كل ما فى

الوجود فالرب يحبه ويرضاه ويريد له لا فرق عنده بين شيء وشيء إلا أن من الأمور مامعه حظ لبعض الناس من لذة يصيبها ومنها مامعه ألم لبعض الناس فمن كان هذا مشهده فانه قطعاً يرى أن كل من فرق بين شيء وشيء لم يفرق إلا لنقص معرفته وشهوده ان الله رب كل شيء ومريد لكل شيء ومحب على قولهم لكل شيء

واما لفرق برجع الى حظه وهواه فيكون طالبا لحظه ذابا عن نفسه وهذا علة وعيب عندهم فصار عندهم كل من فرق اما ناقص المعرفة والشهادة واما ناقص القصد والارادة وكلاهما علة بخلاف صاحب الفناء في مشهد الربوبية فانه يشهد كل ما في الوجود بآرائه ومحبه ورضاه عندهم لا فرق بين شيء وشيء فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة كما قاله صاحب منازل السائرين

ولهذا في الكلام المنقول عن الذبيلى وأبى يزيد انه قال اذا رأيت أهل الجنة يتنعمون في الجنة وأهل النار يعمدون في النار وقع في قلبك فرق خرجت عن حقيقة التوكل أو قال التوحيد الذى هو أصل التوكل ومعلوم ان هذا الفرق لا يعدم من الحيوان دائماً بل لا بد له منه يميل الى مالا بد له منه من أكل وشرب لكنه في حال الفناء قد يكون مستغرقاً في ذلك المشهد ولكن لا بد أن يميل الى أمور يحتاج اليها فيريدها وأمر تضره فيكرهها وهذا فرق طبعى لا يخلو منه بشر لكن قد يقولون ، افرق في الأمور الضرورية التى لا يقوم الانسان الا بها من طعام ولباس ونحو ذلك فيكتفون في الدنيا والآخرة لا بد

منه من طعام ولباس ويرون هذا الزهد هو الغاية فيزهدون في كل شيء بمعنى أنهم لا يريدونه ولا يكرهونه ولا يحبونه ولا يبغضونه ويكون زهدهم في المساحد كزهدهم في الحامات ولهذا اذا قدم الشيخ الكبير منهم بلداً يبدو بالغايا في الحامات ويقول كيف أنتم في قدر الله فانه لا فرق عنده في هذا المشهد بين المساجد والكنائس والحامات وبين أهل الصلاة والاحرام وقراءة القرآن وأهل الكفر وقطاع الطريق والمشركين بالرحمن ولا ريب ان فاءهم وغيتهم عن شهود الالهية والنبوة شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وما تضمنه من الفرق يرجع الي تنص العلم و"شهود والايان والوحيـد فشهدوا بما نعمت الرب وغابوا عن آخر وهذا نقص وقد يرون أن شهود الذات مجردة عن الصفات أكمل ويقولون بشهود الافعال ثم شهود الصفات ثم شهود الذات المجردة

وربما جعلوا الاول للنفس واثاني للقاب واثالث للروح ويجعلون هذا النقص من ايمانهم ومعرفةهم وشهودهم هو الغاية فكونون مضاهين للجهمية نفاة الصفات حيث أثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات وقالوا هذا هو الكمال لكن أوائك يقولون بانتفاءها في الخارج فيقولون أنهم يشهدون انها منتفية بانتفاءها في الخارج فيقولون أنهم يشهدون أنها منتفية وهؤلاء يثبتونها في الخارج علما واعتقاداً ولكن يتولون الكمال في أن يغيب عن شهودها ولا يشهدون نفيها لكي لا يشهدوا ثبوتها وهذا نقص عظيم وجهل عظيم اما أولاً فلأنهم شهدوا الامر على خلاف ما هو

عليه فذات مجردة عن الصفات لاحقيقة لها في الخارج وأما الثاني فهو
مطلوب الشيطان من اتجههم وفي الصفات فان عدم العلم والشهود
اثبوتها يوافق فيه الجهمي الممتد لا شأنا

ومن قال أعني أن محمداً ليس برسول وقال الآخر وان كنت
أعلم رسالته قانا فني عنها فلا أدكرها ولا أشهد بها فهذا كافر كالاول
فالكفر عدم تصديق الرسول سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا بل
وعدم الاقرار بما جاء به والمحبة فمن ألزم قلبه أن يغيب عن صفات الله
كما يعرف ذاته وألزم قلبه أن يشهد ذاتا مجردة عن الصفات فقد ألزم
قلبه أن لا يحصل له مقصود الايمان بالصفات وهذا من أعظم الضلال
وأهل الماء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم انه اذا لم يشهد
الا فعل الرب فيه فلا اثم عليه وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم
القاتلة وقال أنا أشهد أن الله هو الذي أطمعني فلا يضرني وهذا جهل
عظيم فان الذنوب والسيئات تضر الانسان أعظم مما تضره السموم
وشهوده أن الله فاعل ذلك لا يدفع ضررها ولو كان هذا دافعا لضررها
لكان أنبياء الله وأوليائوه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون
به عن أنفسهم ضرر الذنوب

ومن هؤلاء من يظن ان الحق اذا وهبه حالا يتصرف به وكشفا
لم يحاسبه على تصرفه به وهذا بمنزلة من يظن اذا أعطاه ملكا لم يحاسبه
على تصرفه به وقد قل النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند فبين انه مع انه

المعطي المساع فلا ينفع المجدود جده انما ينفعه الايمان والعمل الصالح
فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خلق كثير حتى آل الامر بكثير
من هؤلاء الى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه ويماونون
أعداءه وانهم مأمورون بذلك وهو أمر شيطاني قدرى

ولهذا يقول من يقول منهم ان الكفار لهم خفراء من أولياء الله
ويظن كثير منهم ان أهل الصفلة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الغزى فقال يا أصحابي تخلونى وتذمبون عنى فقالوا نحن مع الله من
كان مع الله كنا معه

ويجوزون قتال الانبياء وقتلهم كما قال شيخ مشهور منهم كان
بالشام لوفات سبعين نبيا ما كنت مخطئا فانه ليس في مشهدهم لله محبوب
مرضى مراد الا ما يقع فما وقع قاله يحبه ويرضاه ومالم يقع قاله لا يحبه
ولا يرضاه والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته فما شاء كان ومالم
يشأ لم يكن فهم من غلب كانوا معه لان من غلب كان القدر معه والمقدور
عندهم هو محبوب الحق فاذا غلب الكفار كانوا معهم واذا غلب
المسلمون كانوا معهم واذا كان الرسول منصورا كانوا معه واذا غلب
أصحابه كانوا مع الكفار الذين غابوهم وهؤلاء الذين يصلون الى هذا
الحذ غالبيهم لا يعرف وعيد الآخرة فان من أقر بوعيد الآخرة وانه
للكفار لم يمكنه أن يكون معاونا للكفار مواليا لهم على ما يوجب
وعيد الآخرة

لكن قد يقولون بسقوطه مطلقا وقد يقولون بسقوطه عن شهد

توحيد الربوبية وكان في هذه الحقيقة القدرية وهذا يقوله طائفة من
 شيوخهم كالشيخ المذكور وغيره فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون
 القدر المحض وليس عندهم غيره الا ما هو قدر أيضا من نعم أهل
 الطاعة وعقوبة أهل المعصية لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر
 ولا يجاهدون في سبيل الله ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار
 بل اذا رأى أحدهم من يدعو قال الفقير والمحقق أو العارف ماله
 ولهذا يفعل الله ما يشاء وينصر من يريد فان عنده ان الجميع واحد
 بالنسبة الى الله وبالنسبة اليه أيضا فانه ليس له غرض في نصر احدى
 الطائفتين لامن جهة ربه فانه لا فرق على رأيه عند الله تعالى بينهما
 ولا من جهة نفسه فان حظوظه لا تنقص باستيلاء الكفار بل كثير منهم
 تكون حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظامة أعظم
 وعامة من معهم من الخفراء هم من هذا الضرب فان لهم حظوظا
 ينالونها باستيلائهم لا تحصل لهم باستيلاء المؤمنين وشياطينهم تحب تلك
 الحظوظ المذمومة وتغريهم بطالبهم وتخطبهم الشياطين بأمر ونهى وكشف
 يظنون من جهة الله وان الله هو أمرهم ونهاهم وانه حصل لهم من
 المكاشفة ما حصل لاولياء الله المتقين ويكون ذلك كله من الشياطين وهم
 لا يفرقون بين الاحوال الرحمانية والشيطنانية لان الفرق مبني على
 شهود الفرق من جهة الرب تعالى وعندهم لا فرق بين الامور الحادثة
 كلها من جهة الله تعالى انما هو مشيئة محضة تناولت الاشياء تناولاً
 واحداً فلا يجب شيئا ولا يفيض شيئا ولهذا يشترك هؤلاء في جنس

الجماع الذي ينير في النفوس من الحب والوجد والذوق فيشير من قلب كل أحد حبه وهواه وأهواؤهم منفردة فانهم لم يجتمعوا على محبة مديحه الله ورسوله اذ كان محبوب الحق على أصل قولهم هو ما قدره فوق واذا اختلفت أهواؤهم في الوجد اختلفت أهواء شياطينهم فقد يقتل بعضهم بعضاً شياطينه لانها أقوى من شياطين ذلك

وقد يسابه مامعه من الحال الذي هو التصرف والمكاشفة الماصلة له بسبب شياطينهم فتكون شياطينه هربت من شياطين دالك فيضعف أمره ويسلب حله كن ملكا له أعوان فاخذت أعوانه فيبقى ذليلاً لا ملك له

فكثير من هؤلاء كالمملك الظلمة الذين يعادى بعضهم بعضاً اما مقتول واما أسور واما مهزوم فان منهم من بأسر غيره فيبقى تحت تصرفه ومنهم من يسابه غيره فيبقى لاحتال له كالمملك المهزوم فهذا كله من تفريع أصل الجهمية الغلاة في الجبر في القدر

فانما يخص من هذا كله من أثبت لله محبة بعض الامور وبعضاً لبعضها ورضا لبعضها وغضباً من بعضها وفرحاً ببعضها وسخطاً لبعضها كما أخبرت به الرسل ونطقت به الكتب وهذا هو الذي يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويدل على ان التوحيد الذي بعثت به الرسل أن يعبد الله وحده لا شريك له فيعبد الله دون ما سواه

وعبادته تجمع كمال محبته وكمال الذل له كما قال تعالى (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له) فينيب قلبه الى الله ويسلم له ويتبع ملة ابراهيم خنيفاً

ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم
حنيفاً واتخذ لله إبراهيم خايلاً) وعلم أن ما أمر الله ورؤيه به فإن الله
يحبّه ويرضاه وما نهى عنه فإنه يبغضه ويهوى عنه ويعتق عايه ويسخط
على فاءله فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى ويعلم أن الله تعالى
يجب أن يسبّد وحده لا شريك له ويبغض من يجيء له أنذاراً يحبونهم
كحب الله وإن كانوا مقربين بتوحيد الربوبية كمشركي العرب وغيرهم
وإن هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية
حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا
ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء قال الله تعالى (كذلك كذب الذين من
قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تدعون إلا
الظن وإن أنتم إلا تخرصون قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)
فإن هؤلاء المشركين لما أنكروا ما بعثت به الرسل من الأمر والنهي
وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وهم يقرون
بتوحيد الربوبية وإن الله خالق كل شيء ما بقى عندهم من فرق من
جهة الله تعالى بين مأمور ومحذور

فقالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء وهذا
حق فإن الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن لأن أي فائدة لهم في هذا
هذا غايته إن هذا الشرك والتحريم بقدر ولا يلزم إذا كان مقدراً أن
يكون محبوباً مرضياً لله ولا علم عندهم بأن الله أمر به ولا أحبه ولا وضيّه
بل ليسوا في ذلك إلا على ظن وخرص

فان احتجوا بالقدر فالقدر عام لا يختص بحالهم وان قالوا نحن نحب هذا ونسخط هذا فنحن نفرق الفرق الطبى لانتفاء الفرق من جهة الحق تعالى ولا علم عندكم بانتفاء الفرق من جهة الله تعالى والجهمية المثبتة لا شرع تقول بان الفرق اثبت هو أن التوحيد قرن به النعيم والشرك قرن به العذاب وهو الفرق الذى جاء به لرسول وهو عندهم يرجع الى علم الله بما سيكون واخباره

بل هؤلاء لا يرجع الفرق عندهم الى محبة منه لهذا وبنفس لهذا وهؤلاء يوافقون المشركين في بعض قولهم لا في كله كما ان القدريّة من الامة الذين هم مجوس الامة يوافقون المجوس المحضة في بعض قولهم لا في كله والا فالرسول قد دعاهم الى عبادة الله وحده لا شريك له والى محبة الله دون ما سواه والى أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها والمحبة تتبع الحقيقة فان لم يكن المحبوب في نفسه مستحقا لان يحب لم يجز الا سر بمحبته فضلا عن ان يكون أحب الينا من كل ما سواه واذا قيل محبته محبة عبادته وطاعته قيل محبته لعباده واطاعته فرع على محبة المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم تحب عبادته وطاعته

ولهذا كان الناس يبعثون طاعة الشخص الذى يبعثونه ولا يمكنهم مع بغضه محبة طاعته الا لغرض آخر محبوب مثل عوض يعطيهم على طاعته فيكون المحبوب في الحقيقة هو ذلك العوض فلا يكون الله ورسوله أحب اليهم مما سواها الا بمعنى أن العوض الذى يحصل على

ذاك من المخلوقات أحب إليهم من كل شيء ومحبة ذلك العوض مشروط
بالشعور به فـ لا يشعر به يتمتع محبته
واذا قيل هم قد وعدوا على محبة الله ورسوله بأن يعطوا أفضل
محبوباتهم المخلوقة

قيل لا معنى لمحبة الله ورسوله عندهم الا محبة ذلك العوض والعوض
غير مشعور به حتى يحب واذا قيل بل اذا قال من لا يحب ذاته لنفسه
المعنى فانك اذا اطعني اعطيتك أعظم ما تحببه صار محباً لذلك الأمر له
قيل ليس الأمر كذلك بل يكون قلبه فارغاً من محبة ذلك الأمر وإنما
هو معلق به وعده من العوض على عمله كالفعله الذين يعملون من البناء
والخياطة والنساجة وغير ذلك ما يطلبون به أجورهم فهم قد لا يعرفون
صاحب العمل أولاً يحبونه ولا لهم غرض فيه إنما غرضهم في العوض
الذي يحبونه

وهذا أصل قول الجهمية القدريّة والمعتزلة الذين ينكرون محبة
الله تعالى ولهذا قالت المعتزلة ومن أتبعها من الشيعة ان معرفة الله وجبت
لكونها لطفاً في أداء الواجبات العقلية فعملوا أعظم المعارف تبعاً لما
ظنوه واجباً بالعقل وهم ينكرون محبة الله والنظر اليه فضلاً عن
لذة النظر

وابن عقيل لما كان في كثير من كلامه طغية من كلام المعتزلة - جمع
رجلاً يقول اللهم اني أسألك لذة النظر الى وجهك فقال يا هذا هب أن
له وجهاً فتلذذ بالنظر اليه وهذا اللفظ مأثور عن النبي صلى الله عليه

وسلم في الحديث الذي رواه النسائي وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الدعاء اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي اللهم اني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نبيها لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة انظر الى وجهك الكريم والشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فنة مضلة اللهم زيننا بزيينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

وقد روي هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أظنه من رواية زيد بن ثابت ومعناه في الصحيح من حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون ما هو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويخرجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فاعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وهي الزيادة يعني قوله للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فقد أخبر أنه ليس فيما أعطوه من النعيم أحب اليهم من النظر اليه واذا كان النظر اليه أحب الاشياء اليهم علم أنه نفسه أحب الاشياء اليهم والا لم يكن انظر أحب انواع النعيم اليهم فان محبة الرؤية تتبع محبة المرقى وما لا يحب ولا يبغض في نفسه لا تكون رؤيته أحب الى الانسان من جميع أنواع النعيم وفي الجملة فانكار الرؤية والمحبة والكلام أيضاً معروف من كلام

للمحبة والمعتزلة ومن وافقهم وا شعريه ومن تابعهم يوافقونهم على نفي المحبة ويخالفونهم في اثبات الرؤية ولكن الرؤية التي يثبتونها لاحقة حقيقة لها وأول من عرف عنه في الاسلام انه أنكر ان الله يتكلم وان الله يحب عباده الجعد بن درهم ولهذا أنكر ان يكون اتخذ الله ابراهيم خليلاً أو كلم موسى تكليماً فضحى به خالد بن عبيد الله القسري وقال فحوا أيها الناس قبل الله فخاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم انه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبجه

وأما الصوفية فهم يثبتون المحبة بل هذا أظهر عندهم من جميع الامور وأصل طريقهم انما هي الارادة والمحبة واثبات محبة الله مشهور في كلام اولاهم وآخرهم كما هو ثابت بالكتاب والسنة واتفق المسلم والمجبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل طائفة فهو محب للمعبود فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ولذين آمنوا أشد حباً لله) وفيه قولان أحدهما يحبونهم كحب المؤمنين الله واثباتي يحبونهم كما يحبون الله لانه قد قال (والذين آمنوا أشد حباً لله) فلم يمكن أن يقل ان المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون لله بل كما يحبونهم لله فانهم يعبدون آلهتهم رب العالمين كما قال (ثم الذين كفروا بربهم يعبدون) وقال (تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم رب العالمين) وقد قال بعض من نصر القول الاول في الجواب عن حجة القول الثاني قال المفسرون قوله (والذين آمنوا

أشد حباً لله) أى أشد حباً لله من المشركين لآلهم فيقال له ما قاله هؤلاء
المفسرون مناقض لقولك فأنك تقول انهم يحبون الانداد كحب المؤمنين
لله وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لآلهم
فتبين ضعف هذا لقول وثبت ان المؤمنين يحبونهم أكثر من محبة
المشركين لله ولآلهم لان أوائلك أشركوا في المحبة والمؤمنون أخلصوها
كلها لله وأيضاً فقله كحب الله أضيف فيه المصدر الى المحبوب المفعول
وحذف فاعل الحب فاما أن يراد كما يحب الله من غير تعيين فاعل فيبقى
عاماً في حق الطائفتين وهذا يناقض قوله (والذين آمنوا أشد حباً لله
واما أن يراد كحبهم لله ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله اذ ليس في
الكلام ما يدل على هذا بخلاف جههم فانه قد دل عليه بقوله ومن لناس
من يتخذ من دون الله ألداداً يحبونهم كحب الله فأضاف الحب المشبه
اليهم فكذلك الحب المشبه بهم اذ كان سباق الكلام يدل عليه اذا قال
يحب زيدا كحب عمرو أو يحب علياً كحب أبي بكر أو يحب الصالحين
من غير أهل كحب الصالحين من أهل أو قيل يحب الباطل كحب الحق أو
يحب سماع المكاء والصدية كحب سماع القرآن وأمثال ذلك لم يكن
المفهوم الا أنه هو الحب للمشبه والمشبه به فانه يحب هذا كما يحب هذا
لا يفهم منه انه يحب هذا كما يحب غيره هذا اذ ليس في الكلام ما يدل على
محبة غيره أصلاً

والمقصود ان المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله وقد قال
تعالى (أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم) فمن كان يعبد

مايهواه فقد اتخذ الله هوام فها هو به الهه فهو لا يتأله من يعلم أن يستحق التأله بل يتأله مايهواه وهذا المتخذ الله هوام له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم ومحبة عباد العجل له وهذه محبة مع الله لمحبة الله وهذه محبة أهل الشرك والنفوس قد تدعى محبة الله ويكون في نفس الامر محبة شرك تحب ماتوهام وقد أنكرته في الحب مع الله وقد يخفى الهوى على النفس فإن حبك الشيء يعنى ويصم

وهكذا الاعمال التي يظن الانسان انه يعمل لله وفي نفسه شرك قد خفي عليه وهو يعملها اما الحب رياسة واما الحب مال واما الحب صورة ولهذا قاوا يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون لمحبة ولم يزنها بميزان العلم والكتاب والسنة دخل فيها نوع من الشرك واتباع الاهواء والله تعالى قد جعل محبة موجبة لاتباع رسوله فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وهذا لان الرسول هو الذي يدعو الى ما يحبه الله وليس شيء يحبه الله الا والرسول يدعو اليه وليس شيء يدعو اليه الرسول الا والله يحبه فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين بل هذا هو هذا في ذاته وان تنوع الصفات فكل من ادعى انه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب ليست محبة الله وحده بل ان كان يحبه فهي محبة شرك فانما يتبع مايهواه كدعوى اليهود والنصارى محبة الله فانهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا الا ما أحب فكانوا يتبعون الرسول

فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين وهكذا أهل البدع فمن قال انه من المرادين لله المحبين له وهو لا يقصد اتباع الرسول والعمل بما أمر به وترك ما نهى عنه فمحبتهم فيها شوب من محبة المشركين واليهود والنصارى بحسب ما فيه من البدعة فان البدع التي ليست مشروعة وليست بمادعا اليه الرسول لا يحبها الله فان الرسول دعى الي كل ما يحبه الله فأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر

وأياها فمن تمام محبة الله ورسوله بغض من حاد الله ورسوله والجهاد في سبيله لقوله تعالى (لا تحمد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى أيضا (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه . اتخذوهم أولياء و لكن كثيرا منهم فاسقون) وقال تعالى (قد كات لكم آية حسنة في إبراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم وما عبدون من دون الله كفرا بكما وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)

فأمر المؤمنين أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه حيث أبدوا العداوة والبغضاء إن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده فأين هذا من حال من لا يحب من حسنة ولا يستقبح من سيئة وهو لاء سلكوا طريق الإرادة والمحبة بحمل من

غير اعتصام بالكتاب والسنة كما ملك أهل الكلام والرأى طريق النظر والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة فوقع هؤلاء في ضلالات وهؤلاء في ضلالات كما قال تعالى (فأما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آيتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال (ان هذا القرآن يهدي للقى هي قوم) وقال (قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عابها) ومثل هذا كثير في القرآن وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع

فان قيل صاحب الفناء في توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خالق كل شئ وقد يكون ممن يثبت الحكمة فيقول انما خالق المخلوقات لحكمة وهو يحب تلك الحكمة ويرضاها وانما خلق ما يكرهه لم يحبه والذين فرقوا بين المحبة والا ادة قالوا ان المريض يريد لدواء ولا يحبه وانما يحب يحصل به وهو العافية وزوال المرض فالرب تعالى خالق الاشياء كلها بمشيئته فهو مريد لكل ما خلق ولما أحبه من الحكمة وان كان لا يحب بعض المخلوقات من لآعيان والافعال لكنه يحب الحكمة التي خالق لاجلها فالعارف اذا شهد هذا أحب أيضاً أن يخلق لتلك الحكمة وتكون الاشياء مرادة محبوبة له كما هي للاحق فهو وان كره الكفر والفسوق والعصيان لكن ما خلقه الله منه خلقه لحكمة واردة فهو

مراد محبوب باعتبار غايته لا باعتباره في نفسه
 قيل من شهد هذا المشهد فهو يستحسن ما حسنه الله وأحبه ورضيه
 ويستقبح ما كرهه الله وسخطه ولكن إذا كان الله خلق هذا المكروه
 لحكمة يحبها فالعارف هو أيضاً يكرهه ويبغضه كما كرهه الله ولكن
 يحب الحكمة التي خلق لاجلها فيكون حبه وعلمه موافقاً لعلم الله
 وحبه لا يخالفها والله عليم حكيم

فهو يعلم الأشياء على ما هي عليه وهو حكيم فيما يحبه ويريده ويتكلم
 به وما يأمر به ويفعله فإذا كان يعلم أن الفعل الفلاني والشئ الفلاني
 منصف بما هو مذموم لاجله مستحق للبغض والكراهة كان من حكمته
 أن يبغضه ويكرهه وإذا كان يعلم أن وجوده حصول حكمة محبوبة
 محمودة كان من حكمته أنه يخلقه ويريده لاجل تلك الحكمة المحبوبة
 التي هي وسيلة إلى حصوله وإذا قيل أن هذا الوسط يجب باعتبار
 ما أنصف به من الصفات المذمومة كان هذا حسناً كما تقول أن الإنسان
 قد يبغض الدواء من وجهه ويحبه من وجهه وكذلك أمور كثيرة تحب
 من وجهه وتبغض من وجهه

وأيضاً يجب الفرق بين أن يكون مضرًا بالشخص مكروهاً له بكل
 اعتبار وبين أن يكون الله خلقه لحكمة في ذلك وإذا كان الله خالق كل
 شئ لحكمة له في ذلك فإذا شهد العبد أن له حكمة ورأى هذا مع
 الجمع الذي يشترك فيه المخلوقات فلا يمنعه ذلك أن يشهد ما بينهما من
 الفرق الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار بل لا بد من شهود

الفرق في ذلك الجمع وهذا الشهود مطابق لعلم الله وحكمته والله أعلم .
وقد قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم
وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة نخشون كسادها
ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

فاخبر أن من كان محبوباته أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في
سبيله فهو من أهل الوعيد وقال في الذين يحبهم ويحبونه (فسوف يأتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) فلا بد لمحبة الله من متابعة الرسول
والجهادة في سبيل الله بل هذا لازم لكل مؤمن قال تعالى (إنما المؤمنون
الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
سبيل الله أولئك هم الصادقون) فهذا حب المؤمن لله

وأما المحبة الشركية فليس فيها متابعة للرسول ولا بغض لعدوه
ومجاهدة له كما يوجد في اليهود والنصارى والمشركين يدعون محبة الله
ولا يتابعون الرسول ولا يجاهدون عدوه

وكذلك أهل البدع المدعون للمحبة فهم من الاعراض من اتباع
الرسول بحسب بدعتهم وهذا من حبهم لغير الله وتجدهم من أبعاد الناس
عن موالاة أولياء الرسول ومعاداة أعدائه والجهاد في سبيله لما فهمم
من البدع التي هي شعبة من الشرك والذين ادعوا المحبة من الصوفية وكان
قولهم في القدر من جنس قول الجهمية المجبرة هم في آخر الامر

لا يشهدون للرب محبوباً الا ما وقع وقدر وكل ما وقع من كفر وفسوق وعصيان فهو محبوبه عندهم فلا يبقى في هذا الشهود فرق بين موسى وفرعون ولا بين محمد وأبي جهل ولا بين أولياء الله وأعدائه ولا بين عبادة الله وحده وعبادة الاوثان بل هذا كله عند الفاني في توحيد الربوبية سواء ولا يفرق بين حادث وحادث الا من جهة ما يهواه هو قائماً ياله ويجب ما يهواه وهو وان كان -نده محبة الله فقد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله وهم من يهواه هذا مادام فيه محبة الله وقد ينسأخ منها حتى يصير الى التعطيل كفرعون وأمثاله الذي هو أولاً حالاً من مشركي العرب

ولهذا هؤلاء يحبون بلا علم ويبغضون بلا علم والعلم ما جاء به الرسول كما قال (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) وهو الشرع المنزل

ولهذا كان الشيوخ العارفون كثيراً ما يوصون المریدین باتباع العلم والشرع كما قد ذكرنا قطعة من كلامهم في غير هذا الموضع لان الارادة والمحبة اذا كانت بغير علم وشرع كانت من -نس محبة الكفار واراقتهم فهؤلاء السالكون المریدون الصوفية والفقراء الزاهدون المبدون الذين سلكوا طريق المحبة والارادة ان لم يتبعوا الشرع المنزل والعلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحبون ما حبه الله ورسوله ويبغضون ما أبغض الله ورسوله والا أفضى بهم لامر الى شعب من شعب الكفر والفاق

ولا يتم الايمان والمحبة لله الا بتصدق الرسول فيما أخبر وطاعته
فما أمر ومن الايمان بما أخبر الايمان بما وصف به نفسه ووصفه به
رسوله فمن نفي الصفات فقد كذب خبره

ومن الايمان بما أمر فعل ما أمر وترك ما حذر ومحبة الحسنات
وبغض السيئات ولزوم هذا الفرق الى الممات

فمن لم يستحسن الحسن المأمور ولم يستقبح الشيء المنهى عنه لم
يكن معه من الايمان شيء كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الايمان

وكما قال في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبله الا كان له من
أمة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم قلوبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
رواه مسلم

فأضعف الايمان انكار ما يبغضه الله ورسوله بالقلب فمن لم يكن في
قلبه بعض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الايمان شيء
ولهذا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة المحملة المشتركة التي
تضاهي محبة المشركين يكرهون من ينكر عليهم شيئا من أحوالهم

ويقولون فلان ينكر وفلار ينكر

وقد يتلون كثيرا بمن ينكر مامعهم من حق وباطل فيصير هذا يشبه النصراني الذي يصدق بالحق والباطل ويحب الحق والباطل كالشرك الذي يحب الله ويحب الانداد وهذا كاليهودي الذي يكذب بالحق والباطل ويغض الحق والباطل فلا يحب الله ولا يحب الانداد بل يستكبر عن عبادة الله كما استكبر فرعون وأمثاله وهذا موجود كثيرا في أهل البدع من أهل الارادة والبدع من أهل الكلام هؤلاء يقولون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود وانما دين الاسلام وطريق أهل القرآن والايمان انكار ما ينقضه الله ورسوله رحمة ما يحبه الله ورسوله والتصديق بالحق والتكذيب بالباطل فهم في تصديقهم ومحبهم معتدون يصدقون بالحق ويكذبون بالباطل ويحبون الحق ويغضون الباطل يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل المفقود ويحبون الحق الذي يحبه الله ورسوله وهو المعروف الذي أمر الله ورسوله به ويغضون المنكر الذي نهى الله ورسوله عنه وهذا هو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا طريق المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق فلا يصدقون به ولا يحبونه ولا الضالين الذين يمتقدون ويحبون ما لم ينزل الله به سلطانا

والمقصود هنا ان الحجة الشريكة البدعية هي التي أوقعت هؤلاء في ان آل أمرهم الى أن لا يستحسنوا حجة ولا يستقبحوا سيئة لظنهم

ان الله لا يحب مأمورا ولا يبغيض محظورا فصاروا في هذا من جنس من أنكر ان الله يحب شيئا ويبيض شيئا كما هو قول الجهمية نقاة الصفات وهؤلاء قد يكون أحدهم مثبتا لمحبة الله ورضاه في أصل اعتقاده اثبات الصفات لكن اذا جاء الي القدر لم يثبت شيئا غير الارادة الشاملة وهذا وقع فيه طوائف من مثبتة الصفات تكلموا في القدر بما يوافق رأى جههم والاشعري فصاروا مناقضين لما أثبتوه من الصفات كحال صاحب منازل السائرين وغيره

وأما أئمة الصوفية والشافعية المشهورون من القدماء مثل الحنيد بن محمد وأتباعه ومثل الشيخ عبد القادر وأمثلة فهؤلاء من أعظم الناس لزوما للامر والنهي وتوصية باتباع ذلك وتحذيرا من المشي مع القدر كما مشى أصحابهم أولئك وهذا هو المرق الثاني الذي تكلم فيه الحنيد مع أصحابه والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع المأمور وترك المحذور والصبر على المقدور ولا يثبت طريقا يخالف ذلك أصلا لا هو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين ويحذر عن ملاحظة القدر الخاضع بدون اتباع الامر أو النهي كما أصاب أولئك الصوفية الذين شهدوا القدر وتوحيد الربوبية وغابوا عن الفرق الالهية الذي الشرعي الحمدي الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه ويثبت أنه لا اله الا هو وهذا من أعظم ما تجب رعايته على أهل الارادة والسلوك فانه كثير من المتأخرين من زاغ عن فضل سواء السبيل وانما يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشف له حقائق الامور وصار يشهد الربوبية

العامة والقيومية الشاملة فإن لم يكن معه نور الإيمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الاطية التي تميز بين أهل التوحيد والشرك وبين محبيه الله وبين ما يبغضه وبين ما أمر به الرسول وبين ما نهى عنه والا خرج عن دين الاسلام بحسب خروجه عن مذاقان الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) وانما يصير الرجل مسلماً خفيفاً موحداً اذا شهد أن لا اله الا الله فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تأله ومحبه له وعبوديته وانابته اليه واسلامه له ودعائه له وتوكله عليه ودوالاته فيه ومعاداته فيه ومحبه محب وبغضه ما يبغض وينفي بحق التوحيد عين باطل الشرك

وهذا قد يقارنه البقاء فيفنى عن تأله ما سوى الله بتأله الله تحقيقاً لقوله لا اله الا الله فينقى ويفنى من قابله تأله ما سواه ويثبت ويبقى في قلبه تأله الله وحده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة

وفي الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال في الصحيح لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها حقيقة دين الاسلام فمن مات عليها مات مسلماً والله تعالى قد أمرنا ان لانموت الا على الاسلام في غير موضع كقوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال ابراهيم ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وقال الصديق توفي مسلماً

والحقي بالمالحين

والمحيي من القولين أنه لم يسأل الموت ولم يتمنه وإنما سأل أنه
إذا مات يموت على الاسلام فسأل المفة لا المرصوف كما أمر الله بذلك
وأمر به خليله ابراهيم واسرائيل وهكذا قال
غير واحد من العلماء منهم ابن
عقيل وغيره والله
أعلم بالصواب

تمت الرسالة السادسة

وبابها الرسالة السابعة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

في قوله تعالى حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين فما معنى كل مقام منها وأى مقام أعلى (الجواب)

* الحمد لله رب العالمين * للناس في هذه الاسماء مقالات معروفة

منها ان يقل علم اليقين ما علمه بالسمع والخبر والقياس والنظر وعين اليقين ما شاهده وعينه بالبصر وحق اليقين ما بشره ووجدته وذاقه وصرفه بالاعتبار * فالاول مثل من أخبر ان هناك عسلا وصدق الخبر أو رأى آثار العسل فاستدل على وجوده * والثاني مثل من رأى العسل وشاهده وعينه وهذا أعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالماين * والثالث مثل من ذاق العسل ووجد طعمه وحلاوته ومعلوم ان هذا أعلى مما قبله ولهذا يشير أهل المعرفة الى ما شئدهم من الذوق والوجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكره أن يرجع الى الكفر بعد ان أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقال صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا

فالناس فيما يجده أهل الايمان ويذوقونه من حلاوة الايمان وطعمه

على ثلاث درجات

الاولى من علم ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدق أو يبلغه

مأخبر به لعارفون عن أنفسهم أو يجد من آثار أحوالهم ما يدل على ذلك
والثانية من شاهد ذلك وعينه مثل أن يماين من أحوال أهل
المعرفة والصدق واليقين ما يعرف به مواجيدهم وأذواقهم وإن كان
هذا في الحقيقة لم يشاهد مذاقوه ووجدوه ولكن شاهد ما دل عليه
لكن هو أبلغ من الخبر والمستدل بآثارهم

والثالثة أن يحصل له من الذوق والوجد في نفسه ما كان سمعه كما
قال بعض الشيوخ لقد كنت في حال أقول فيها إن كان أهل الجنة في
الجنة في مثل هذا الحال أنهم لى عيش طيب وقال آخر أنه لير على
القلب أوقات يرتص منها طربا وقال الآخر لأهل الليل في ليالهم ألد
من أهل اللهو في لهوهم

والناس فيما أخبروا به من أمر الآخرة على ثلاث درجات
إحداها العلم بذلك لما أخبرتهم الرسل وما قام من الأدلة على
وجود ذلك

الثانية إذا عاينوا ما وعدوا به من الثواب والعقاب والجنة والنار
والثالثة إذا باشروا ذلك فدخل أهل الجنة الجنة وذاقوا ما كانوا
يوعدون ودخل أهل النار النار وذاقوا ما كانوا يوعدون قال الناس فيما
يوجد في القلوب وفيما يوجد خارج القلوب على هذه الدرجات الثلاث
وكذلك في أمور الدنيا فإن من أخبر بالشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه
له علم به فإن شاعده ولم يذقه كان له معاينة له فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق
وخبرة به ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته فإن العبارة إنما تفيد لتمثيل

والقريب وأمام معرفة الحقيقة فلا نحصل بمجرد العبارة إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبّر عنه وعرفه وخبره ولهذا يسمون أهل المعرفة لأنهم عرفوا بالخبرة والتذوق ما يعاينهم غيرهم بالخبر والنظر

وفي الحديث الصحيح أن هرقل ملك الروم سأل أبا سفيان بن حرب فيما سأله عنه من أمور النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل يرجع أحد منهم عن دينه سيخطة له بعد أن يدخل فيه قال لا قال وكذلك الإيمان إذا خلطت بشائته القلب لا يسيخطه أحد

فالإيمان إذا باشر القلب وخلطته بشائته لا يسيخطه القلب بل يحبه ويرضاه فإن له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والبهجة ما لا يمكن التعبير عنه لمن لم يذوقه

والناس متفاوتون في ذوقه والفرح والسرور الذي في القلب له من البشاشة والبر ما هو بحسبه وإذا خلطت القلب لم يسيخطه قال تعالى (قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) وقال تعالى (والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الأحزاب من ينكر بعضه) وقال تعالى (وإذا أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون) فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن والاستبشار هو الفرح والسرور وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل الله واللذة أبداً تتبع المحبة فمن أحب شيئاً ونال ما أحبه وجد اللذة به

فالتذوق هو ادراك المحبوب فاللذة الظاهرة كالأكل مثلاً حل الإنسان

فيها أنه يشتهي الطعام ويحب ثم يذوقه ويتناوله فيجد حيلة لذنه وحلاوته وكذلك النكاح وأمثال ذلك

وأيس للخلق محبة أعظم ولا أكل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم وليس في الوجود ما يستحق أن يحب لذاته من كل وجه إلا الله تعالى وكل ما يحب سواه فمحبه تبع لحبه فان الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يحب لاجل الله ويطاع لاجل الله ويتبع لاجل الله كما قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

وفي الحديث أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي وقال تعالى (قل ان كان آبؤكم) الى قوله (أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

وفي حديث لترمذي وغيره من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان وقال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) فالذين آمنوا أشد حباً لله ومن كل حب لمحبه وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع متعددة

والمتصور هنا أن أهل الايمان يجدون بسبب محبتهم لله ولرسوله من حلاوة لايمان مايناسب هذه المحبة ولهذا علق النبي صلى الله عليه

وسلم ما يجدونه بالحجة فقال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وأن يحب المرء
لا يحبه الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف
في النار

ومن ذلك ما يجدونه من ثمرة التوحيد والاخلاص والتوكل والدعاء
لله وحده فان الناس في هذا الباب على ثلاث درجات منهم من علم
ذلك سمعا واستدلالاً ومنهم من شاهد وعان ما يحصل لهم
ومنهم من وجد حقيقة الاخلاص والتوكل على الله والاتجاه اليه
والاستعانة به وقطع التعلق بما سواه وجرب نفسه انه اذا تعلق بالخلقين
ورجاهم وطمع منهم أن يجابوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة فانه يخذل
من جهة ثم ولم يحصل مقصوده بل قد يبذل لهم من الخدمة والاموال
وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجته اليهم فلا ينفعونه اما
لمعجزهم واما لا تصرف قلوبهم عنه وادا توجه الى الله بصدق الافتقار
اليه واستغاث به محاصا له الدين أجاب دعاءه وأزال ضرره وفتح له
أبواب الرحمة فمثل هذا قد ذاق حقيقة التوكل والدعاء لله ما لم يذق غيره
وكذلك من ذاق طعم الاخلاص الدين لله وارادة وجهه دون
ما سواه يجد من الاحوال والنتائج والفوائد ما لا يجد من لم يكن كذلك
بل من اتبع هواه في مثل طلب الرياسة والعلو وتعلقه بالصورة الجميلة
أوجعه للآمال يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والازان والآلام
وضيق الصدر ما لا يعبر عنه وربما يدأبونه قابله على ترك الهوى ولا يحصل

له ما يسره بل هو في خوف وحزن دائم ان كان طالبا لما يهواه فهو قبل ادراكه حزين متألم حيث لم يحصل فاذا أدركه كان خائفاً من زواله وفراقه

وأولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاذا ذاق هذا أو غيره حلاوة الاخلاص لله والعبادة له وحلاوة ذكره ومناجاته وفهم كتابه وأسلم وجهه لله وهو محسن بحيث يكون عمله صالحا ويكون لوجه الله خالصا فانه يجرد من السرور واللذة والفرح ما هو أعظم من الداعي المثلث الذي نال بدعائه وتوكله ما ينفعه من الدنيا أو اندفع عنه ما يضره فان حلاوة ذلك هي بحسب ما حصل له من المنفعة أو اندفع عنه من المضره ولا أنفع للقلب من التوحيد واخلاص الدين لله ولا أضر

عائيه من الاشراك فاذا وجد حقيقة الاخلاص

التي هي حقيقة إياك نستعين كان هذا

فوق ما يجده كل أحد لم يجد

مثل هذا والله أعلم

تمت الرسالة السابعة

وياها الرسالة الثامنة له أيضا

(كتاب بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال)

(للشيخ الامام العامل العالم شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب * وجعله تبياناً لكل شيء
 وذكرى لاولى الالباب * وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو
 أثبت الاسباب * وهدانا به الى سبيل الهدى ومناهج الصواب * وأخبر فيه
 أنه جمل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
 والحساب * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارباب
 * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة
 وفصل الخطاب * صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بمديوم المآب
 (وبعد) فان الله قد أكمل لنا ديننا وأتمم علينا نعمته ورضى لنا
 الاسلام ديننا وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فتفرق
 بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصايا العشر التي هي جوامع
 الشرائع التي تضاهي الكلمات العشر التي أنزلها على موسى في التوراة
 وان كانت الكلمات التي أزلنا علينا أكمل وأبأن * ولهذا قال الربيع
 ابن خثيم من سره أن يقرأ كتاب محمد الذي لم يفض خاتمه بعده فليقرأ
 آخر سورة الانعام (قل تعالوا أتت ما حرم ركم عليكم) الآيات وأمرنا
 أن لانكون كالذين فرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر
 رسوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وذكر أنه
 جعله على شريعة من الامر أمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين
 لا يعلمون وقال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه

من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا ولو شاء الله لجمعكم
أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم
جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا
تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك فأمره
أن لا يتبع أهواءهم عما جاء به من الحق وإن كان ذلك شرعا أو طريقا
لغيره من الأبياء فإنه قد جعل لكل سنة وسبيلا وحذره أن يصرفوه
عن بعض ما أنزل الله إليه فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره
فكيف بما لا يعلم أنها جاءت به شريعة غيره بل هو طريقة من لا كتاب له
وأمره وإيانا في غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا دون ما خالفه فقال
(الاص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى
للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا
ما تذكرون) وبين حال الدين رثوا الكتاب فخالفوه والذين استمسكوا
به فقال (نخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا
الأدنى ويقولون سيغفر لنا) إلى قوله (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا
الصلاة أنا لنضييع أجر المصلحين) وقال (وهذا كتاب أنزلناه مبارك
فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا) الآيات وقال (يا أيها النبي انق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين
إن الله كان علما حكما واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان عاملا
خبيرا) وقال (واعصوا بحبل الله جميعا) وحبل الله كتابه كقوله النبي

صلى الله عليه وسلم وقال (واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله)
الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمون على
اتباعها وهذا مما يختلف المسلمون فيه جملة ولكن قديقع التنازع
في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المتبرين في مسائل الاجتهاد وتارة
بنازع في قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين فقد أخبر
الله سبحانه أن فينا قوما سماعين للمنافقين يقولون منهم كما قال (لو خرجو
فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا وضمووا خلائكم يبيغونكم الفتنة وفيكم
سماعون لهم) وانما عدا باللام لانه متضمن معنى القبول والطاعة كما قال
الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده أى استجاب لمن حمده وكذلك
سماعون لهم أى مطيعون لهم فاذا كان في الصحابة قوم مطيعون للمنافقين
فكيف بغيرهم وكذلك أخبر عن يظهر الانقياد لحكم الرسول حيث
يقول (لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قلوا آمنا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم آخرين لم يأتوك) الى قوله (سماعون للكذب أكالون للسحت) فان
الحواب أن هذه اللام لام التمديدية كما في قوله أكالون للسحت أى قائلون
للكذب يريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك فليسوا
مفردين للطاعة لله ورسوله ومن قال ان اللام لام كي أى يسمعون
فيكذبوا لاجل أولئك فلم يصب فان السياق يدل على ان الاول هو المراد
وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم الذين فيهم
شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال (أقتطمعون أن

يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسممون كلام الله ثم يحرفونه من بعد
ما عقلوه وهم يعلمون) الى قوله (ومنها أميون لا يعلمون الكتاب الا
أمانى) الآية ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان هذه الامة
تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلتموه وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه فيغير
معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به وفيهم أميون لا يفقهون
معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون ان ما هم عليه من الامانى الذى
هو مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين ثم قد يناظرون
المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار مع علم أولئك بعالم يعلمه
الأميون فاما أن يضل الطائفتان و يصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك
حيث يعتقدون ان ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين و يصيروا في
طرفي النقيض واما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض
ضلالهم وهذا من بعض آيات تغيير الملل الا أن هذا الدين محفوظ
كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولا يزال فيه طائفة
قائمة ظاهرة على الحق فلم ينله مانال غيره من الاديان من تحريف
كتبها وتغيير شرائعها مطلقا لما ينطق الله به القائلين بحجة الله
و بيناته الذين يحبون بكتاب الله الموتى وتنوره أهل الامم فان
الارض ان تخلو من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله و بيناته
كان مقتضى تقدم هذه المقدمة اني رأيت الناس في شهر صومهم
وفي غيره أيضاً منهم من يصنى الى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب

من ان المهلال يرى أو لا يرى ويبقى على ذلك اما في باطنه واما في باطنه وظاهره حق باغنى ان من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب انه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله فيكون هذا الحاكم من السامعين للكذب فان الآية تتناول أحكام السوء كما يدل عليه السياق حيث يقول سماون للكذب أكلون السحت وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد وبأكلون السحت من الرشا وغيرها وما أكثر ما يقتزن هذان وفيهم من لا يقبل قوله في المنجم لافي الباطن ولا في الظاهر لكن في قلبه حسيكه من ذلك وشبهة قوية لتفتته به من جهة ان الشريعة لم تلتفت الي ذلك لاسيما ان كان قد صرف شيئا من حساب النيرين واجتماع القرصين ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات وسبب الاهلال والابدار والاستتار والكسوف والحسوف فاجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجري ثم هؤلاء الدين يجيزون من الحساب وصورة الافلاك وحركاتها أمرا صحيحا قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المتعصبين الى الايمان أو الى العلم أيضا فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها الحمودة والمذمومة فيراهم لما تعاطوا هذا وهو من المحرمات في الدين صار كل ما يقولونه من هذا الضرب حق ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل والباطل المخالف للسمع والعقل مع ان هذا أحسن

حالا في الدين من القسم الاول لان هذا كذب بشئ من الحق منا ولا جاهلا من غير تبديل لبعض اصول الاسلام والضرب الاول قديد خلون في تبديل الاسلام قانا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الاحكام المملقة بالهلال بخبر الحاسب انه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث الا أن بعض المتأخرين من المتفهمة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم انه ارغم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فان كان الحساب دل على الرؤية صام والا فلا وهذا القول وان كان مقيدا بالاغمسام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبق بالاجماع على خلافه قاما اتباع ذلك في الصحيح أو تهليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل عليه وهو الذي افتراء عليه عبد الله ابن معاوية وهذه الاقوال خارجة عن دين الاسلام وقد برأ الله منها جعفرا وغيره ولا ريب أن أحدا ما يمكنه مع ظهور دين الاسلام أن يظهر الاستناد الى ذلك الا انه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردھا وقد يكون عنده شبهة في كون اشریة تعلم الحكم به وانا ان شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشریة دلیلا وتعلیلا شرعا وعقلا قال الله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس

والحج) فاخبر انها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم وخص
الحج بالذكر تمييزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه يكون
في آخر شهر رجب فيكون علما على الحول كما أن الهلال علم على
الشهر ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبعةون حجة وأقنا
خمس حجج فجعل الله الالهة مواقيت للناس في الاحكام الثابتة بالشرع
ابتداء أو سببا من العباد وللحكام التي تثبت بشروط العبد فثبتت من
المؤقات بشرع أو شرط فالحلال ميعات له وهذا يدخل فيه الصيام
والحج ومدة الايلاء والمدة وصوم الكفارة وهذه الخمسة في القرآن قال
الله تعالى (شهر رمضان) وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) وقال تعالى
(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال تعالى (فصيام شهرين
متتابعين) وكذلك قوله (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) وكذلك صوم النذر
وغيره وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالنس ودين السلم والزكاة
والجزية والعقل والخيار والايمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح
عن القصاص وسائر ما يؤثر في دين وعقد وغيرها وقال تعالى (والقمر
قدرته منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال تعالى (هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
ما خلق الله ذلك الا بالحق) فقوله لتعلموا متعلق والله أعلم بقوله وقدره
لا يجعل لان كون هذا ضياء وهذا نورا لا تأثير له في معرفة عدد السنين
والحساب وانما يؤثر في ذلك انتقالهما من برج الى برج ولان الشمس

لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة وانما علق ذلك بالهلال كما دلت عليه تلك الآية ولانه قد قال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم) فاخبر ان الشهور معدودة اثنا عشر والشهر هلالى بالاضطرار فلم ان كل واحد منها معروف بالهلال وقد بلغنى ان الشرائع قبلنا أيضاً انما علق الاحكام بالالهة وانما بدل من اتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية وكما تفعله النصارى في صومها حيث يراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم فان منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها لانها وان كانت طبيعية فشهورها عددى وضحي ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الامور وأحسنها وأينها وأصحها وأبعدا من الاضطراب وذلك ان الهلال أمر مشهود مرئى بالابصار ومن أصبح المعلومات ماشوهد بالابصار وهذا سموه هلالا لان هذه المادة تدل على الظهور والبيان اما سمما واما بصرا كما يقال أهل بالعمرة وأهل بالذبيحة لغير الله اذا رفع صوته ويقل تهلى وجهه اذا استنار وأضاء وقيل ان أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا ومنه قوله يهل بالفرقد ركباها * كما يهل الراكب المعتمر

وتها إلى الوجه مأخوذ من استتارة الهلال

فالمراد ان المواقيت حددت بامر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشترك الهلال في ذلك شيء فان اجتماع الشمس والحر الذي هو تمازيهما الكائن قبل الا هلال أمر خفي لا يعرف الا بحساب ينفرده بعض الناس مع تعب وتضييع زمان كثير واشتغال عما يعني الناس وما لا بدله منه وربما وقع فيه الغلط والاختلاف

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني أو الفلاني هذا أمر لا يدرك بالابصار وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط وإنما يعلم ذلك بالاحساس تقريبا فانه اذا اندرم الشتاء ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه الناس الربيع كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال الذي هو أول الحمل وكذلك مثله في الخريف فلذا يدرك بالاحساس الشتاء والصيف وما بينهما من الاعتدالين تقريبا فأما حصولها في برج بعد برج فلا يحسب الا بحساب فيه كاهنة وشغل عن غيره مع قلة جدواه

فظاهر انه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة الا الهلال

وتد انقسمت عادات الامم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة اما أن يكونا عدديين أو طيعيين أو الشهر طيعيا والسنة عددية أو بالعكس فالذين يعدونها مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوما والسنة اثني عشر شهرا والذين يجعلونها طيعيين مثل من يجعل الشهر قريبا والسنة شمسية ويلحق في آخر الشهور

الايام المتفاوتة بين السنتين فان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم خمس وسدس وانما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في المائة عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول وأما الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وبعض يوم رابع يوم ولهذا كان متفاوت بينهما احد عشر يوماً الا قليلاً تكون سنة في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلاث سنة ولهذا قلنا تمالى (ولبنوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسماً) قيل معناه ثلاثمائة سنة شمسية وازدادوا تسماً بحساب السنة القمرية ومراعاة هذين عادة كثير من الامم من أهل الكتابين بسبب تحريفهم وأظنه كان عادة المجوس أيضاً وأما من يجعل السنة طبيعية والشهر عددياً فهذا حساب الروم والبربرانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركون من يمد شهر كانون ونحوه عدداً ويعتبر السنة بسير الشمس فاما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً والسنة عددية فهو سنة المسلمين ومن وافقهم ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم بل لا بد من الحساب والعدد وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل كل الامور لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالابصار فلا يضل أحد عن دينه ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ولا يكون لاحد طريق

إلى التلبس في دين الله كما يفضل بعض علماء أهل المال بمللهم
وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء فكان لابد فيه من
الحساب والعدد فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأهم من أن يحسب
سير الشمس وتكون السنة مطابقة للشهر ولأن السنين إذا اجتمعت
فلا بد من عددها في مادة جميع الأمم إذ ليس للسنين إذا تعددت حد
سماوي يعرف به عددها فكان عدد الشهور موافقاً لعدد الشهور ثم
جعلت السنة إثني عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس
فيها شمسية فإذا دار القمر فيها كل دورته السنوية وبهذا كله يتبين
معنى قوله (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فإن عدد شهور
السنة وعدد السنة بعد السنة إنما أصله تقدير القمر منازل وكذلك معرفة
الحساب فإن حساب بعض الشهر لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون
بالهلال وكذلك قوله تعالى (قل هي مواقيت للناس والحج)

ظهر بما ذكرنا أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وأنه ليس شيء
يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه وتيسر ذلك
وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم
في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب
والخرج وغير ذلك من المفاسد ازداد شكره على نعمة الاسلام مع
اتفاقهم أن الانبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك وإنما دخل عليهم ذلك من
جهة المتفاسفة الصابئة الذين دخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين ما لم

يأذن به الله فلماذا ذكرنا ما ذكرنا حفظاً لهذا الدين عن ادخال المفسدين
فان هذا مما يخاف تغييره فانه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت
ملة ابراهيم بالنسبة الذي ابتدعه فزادت به في السنة شهراً آجملتها كيداً
لاغراض لهم وغيروا به ميقات الحج والاشهر الحرم حتى كانوا يحجون
تارة في المحرم وتارة في صفر حتى يعود الحج الى ذى الحجة حتى بعث
الله المقيم لملة ابراهيم فوافي حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد
استدار الزمان كما كان ووقعت حجته في ذى الحجة فقال في خطبته المشهورة
في الصحيحين وغيرها ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خالق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وكان قبل
ذلك الحج لا يقع في ذى الحجة حتى حجة أبى بكر سنة تسع كانت في
ذى القعدة وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج وأنزل
الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) فأخبر الله
أن هذا هو الدين القيم ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من
عادات الامم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب ونظير الشهر
والسنة اليوم والاسبوع فان اليوم طبعى من طلوع الشمس وغروبها وأما
الاسبوع فهو عددي من أجل الايام الستة التي خلق الله فيها السموات
والارض ثم استوى على العرش فوق التعديل بين الشمس والقمر
باليوم والاسبوع بسبب الشمس والشهر والسنة بسبب القمر وبهما يتم

الحساب وهم هذا قد توجه قوله فتعلموا الى جعل فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله فاما قوله تعالى (وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسباناً) فقد قيل هو من الحساب وقيل بحسبان كحسبان الرجا وهو دوران الملك فان هذا مما لا خلاف فيه فقد دل الكتاب والسنة واجمع علماء الامة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من ان الافلاك مستديرة لا مسطحة

(فصل) لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت الى الأهلة وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها فلا خلاف بين المسلمين انه اذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم أو يولى من امرأته في هلال المحرم أو يبيعه في الهلال الى شهرين أو ثلاثة فان جميع الشهور تحسب بالأهلة وان كان بعضها أو جميعها ناقصا فما ان وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر فقد قيل الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه الى سنة في أثناء المحرم عدد ثلاثمائة وستين يوما وان كان الى ستة أشهر عدد مائة وثمانين يوما فاذا كان المبدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم وقيل بل يكمل الشهر بالعدد والباقي بالأهلة وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الاحكام ثم لهذا القول تفسيران أحدهما أنه يجعل الشهر الاول ثلاثين يوما وباقي الشهور هلالية فاذا كان الايلاء في منتصف المحرم حسب باقيه فان كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوما وكماله ستة عشر يوما من جادى الاولى وهذا يقوله

طائفة من أصحابنا وغيرهم والتفسير الثاني وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول أن كان كاملاً كل ثلاثين يوماً وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً حتى كان الأيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى وهكذا سائر الحساب وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ولا حاجة إلى أن يقول بالعدد بل ينظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول فيكون النهاية مثله من الشهر الآخر فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وإن كان في اليوم المباشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ودل عليه قوله قل هي مواقيت للناس فجعلها مواقيت لجميع الناس مع عامه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها فلو لم يكن ميقانا إلا لما يقع في أولها لما كانت ميقانا إلا لاقول من ثلث عشر أمور الناس ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين فما بين الهلالين مثل ما بين هذا وبين هذا سواء والتسوية معلومة بالاضطرار والفرق تحكم محض وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين وأتبع صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وخمس إبهامه في الثالثة ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين ونصفها تسعة وعشرين وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة فإن كان مبدؤه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم سلخ ذى الحجة عندهم وإن كان مبدؤه طائر المحرم أيضاً لا يعرف

المسلمون غير ذلك ولا يبنون الا عليه ومن أخذوا يزيد يوما لنقصان الشهر
 الاول كان قد غير عليهم مافطروا عليه من المروف وأتاهم بمنكر
 لا يعرفونه فلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ونهنا عليه ليحذر
 الوقوع فيه وليعلم به حقيقة قوله (قل هي مواقيت للناس) وان هذا العموم
 محفوظ عظيم القدر لا يستثنى عنه شيء وكذلك قوله (هو الذي جعل
 الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب)
 وكذلك قوله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل

وجعلنا آية النهار مبصرة لتعلموا عدد السنين

والحساب) يبين بذلك ان جميع عدد السنين

والحساب تابع لتقديره منازل

والله أعلم وأحكم

تمت الرسالة الثامنة

ويلها الرسالة التاسعة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل قبله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أم لا وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام في جميع الاوقات

أجاب رضى الله عنه * أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الاذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهدہ الا اذا قعد على المنبر وبؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الاذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه أحد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي ثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمانى ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ولهذا كان جواهر الأئمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة موقته بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله

عليه وسلم أوفعله وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور من مذهب أحمد وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبائها سنة فمن جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ومنهم من جعلها أربعاً كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين * أحدهما أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان والإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتشاركها في حكم لم يمكن إلحاق مورد النزاع أحدهما بالإبدل فليس جعل السنة من موارد الاشتراك أولى من جعلها من موارد الافتراق * الوجه الثاني أن يقال هب أنها ظهر مقصورة قالبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في - فراء - سنة للظهر المقصورة لا قبائها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً فإذا كانت سنته التي قبائها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم وكان السبب الممتضى لحذف بعض الفريضة أولى بخلاف السنة الراجعة كما قال بعض الصحابة لو كنت متطوعاً لأتممت

الفريضة فانه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكان صلاته للظاهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة وهذا لانه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتواترة انه كان لا يصلي في السفر الا ركعتين الظهر والمصر والعشاء وكذلك لمساحج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم في منى وغيرها الا ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصل الا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر أوالمصر أوالعشاء أربعاً فقد أخطأ والحديث المروى في ذلك عن عائشة حديث ضعيف في الاصل مع ما وقع فيه من التحريف فان لمظ الحديث أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أصبت يا عائشة فهذا مع ضمه وتيام الأدلة على انه باطل روى ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم فظن بعض الائمة أن الحديث فيه أنها روت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مبسوط في موضعه

والمقصود هنا أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين والائمة متفقون على ان هذا هو الافضل الاقولا مرجوحا لما شافني وأكثرا لائمة يكرهون الترييح للمسافر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنصر الروايتين عنه

ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز الترييح كقول أبي حنيفة ومنه من يقول بجوازه مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله

يجب للمصلي في السفر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعاً فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر ولهذا وجب قلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين تطوعاً لم يجز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء إلا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه فلم أن صلاة الظهر أربعاً خير عند الله من أن يصليها ركعتين وركعتين تطوعاً فاما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربع بخير الأمرين عنده فلا أن لا يستحب التربع بالأمر المرجوح عنده أولى

فتبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الأمور وإن هديه خير الهدى وإن المسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة وهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر للمقيم بل يجعل كظهر المسافر المقصورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راسلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة هذا لأن الفجر لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه فلها هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر لاسئلة لاله وقيام المقتضى له

والصواب أن لا يقال ان قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان
الاذان على عهد فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل أذانين صلاة
بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة
أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة
مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب وان ذلك
ليس بسنة راتبة وكذلك قد ثبت ان أصحابه كانوا يصلون بين أذاني
المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك فدل على
ان ذلك فعل جائز وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله
بين كل أذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنابر لم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لما كثر
الناس على عهده ولم يكن يبالغهم الاذان حين خروج الامام وقعوده
على المنبر ويتوجه عليه أن يقال هذا الاذان الثالث لما سئله عثمان واتفق عليه
المسلمون صار أذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الاذان
الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب وحينئذ
فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل
الاقوال وكلام الامام أحمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون تركها أفضل
اذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة ولا واجبة لاسيما اذا داوم
الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبهه الفرض كما استحب أكثر
العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قد ثبت في
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا كان يكره المداومة

على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولي
وان صلاحها الرجل بين الاذنين أحياناً لأنها تطوع مطلق أو صلاة
بين أذنين كما يصلى قبل العصر والمساء لا لأنها سنة رابعة فهذا جائز
وإذا كان رجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم
السنة لم يشكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وإن لم يكن مطاعاً
ورأى أن في صلاحها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام
والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقولهم له ونحو ذلك فهذا
أيضاً حسن فالعمل الواحد يكون مستحباً فعله تارة وتركه تارة باعتبار
ما يرجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية والمسلم قد
يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة لولا أن
قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولا لصقتها بالارض ولجعات
لها باين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث في الصحيحين
فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل
الأمرين للمعارض الراجح وهو حدان عهد قريش بالاسلام لما في
ذلك من التغير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استحب
الائمة أحمد وغيره أن يدع الامام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف
المؤمنين مثل أن يكون عنده فصل القنوت أفضل بان يسلم في الشفع
ثم يصلى ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون الا وصل الوتر فإذا لم
يمكنه أن ينقاهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقة لهم بوصل

الوتر أرجح من مصاحبة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان
من يرى المخافة بالبسملة أفضل أو الحهر بها وكان المؤمنون على
خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصاحبة الموافقة والتأليف التي هي
راجحة على مصاحبة تلك الفضيلة كان هذا جائزاً حسناً وكذلك لو فعل
خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً
مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو بالبسملة ليعرف الناس أن فعل
ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب
جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال الأسود بن يزيد صليت خلف
عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في
صحيحه ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس وكذلك
كان ابن عمرو بن عباس رضى الله عنهم يجهروا بالاستمادة وكان غير
واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون
الجهراً بها سنة راتبة كان لتعليم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت
في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً
وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة وذلك أن الناس في صلاة
الجنازة على قولين منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من
السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنهم من يرى القراءة فيها سنة
كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء
من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة ومنهم من يقول بل هي سنة

مستحبة ليست واجبة وهذا أعدل الانوار الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وبغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجمهور بالبسملة وتارة بغير جمهور وتارة باستمئاح وتارة بغير استمئاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤون خلف الامام بالسمر وتارة لا يقرؤون وتارة يكبرون على الجنائز سبعا وتارة خمسا وتارة اربعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم أن فيهم من كان يرجع في الاذان وفيهم من لم يرجع فيه وفيهم من يوتر الإقامة وفيهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

فهذه لامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فن فعل المرجوح فقد فعل جائزا وقد يكون فعل المرجوع أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة تراجحة

وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الاوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشئ - ص المعبين
 لكونه عاجزا عن الافضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه
 بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترب به من مزيد علمه
 وحبه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي مالا
 ينتفع بما لا يشتهي وان كان جنس ذلك أفضل ومن هذا الباب صار
 الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة
 لبعضهم في بعض الاوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك لكما انتفاعه
 به لآلته في جنسه أفضل

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض ان لم يعرف فيه
 التفضيل وان ذلك يتمتع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والا
 وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل
 ورجحانه يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر
 الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه
 الامور فيراها شعارا لمذهبه ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل
 يحافظ أيضا على هذا وترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى
 يخرج به الأمر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يري
 الترك شعارا للمذهبه وأمثال ذلك وهذا كله خطأ

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ويوسع ماوسع الله ورسوله
 ويؤلف ماألف الله بينه ورسوله ويراعى في ذلك مايجبه الله ورسوله
 من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم أن خير الكلام كلام الله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور وان يكون مع الانسان ما يحفظ به هذا الاجال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجحلا ويدعه عند التفصيل اما جهلا واما ظلما واما ظنا واما اتباعا للهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

(فصل) وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وأما الظهر ففي حديث ابن عمر أنه كان يصلي قبلها ركعتين وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي قبلها أربعاً وفي الصحيح عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة نبي الله له بيتا في الجنة وجاء مفسراً في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه هي السنن الراتبية التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل اما إحدى عشرة واما

ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته بالليل والهار فرضه ونفله نحو
من أربعين ركعة

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤقت
في ذلك شيئاً كقول مالك فإنه لا يرى سنة إلا الوتر وركعتي النجرو وكان
يقول إنما توقفت أهل العراق ومنهم من يقدر في ذلك أشياء باحاديث
ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم
من أصحاب الشافعي وأحمد فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات
المقدرة والاحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على
النبي صلى الله عليه وسلم كن روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى
قبل العصر أربعاً أو أنه قضى سنة العصر أو أنه صلى قبل الظهر ستاً
أو بعدها أربعاً أو أنه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث
المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم

وأشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل
في الصلوات الأسبوعية والحوالية كصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء
والاربعاء والخميس والجمعة المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد
وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية التي في أول رجب ونصف شعبان
والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في
أول ليلة سبيع وعشرين من رجب وصلوات أخرى تذكر في الأشهر
الثلاثة وصلاة ليالي العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من
الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة

بحديثه على ان ذلك كذب عليه لكن بانع ذلك أقواما من أهل العلم
والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم
واجتهادهم لا على مخالفة السنة

وأما من تينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال بل كافر
والقول الوسط العدل هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي صحيح
مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا
والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توصل صلاة حتى
يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصل
السلام بركعتي السنة فإن في هذا ارتكاباً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين
العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور
والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو
يومين فهذا كله لفصل بين الأمور به من الصيام وغير الأمور به
والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من
غيرها وأيضاً كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة
بل ينوون الظاهر و يظهر أنهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهراً

ويظن الظان أنهم يصلون السنة فإذا حصل

تمييز بين الفرض والفل كان في هذا

منها هذه البدعة وهذا له

نظار كثيرة والله

سبحانه أعلم

﴿ تمت الرسالة التاسعة ﴾

﴿ ويليه الرسالة العاشرة له أيضا ﴾

تفسير المعوذتين لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام ناصر السنة قانع البدعة تقي الدين أحمد بن تيمية
 نفعا المولى بعلومه وهو مما كتبه في القلعة

(فصل) في قل أعوذ برب الفلق قال تعالى فلق الحب والنوى
 وقال تعالى فلق الاصباح وجاءل اليل سكنا والفاق فعل بمعنى
 مفعول كالقبض بمعنى المقبوض فكل ما فلقه الرب فهو فلق قال
 الحسن الفلق كل ما انفلق عن شيء كالصبح والحب والنوى قال الزجاج
 واذا تأملت الخلق بان لك ان أكثره عن انفلاق كالارض بالنبات
 والسحاب بالمطر * وقد قال كثير من المفسرين الفلق الصبح فانه
 يقال هذا بين من فلق الصبح و فرق الصبح * وقال بعضهم الفلق الخلق
 كله وأما من قال انه واد في جهنم أو شجرة في جهنم أو انه اسم من
 أسماء جهنم فهذا أمر لا تعرف صحته لا بدلالة الاسم عليه ولا ينقل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا في تخصيص ربوبيته بذلك حكمة بخلاف
 ما اذا قال رب الخلق أو رب كل ما انفلق أو رب النور الذي يظهره
 على العباد بالنهار فان في تخصيص هذا بالذكر ما يظهر به عظمة الرب
 المستعاض به واذا قيل الفلق يوم ويخص فبعمومه للخلق أستعيز من شر
 ما خاف وبخصوصه للنور التبارى أستعيز من شر غاسق اذا وقب
 فان الغاسق قد فسر بالليل كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الى
 غسق الليل وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة * قالوا ومعنى

وقب دخل في كل شيء قال الزجاج الغاسق البارد وقيل الليل غاسق لأنه أبرد من النهار وقد روى الترمذى والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال يا عائشة أعوذى بالله من شره فإنه الغاسق إذا قرب وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن الغاسق النجم وقال ابن زيد هو الثريا وكانت الاسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجعلوه قولاً آخر ثم فسروا وقوبه بسكونه قال ابن قتيبة ويقال الغاسق القمر إذا كسف وأسود ومعنى قرب دخل في الكسوف وهذا ضعيف فإن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمرض بقول غيره وهو لا يقول إلا الحق وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كوفه بل مع ظهوره وقد قال الله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فالقمر آية الليل وكذلك النجوم إنما تطالع فنرى بالليل فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته والدليل أنه تلزم للمدلول فإذا كان شر القمر موجوداً فشر الليل موجود وللقمر من التأثير ما ليس لغيره فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى هو مسجدى هذا مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعاً وكذلك قوله عن أهل الكساء هؤلاء أهل بيتي مع أن القرآن يتناول نساءه فالتخصيص لكون الخصوص أولى بالوصف فالقمر حق ما يكون بأميل بالاستعاذة والليل مظلم منتشر فيه شياطين الانس

والجن مالا تنتشر بالندهار ويمجرى فيه من أنواع الشر مالا يجرى بالندهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك فالشر دائماً مقرون بالظلمة ولهذا انما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم لكن شياطين الانس والجن تفعل فيه من الشر مالا يمكنها فعله بالندهار ويتوسلون بالقمر وبدعوته والقمر وعبادته وأبو معشر الباهي له مصحف القمر يذكر فيه من الكفریات والسحريات ما يناسب الاستمادة منه

فذكر سبحانه الاستمادة من شر الخلق عموماً ثم خص الامر بالاستمادة من شر الغاسق اذا وقب وهو الزمان الذي يعم شره ثم خص بالذكر السحر والحسد* فالسحر يكون من الانفس الخبيثة لكن بالاستعانة بالاشياء كالنفث في العقد* والحسد يكون من الانفس الخبيثة أيضاً اما بالعين واما بالظلم باللسان واليد وخص من السحر النفثات في العقد وهن النساء والحاسد الرجال في العادة ويكون من الرجال ومن النساء للنساء والشر الذي يكون من الانفس الخبيثة من الرجال والنساء وهو شر منفصل عن الانسان ليس هو في قلبه كالوسواس الخناس (١) وفي سورة الناس ذكر الوسواس الخناس فانه مبدأ الافعال المذمومة من الكفر والفسوق والعصيان ففيها الاستعادة من شر ما يدخل الانسان من الافعال التي تضره من الكفر والفسوق والعصيان وقد تضمن ذلك الاستعادة من شر نفسه وسورة الفلق فيها الاستعادة من شر المخلوقات (١) من قوله وهن النساء الى قوله الخناس تشويش في العبارة وقد أثبتناه كاملاً فليحرر

صموما وخصوصاً ولهذا قيل فيها رب الفاق وقيل في هذه رب الناس
 فان قالق الاصباح بالنور يزيل بما في نوره من الخير مافي لظلمة من
 الشر وقالق الحب والنوى بعد انعقادها يزيل مافي عقد النفقات فان
 فاق الحب والنوى أعظم من حل عقد النفقات وكذلك الحسد هو
 من ضيق الانسان وشحه لا يتشرح صدره لانعام الله عليه قرب الفاق
 يزيل مايحصل بضيق الحاسد وشحه وهو سبحانه لا يفلق شيئاً الا بخير
 فهو قالق الاصباح بالنور الهادي والسراج الوهاج الذي به صلاح العباد
 وقالق الحب والنوى بأنواع القواكه والاقوات التي هي رزق الناس
 ودوابهم والانسان محتاج الى جلب المنفعة من الهدى والرزق وهذا
 حاصل بالفاق والرب الذي فلق للناس مايحصل به منافعهم يستعاذ به مما يضر
 الناس فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذي ابتداءً بانعامه
 عليه وفق الشيء عن الشيء هو دليل على تمام القدرة واخراج الشيء
 من ضده كما يخرج الحى من الميت والميت من الحى وهذا من نوع الفاق
 فهو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذى بال ضد النافع

(فصل) في قل أعوذ برب الناس الى آخرها قوله من شر
 لوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس فيها
 أقوال ولم يذكر ابن الجوزي الاقوالين ولم يذكر الثالث وهو الصحيح
 وهو أن قوله من الجنة والناس لبيان الوسواس أى الذى يوسوس من
 الجنة ومن الناس فى صدور الناس فان الله تعالى تد أخبر انه جعل لكل
 نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول
 ضروراً واماؤهم هو وسوستهم وليس من شرط الموسوس أن يكون

مستتراً عن البصر بل قد يشاهد قال تعالى (فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما وورى عنهما من سوء آتئهما وقال مانها كما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين) وهذا كلام من يعرف قائله ليس شيئاً ياتى فى القاب لا يدرى ممن هو وابليس قد أمر بالوجود لآدم قابى واستكبر فلم يكن ممن لا يعرفه آدم وهو ونسله يرون بنى آدم من حيث لا يرونهم وأما آدم فقد رآه

وقد يرى الشياطين والجن كثير من الانس لكن لهم من الاجتنان والاستتار ما ليس للانس وقد قال تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم) وفى التفسير والسيرة ان الشيطان جاءهم فى صورة بعض الناس وكذلك قوله (كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فاما كفر قال انى برىء منك انى أخاف الله رب العالمين)

وفى حديث أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من شياطين الانس والجن قلت أو للانس شياطين قال نعم شر من شياطين الجن

وأيضاً فالتفس لها وسوسة كما قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه) فهذا توسوس به نفسه لنفسه كما يقال حديث النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم

تتكلم به أو تعمل به أخرجاه في الصحيحين
فالذى يوسوس فى صدور الناس نفسه وشياطين الجن وشياطين
الانس

والوسواس الحاس يتناول وسوسة الجنة وسوسة الانس والا
أى معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط مع أن وسوسة نفسه
وشياطين الانس هى مما تضره وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن
وأما قول الفراء ار المراد من شر الوسواس الذى يوسوس فى صدور
الناس الطائفتين من الجن والانس وانه سعى الجن ناسا كما سماهم رجالا
وسماهم نفرا فهذا ضعيف فان لفظ الناس أشهر وأظهر وأعرف من
أن يحتاج الى تنوينه الى الجن والانس وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس
فى غير موضع وأيضا فكونه يوسوس فى صدور الطائفتين صفة توضيح
وبيان وليس وسوسة للجن معروفة عند الناس وإنما يعرف هذا بخبر
ولا خبر هنا ثم قد قال من الجنة والناس فكيف يكون لفظ الناس عاما
للجنة والناس وكيف يكون قسيم الشئ قسما منه فهو يجعل الناس قسيم
الجن ويجعل الجن نوعا من الناس وهذا كما يقول أكرم العرب من
العجم والعرب فهل يقول هذا أحد وإذا سماهم الله تعالى رجالا لم يكن
فى هذا دليل على أنهم يسمون ناسا وان قدر أنه يقال جاء ناس من الجن
فذاك مع التقييد كما يقال انسان من طين وماء دافق ولا يلزم من هذا
أن يدخلوا فى لفظ الناس وقد قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) فالناس كاهم مخلوقون من

آدم وحواء مع أنه سبحانه يخاطب الجن والانس
والرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الجنسين لكن لفظ الناس
لم يتناول الجن ولكن يقول يا معشر الجن والانس
وكذلك قول الزجاج ان المعنى من شر الوسواس الذي هو الجنة
ومن شر الناس فيه ضعف وان كان أرجح من الاول لان شر الجن
أعظم من شر الانس فكيف يطابق الاستعاذة من جميع الناس ولا يستعيذ
الا من بعض الجن وأبضا فالوسواس الخاس ان لم يكن الا من الجنة
فلا حاجة الى قوله من الجنة ومن الناس فلماذا يخص الاستعاذة من
وسواس الجنة دون وسواس الناس

وأبضا فانه اذا تقدم المظوف اسما كان عطفه على القريب أولى
كما ان عود الضمير الى الاقرب أولى الا اذا كان هناك دليل يقتضى
العطف على البعيد فعطف الناس هنا على الجنة المقرون به أولى من
عطفه على الوسواس

ويكفي ان المسلمين كلهم يقرؤن هذه السورة من زمن نبيهم ولم
يشغل هذان القولان الا عن بعض النحاة والاقوال المأثورة عن الصحابة
والتابعين لهم باحسان ليس فيها شيء من هذا بل انما فيها القول الذي
نصرناه كما في تفسير معمر عن قتادة من الجنة والانس قال ان في الجن
شياطينا وان في الانس شياطينا نعوذ بالله من شياطين الانس والجن
فبين قتادة ان المعنى الاستعاذة من شياطين الانس والجن

وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله

الوسواس الحناس قال الحناس الذي يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والانس فيين ابن زيد ان الوسواس الحناس من الصنفين وكان يقال شياطين الانس أشد على الناس من شياطين الجن شيطان الجن يوسوس ولا تراء وهذا يعاينك معاينة

وعن ابن جريج من الجنة والناس قال اتها وسواسان فوسواس من الجنة فهو الحناس ووسواس من نفس الانسان فهو قوله والناس وهذا القول امثال وان كان يشبه قول الزجاج فهذا أحسن منه فانه جعل من الناس من الوسواس الذي نفس الانسان فمناه أحسن ذكر الثلاثة ابن أبي حاتم في تفسيره

وأيضاً فانه ذكر في الآية رب الناس ملاك الناس اله الناس فان كان المقصود أن يستعبد الناس بربهم وملكمهم والههم من شر ما يوسوس في صدورهم فانه هو الذي يطلب منه الخير الذي ينفعهم ويطلب منه دفع الشر الذي يضرهم والوسواس أصل كل شر يضرهم لانه مبدء لا كفر والفسوق والعصيان وعقوبات الرب انما تكون على ذنوبهم واذا لم يكن لاحدهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة في حقه واذا ابتلى بما يؤله فان الله يرفع درجته ويأجره اذا قدر عدم الذنوب مطلقاً لكن هذا ليس بواقع منهم فان كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وقد قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله الله فقين والمنافقات والمشركين والمنكرات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) نغابة المؤمنين الانبياء

فمن دونهم هي التوبة قال الله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم) وقال (نوح رب انى أعوذ بك ان أسألك ما ليس لى به علم والا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين) وقال ابراهيم واسماعيل (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا منامكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) وقال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأت خير الغافرين) ودعاء نبينا بمنزل ذلك كثير معروف فكان الوسواس مبدء كل شر فان كانوا قد استعاذوا بربهم وملئكمم والههم من شره فمد دخل فى ذلك وسواس الجن والانس وسائر شر الانس انما يقع بذنوبهم فهو جزاء على أعمالهم كالشر الذى يقع من الجن بغير الوسواس وكما يحصل من العقوبات السماوية وهم لم يستعينوا هنا من شر المخلوقات مطلقاً كما استعاذوا فى سورة الفلق بل من الشر الذى يكون مبدؤه فى نفوسهم وان كان ذكر رب الناس ملك الناس الى الناس يستعينوا به ليعيذهم وليميذ منهم وهذا أعم الميعين فذلك يحصل باعاذته من شر الوسواس الموسوس فى صدور الناس فانه هو الذى يوسوس يظلم الناس بعضهم بعضاً وياغواء بعضهم بعضاً وياغاة بعضهم بعضاً على الاثم والعدوان

فما حصل لانسى شر من أنسى الا كان مبدؤه من الوسواس الخناس والا فما يحصل من أذى بعضهم لبعض اذا لم يكن من الوسواس بل كان من الوحي الذى بعث الله به ملائكته كان عدلاً كاقامة الحدود وجهاد الكفار والاقتصاص من الظالمين فهذه الامور فيها ضرر وأذى

للظالمين من الانس لكن هي بوحى الله لا من اوسواس وهي نعمة من الله في حق عباده حتى في حق المعاقب فانه اذا عوقب كان ذلك كفارة له ان كان مؤمناً والا كان تخفيفاً لعذابه في الآخرة بالنسبة الى عذاب من لم يعاقب في الدنيا

ولهذا كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة في حق المالمين باعتبار ما حصل من الخير العام به وما حصل للمؤمنين به من سعادة الدنيا والآخرة وباعتبار أنه في نفسه رحمة فمن قبلها والا كان هو الظالم لنفسه وباعتبار أنه قمع الكفار والمنافقين فتقص شرهم وعجزوا عما كانوا يفعلونه بدونه وقتل من قتل منهم فكان تمجيل موته خيراً من طول عمره في الكفر له وللناس فكان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للمالمين بكل اعتبار فلا يستعاذ منه ومن أمثاله من الانبياء وأتباعهم المؤمنين وهم من الناس وان كانوا يفعلون باعدائهم ما هو أذى وعقوبة وألم لهم فلم تبق الاستعاذة من الناس الا مما يأتي به الوسواس اليهم فيستعاذ برب الناس ملك اناس الى الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذي يوسوس للمستعيز ومن شر الوسواس الذي يوسوس لساثر الناس حتى لا يحصل منهم شر للمستعيز فاذا لم يكن للناس شر الا من الوسواس كان الاستعاذة من شر الذي يوسوس لهم تحصيلاً للمقصود وكان حسماً للمادة وأقرب الى العدل وكان مخرجاً لانبياء الله وأوليائه أن يستعاذ من شرهم وأن يقرنوا بالوسواس الخناس ويكون ذلك تفضيلاً للجن على الانس وهذا لا يقوله عاقل

فان قيل فان كان أصل الشر كله من الوسواس الحتناس فلا حاجة إلى ذكر الاستعاذة من وسواس الناس فانه تابع لوسواس الجن قيل بل الوسوسة نوطان نوع من الجن ونوع من نفوس الانس كما قال (ولقد خالقنا الانسان واعلم ماتوسوس به نفسه) فالشر من الجهتين جميعاً والانس لهم شياطين كما للجن شياطين والوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة يقال فلان يوسوس فلانا وقد وشوشه اذا حسدته سرّاً في أذنه وكذلك الوسوسة ومنه وسوسة الحلي لكن هو بالسسين للمهملة أخص

ورب الناس الذي ير بهم بقدرته ومشيتته وتدبيره وهو رب العالمين كلهم فهو الخالق للجميع ولاعمالهم وملاك الناس الذي يأمرهم وينهاهم فان الملك يتصرف بالكلام والجماد لا ملك له فانه لا يعقل الخطاب لكن له مالاك وانما يكون الملك لمن يفهم عنه والحيوان يفهم بعضه عن بعض كما قال علمنا منطق الطير وقالت نملة يأبها النمل فلهذا كان له ملك من جنسه ومن غير جنسه كما كان سليمان ملكهم والاله هو المعبود الذي هو المقصود بالارادات والاعمال كلها كما قد بسط الكلام على ذلك

وقد قيل انما خص الناس بالذكر لانهم مستعبدون اولانهم المستعاذ من شرهم ذكرهما أبو الفرج وايس لهما وجه فان وسواس الجن أعظم ولم يذكره بل ذكر الناس لانهم المستعبدون فيستعبدون برهم الذي يصونهم وبملكهم الذي أمرهم ونهاهم وبالهم الذي يعبدونه من شر الذي يحول

بينهم وبين عبادته ويستعيذون أيضاً من شر الوسواس الذي يحصل في نفوس الناس منهم ومن الجنة فانه أصل الشر الذي يصدر منهم والذي يرد عليهم

(فصل) وبهذا يتبين بعض هذه الاستعاذة والتي قباها كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعذ المستعيذون بمثلها فان الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان فهو أصل الشر كله فتي وفي الانسان شره وفي عذاب جهنم وعذاب القبر وقتة الحيا والممات وقتة المسيح الدجال فان جميع هذه انما تحصل بطريق الوسواس وفي عذاب الله في الدنيا والآخرة فانه انما يعذب على الذنوب وأصلها من الوسواس ثم ان دخل في الآية وسواس غيره بحيث يكون قوله من شر الوسواس استعاذة من الوسواس الذي يعرض له والذي يعرض للناس بسببه فقد وفي ظلمهم وان كان انما يريد وسواسه فهم انما يسلطون عليه بذنوبه وهي من وسواسه قال تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) وقال (فما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك)

والوسواس من جنس الحديث والكلام ولهذا قال المفسرون في قوله ماتوسوس به نفسه قالوا ما تحدث به نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامنى ما تحدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به وهو نوعان خبر وانشاء فالخبر اما عن ماض واما عن مستقبل

فالماضى بذكره به والمستقبل بمحدثه بأن يفعل هو أموراً أو أن أموراً ستكون بقدر الله أو فعل غيره فهذه الاماني والمواعيد الكاذبة والانشاء أمر ونهى وإباحة

والشيطان تارة يحدث رسواس الشر وتارة ينشيء الخير وكان ذلك بما يشغله به من حديث النفس قال تعالى في النسيان (واما ينسينك الشيطان فلا تقدم يدك الذي كرى مع القوم الظالمين) وقال في موسى (فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان) وقال تعالى (فأنساه الشيطان ذكر ربه) وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل فاذا ثوب بالصلاة أدبر فاذا قضى الشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذ كر كذا اذ كر كذا لما لم يذكر حتى يظل لرجل لم يدرك صلى فالشيطان اذ كره بأمور ماضية - حدث بها نفسه مما كانت في نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله فيبتلك الامور نسي المصلى كم صلى ولم يدرك صلى فان النسيان أزل ما في النفس من الذكر وشغلها بأمر آخر حتى تنسى الاول واما اخباره بما يكون في المستقبل من المواعيد والاماني فكقوله وقال الشيطان لما قضى الامر (ان الله وعدهم ووعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم) وفي هذه الآية أمره ووعدده وقال تعالى (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً يهدمهم ويمنهم وما يهدمهم الشيطان الا غروراً أولئك مأواهم جهنم ولا يجردون

عنها محيصاً وقال تعالى (الشیطان يعدكم النقر وبأمرکم بالضحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفصلاً والله واسع عليم) ففي هذه أيضاً أمره ووعدده وقال موسى لما قتل القبطي (هذا من عمل الشیطان انه عدو مضل مبين) وقد قال غیر واحد من الصحابة کابی بکر وابن مسعود فيما یقولونه باجتهادهم ان کان صواباً فمن الله وان کان خطأ فنی ومن الشیطان فجلوا ما یلقى فی النفس من الاعتقادات التي لیست مطابقة من الشیطان وان لم یکن صاحبها آنماً لانه استفرغ وسمه کما لا یأثم بالوسواس الذي یكون فی الصلاة من الشیطان ولا بما یحدث به نفسه وقد قال المؤمنون (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد قال الله قد فعلت

والنسیان للحق یمن الشیطان والخطأ من الشیطان قال تعالى (واذا رأیت الذین ینخوضون فی آياتنا فأعرض عنهم حتی ینخضوا فی حدیث غیره) وأما ینسینک الشیطان فلا تقعد بعد الذکری مع القوم الظالمین وقد قال صلی الله علیه وسلم من نام عن صلاة أو نسیها فلیصلها اذا ذکرها ولما نام هو وأصحابه عن الصلاة فی غزوة خیبر قال لأصحابه ارتحلوا فان هذا مکان حضرنا فیہ شیطان وقال ان الشیطان أتى بلالا فجعل یهدیه کما یدي الصبی حتی نام وكان النبی صلی الله علیه وسلم وکل بلالا أن یوقظهم عند الفجر والنوم الذی یشغل عما أمر به والناس من الشیطان وان کان معفو عنه ولهذا قیل للناس فی مجلس الذکر من الشیطان وكذلك الاحتلام فی المنام من الشیطان والنائم لا قلم علیه وقد ثبت فی الصحیحین عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال الرؤیا

ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فبراه في النوم وقد قيل ان هذا من كلام ابن سيرين لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين نوع من الله ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب فهذان النوعان من وسواس النفس ومن وسواس الشيطان وكلاهما مسمومان فان النائم قد رفع القلم عنه ووسواس الشيطان يغشى القلب كطيف الحيال فينسيه ما كان معه من الايمان حتى يعمى عن الحق فيقع في الباطل فاذا كان من المتقين كما قال الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاداهم بصرون فان الشيطان مسهم بطيف منه يغشى القلب وقد يكون لطيفاً وقد يكون كثيفاً الا انه غشاوة على القلب تمنعه ابصار الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المبد اذا اذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى تملو قلبه فذلك الران الذي قال الله تعالى (كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب هذا جزاء على الذنوب والغين الطم من ذلك كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاسئفر الله في اليوم سبعين مرة قال الشيطان يلتقي في النفس الشر والملك يلتقي الخير وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قاوا وايك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اطاعني عليه فأسلم وفي رواية ملا بأمرني الا بخير أي استسلم وانقاد

وكان ابن عيينة يرويه فاسلم بالضم ويقول ان الشيطان لا يسلم لكن قوله في الرواية الاخرى فلا يأمرني الا بخير دل على انه لم يبق يأمره بالشر وهذا اسلامه وان كان ذلك كناية عن خضوعه وذلك لانه اعان الله به كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره وقد عرف العدو المقهور ان ذلك الظاهر يعرف ما يشير به عليه من الشر فلا يقبله بل يعاقبه على ذلك فيحتاج لانتهازه معه الى انه لا يشير عليه الا بخير لذاته وعجزه لاصلاحه ودينه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا ان الله أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير وقال ابن مسعود ان للملك لمة وان للشيطان لمة فلة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) أى يخوفكم أولياءه بما يقذف في قلوبكم من الوسوسة المرعبة كشيطان الانس الذى يخوف من العدو فيرجف ويخذل وعكس هذا قوله تعالى (اذ يوحى ربك الى الملائكة انا معكم ففتتوا الذين آمنوا سألنى في قلوب الذين كفروا) (الرعب) وقال تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقال تعالى (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) والى ثبت جعل الانسان ثابتا لامر تبابا وذلك بالفاء ما يثبت من التصديق بالحق والوعد بالخير كما قال ابن مسعود لمة الملك وعد بالخير وتصديق بالحق فحق علم القلب ان ما أخبر به الرسول حق صدقه واذا علم ان الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله ثبت فهذا يثبت بالكلام كما ثبت الانسان الانسان في أمر قد اضطرب فيه بان يخبره

بصدقه ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت وقد يكون التثبت بالفعل بان يمسك القلب حتى يثبت كما يمسك الانسان الانسان حتى يثبت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده فهذا الملك يجعله سديد القول بما يلقي في قلبه من التصديق بالحق والوعد بالخير وقد قال تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور) فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات الى النور وقد ذكر اخراجه للمؤمنين من الظلمات الى النور في غير آية كقوله (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) وقال (هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور) وقال (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم) وفي الحديث ان الله وملائكته يصلون على معالي الناس الخير وذلك ان هذا بتعليمه الخير يخرج الناس من الظلمات الى النور والجزاء من جنس العمل ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة كما قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) والصلاة هي الدعاء اما بخير يتضمن الدعاء واما بصيغة الدعاء فالملائكة يدعون للمؤمنين كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فين ان صلاتهم قوتهم

اللهم اغفر له اللهم ارحمه

وفي الاثر ان الرب يصلي فيقول سبقت أو غلبت رحمتي غضبي وهذا كلامه سبحانه هو خير وان شاء يتضمن ان الرحمة تسبق الغضب وتغايبه وهو سبحانه لا يدعو غيره ان يفعل كما يدعو الملائكة وغيرهم من الخلق بل طلبه بامرء وقوله وقسمه كقوله لا فعلن كذا وقوله كن ففكون وقوله لا فعلن كذا قسم منه كقوله (لا ملأن جهنم منك ومن تبعك) وقوله (ولكن حق القول مني لا ملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) وقوله (وعدا لله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ويا يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا) وقوله (كتب الله لا غلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز) وهذا وعد مؤكد بالقسم بخلاف قوله (انا لتنصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) فان هذا وعد وخبر ليس فيه قسم لكنه مؤكد باللام التي يمكن أن تكون جواب قسم وقوله (وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها) وقوله (واذ يدركم الله احدى الطائفتين) ونحو ذلك وعد مجرد

وقد قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) فاخبر انه يوحى الى البشر تارة وحيا منه وتارة يرسل رسولا فيوحى الى الرسول باذنه ما يشاء

والملائكة رسل الله ولفظ الملك يتضمن معنى الرسالة فان أصل

الكلمة .سلاك علي ، زن مفعل لكن لكثرة الاستعمال خففت بأن
ألقيت حركة الهمزة على الساكن قبلها وحذفت الهمزة وملاك مأخوذ
من المالك والملاك بتقديم الهمزة على اللام واللام على الهمزة وهو الرسالة
وكذلك الالوكة بتقديم الهمزة على اللام قال الشاعر

أبلغ النعمان عني مألوكا * انه قد طال حبسى وانتظاري
وهذا بتقديم الهمزة لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة وهذا
أجود فان نظيره في الاشتقاق الاكبر لاك يلوك اذا لآك الكلام والاعجام
والهمزة أقوى من الواو ويليه في الاشتقاق الاوسط أكل يأكل
فان الآكل يلوك ما يدخله في جوفه من الغذاء والكلام والعلم ما يدخل
في الباطن ويغذى به صاحبه قال عبدالله بن مسعود ان كل آدب يحب
أن تؤتى مأدبته وان مأدبة الله القرآن والآدب المضيف وأدبة الضيافة
وهو ما يجعل من الطعام المضيف فين ان الله ضيف عباده بالكلام الذي
أنزله اليهم فهو غذاء قلوبهم وقوتها وهو أشد انتفاعا به واحتياجا اليه
من الجسد بغذائه

وقال على رضى الله عنه الربانيون هم الذين يغذون الناس
بالحكمة ويروونهم عاها وقد قال صلى الله عليه وسلم انى أيت عند ربى
يطعمنى ويسقيني وقد أخبر الله تعالى ان القرآن شفاء لما فى الصدور
والناس الى الغذاء أحوج منهم الى الشفاء فى القلوب والابدان وفي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثنى الله به من الهدى
والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة أمسكت الماء فأنبتت الكلا

والعشب الكثير وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الناس وسقوا وزرعوا وكانت منها طائفة انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

فأخبر ان ما بعث به للقلوب كالماء للارض تارة تشربه فتنبت وتارة تحفظه وتارة لا هذا ولا هذا والارض تشرب الماء وتغتذى به حتى يعمل الخير وقد أخبر الله تعالى انه روح نحيما به القلوب فقال (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لنهدي الى صراط مستقيم) واذا كان ما يوحى الى عباده تارة يكون بواسطة ملك وتارة بغير وساطة فهذا للمؤمنين كلهم مطاقا لا يختص به الانبياء قال تعالى (وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الخواصين أن آمنوا بى ورسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) واذا كان قد قال وأوحى ربك الى النحل الآية فذكر أنه يوحى اليهم فالى الانسان أولى وقال تعالى (وأوحى فى كل سماء أمرها) وقد قال تعالى (وتنفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) فهو سبحانه يلهم لفجور والتقوى للنفس والفجور يكون بواسطة الشيطان وهو الهام وسواس والتقوى بواسطة ملك وهو الهام وحى هـ هذا أمر بالفجور وهذا أمر بالتقوى والامر لا بد أن يقترن به خبر

وقد صار فى العرف لفظ الالهام اذا أطلق لا يراد به الوسوسة

وهذه الآية مما تدل على أنه يفرق بين الهام الوحي وبين الوسوسة فالأمور به ان كان تقوى الله فهو من الهام الوحي وان كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان

فيكون الفرق بين الالهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة فان كان مما أُلقي في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى الله فهو من الالهام المحمود وان كان مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم وهذا الفرق مطرد لا يتقضى وقد ذكر أبو حارم في الفرق بين وسوسة النفس والشيطان فقال ما كرهته نفسك لنفسك فهو من الشيطان فاستعن بالله وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانها عنه

وقد تكلم اظهر في العلم الحاصل في القلب عقب النظر والاستدلال فذكروا فيه ثلاثة أقوال كما ذكر ذلك أبو حامد في مستصفاء وغيره قول الجهمية وقول اقدرية وقول الهلالية وكثير من أهل الكلام لا يذكر الا القولين قول الجهمية وقول اقدرية

وذلك انهم يذكرون في كتبهم ما يعرفونه من أقوال من يعرفونه تكلم في هذا وهم لا يعرفون الا هؤلاء والمسئلة هي من فروع القدر فان الحاصل في نفس حادث فيها فالقول فيه كالأقوال في أمثاله

ومذهب جهنم ومن وافقه كأبي الحسن الاشعري وكثير من المتأخرين المثبتة هو مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شيء وان الله خالق أفعال العباد اكدته لا يثبت سبب ولا قدرة مؤثرة ولا حكمة

لفعل الرب فانكر الطوائع والقوى التي في الالعيان وأنكر الاسباب والحكم فلهذا لم يجعل لشيء سبباً بل يقول هذا حاصل بخلق الله وقدرته ولم يذكر له سبباً وهم صادقون في اضافته الى قدره وانه خالقه خلافاً للقدرية لكن من تمام المعرفة اثبات الاسباب ومعرفة ما وأما القدرية من المعتزلة وغيرهم فبنوه على أصلهم وهو ان كل ما تولد عن فعل العبد فهو فعله لا يضاف الى غيره كالشبع والري وزهوق الروح ونحو ذلك فقالوا هذا العلم متولد عن نظر العبد أو تذكر النظر والمتفاسفة بنوه على أصلهم في أن يحدث من الصور هو من قبض العقل الفعال عند استعداد المواد اقباله فتألوا يحصل في نفوس البشر من قبض العقل الفعال عند استعداد النفس باستحضار المقدمتين وهذا القول خطأ والنهي قبله أقرب منه والاول أقرب وليس في شيء منها تحقيق الامر في ذلك

وحقيقته ان الله وكل بالانس ملائكة وشياطين يلقون في قلوبهم الخير والشر قاله الصادق من الخير والمقائد الباطلة من الشر كما قال ابن مسعود لمة الملك تصديق بالحق^١ ولمة الشيطان تكذيب بالحق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القاضي أنزل الله عليه ملكاً يسدده وكما أخبر الله ان الملائكة توحى الى البشر ما توحى به وان كان البشر لا يشعر بأنه من الملك كما لا يشعر بالشيطان الموسوس لكن الله أخبر انه يكلم البشر وحياً ويكلمه بملك بوحى بآدنه ما يشاء والثالث استكليم من وراء حجاب وقد قال بعض المفسرين المراد بالوحى هنا الوحى في المنام ولم

يذكر أبو الفرج غيره وليس الامر كذلك فان المنام تارة يكون من الله وتارة يكون من النفس وتارة يكون من الشيطان وهكذا ما ياتي في اليقظة والانباء معصومون في اليقظة والمنام ولهذا كانت رؤيا الانبياء وحيا كما قال ذلك ابن عباس وعبيد بن عمير وقرأ قوله اني ارى في المنام اني اذبحك وايس كل من رأى رؤيا كانت وحيا كذلك ليس كل من ألقى في قلبه شيء يكون وحيا والانس قد تكور نفسه في يتخطه أكمل منها في نومه كالمصلي الذي يناجي ربه فاذا جاز أن يوحى اليه في حال النوم فلماذا لا يوحى اليه في حال اليقظة كما أوحى الى أم موسى

والحواريين والى النحل لكن ليس لاحد أن يطلق

القول على ما يقع في نفسه انه وحى لافي

يقظة ولا في المنام الا بدليل يدل

على ذلك فان الوسواس

غالب على الناس

والله أعلم

تمت الرسالة العاشرة

ويليها الرسالة الحادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام علامة الانام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية
رضي الله عنه

(فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب قال الله تعالى في الربا
(وان تبتم فلنكنم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظالمون) وقد بسط الكلام
على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في
الخلع (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما
حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما انتهت به
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون)
الى قوله (واذا طلقتم النساء فبائن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو
سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه) وقال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين
بفاحشة مينة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
اعمل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بائن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
أو فارقوهن بمعروف وأنشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله
ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا)

فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام

بأنهم راجعوا كالاتفاق الثلاث عند الجمهور وهو تمد حدود الله . وقاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى أنه من يمد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه لقوله (ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) فهو إذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكتفوا من المتقين فهم ظالمون لأنفسهم مستحقون للعقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ومخرجا ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة ولا يكون متعديا إذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده إليه والزم أن لا يفعله والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم يتب فهو الظالم كما قال (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) فخصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم فلا يجعل متعديا لحدود الله بل وجود قوله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتihad فعمدة بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لا اعتقادهم أن النساء يحرم عليهن لا يقعون في الصلاق المحرم فالكفوا بذلك عن تمدى حدود الله فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون

المحرم مرتين ويتمدون حدود الله مرتين بل ثلاثاً بل أربعاً لا رطلاق
الاول كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤه لها قد صار
بذلك مملوئاً هو والزوج الاول فقد تعديا حدود الله هذا مرة أخرى
وذلك مرة والمرأة وولايها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود
الله فلم يحصل بالالزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله بل
زاد التعدي لحدود الله فترك التزامهم بذلك وان كانوا ظالمين غير تائبين
خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الى تعدي حدود الله مرة بعد مرة
واذا قيل قالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ولهذا
كان ابن عباس يفتي احياناً بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره

وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال عمر
(ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تبيتاً) وإذا كان
الالزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالاعانة تفضالاً ذلك ولم يوثق بتوبة
فلمراتب أربعة أما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك
الالزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر خير وان كانوا
لا يتقون الا بالالزام فينتهون حيث ذلوا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى
تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر والثالثة ان يحتاجوا
الى التحليل المحرم فهنا ترك الالزام خير والرابعة انهم لا يتقون بل
يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس في الزامهم به فائدة الا
اصروا غلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت
عائهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة

النساء ونخريب الديار بل ترك الزامهم بذلك أقل فساداً وان كانوا اذنبوا فهم مذنبون على التقديرين لكن تخريب الديار أكثر فساداً والله لا يحب الفساد واما ترك الالزام فليس فيه الا أنه أذن ذنباً بقوله فلم يذب منه وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق وأصل المسئلة أن النهي يدل على 'ن' المنهي عنه فساداً واجب على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه.

وأصل هذا ان كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الاحوال وأباحه في حال أخرى فان الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم النهي يقتضى الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وجهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف في هذا لما ظن ان بعض ما نهى عنه ليس بفساد كالاطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك.

قالوا لو كان النهي موحياً للفساد لزم انتقاص هذه العملة فدل على أن افساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقل لهم باي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والمقد فاسد قايلاً بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد وأما هذا فشرط في صحته كذا وكذا فإنا وجدنا انما انتفت الصيغة

وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة وهي الأدلة التي

جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية بل يشككون في أمور
يقدرها نهاي أذنانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام
في ذلك لا فائدة فيه

ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في
الاستدلال بالأدلة المفضلة على الأحكام فانهم لم يرفقوا نفس أدلة الشرع
الواقعة بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام
الشارع وهذا من هذا الباب

فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكروها ولا يوجد في
كلامه شروط البيع أو التكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة أو العقد
صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد
يل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام
وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي والتحليل والتحريم وبقوله
في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد فإذا قال لا يصلح
علم أنه فاسد كما قال في بيع مدين بمد تمرا لا يصلح والصحابة والتابعون
وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما
احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن وكذلك
على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهم أن التحريم فيها
تعارض فيها نصان فتوقف وقيل إن بعضهم أباح الجمع
وكذا نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساد بقوله (فارطاقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالتهى عنه وكذلك عقود الربا وغيرها

وانهم قد علموا ان ما نهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فان الله لا يحب الفساد ويجب الصلاح فلا ينهي عما يحبه وانما ينهي عما لا يحبه

فعلموا ان المنهى عنه فاسد ليس بصلاح وان كانت فيه مصلحة فصاحته مرحوحة بمفسدته

وقد علموا ان مقصود اشرع رفع الفساد ومنعه لا ابقاءه والالزام به فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله (واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض) أى لا تعملوا بمعصية الله فيكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمت بمعصية الله فالشارع ينهى عنها لينع الفساد ويدفعه

ولا يوجد قط في شيء من صور النهى صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكن من اليهود ما نهى عنها لما فيها من ظلم احدهما للآخر كبيع المصرا والمعيب وتلقى السلع والتعجش ونحو ذلك ولكن هذه اليهود لم يجعلها الشارع لازمة كاليهود الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها الى المظلوم ان شاء أبطلها وان شاء أجازها فان الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه اذا علم المظلوم

بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالمعيب والتدليس والتصرية ويعلم
المراد إذا كان قادما بالساعة ويرضى بأن يعقبه المثلقي جاز ذلك فكذلك
إذا علم بعد العقد أن رضى أجاز وإن لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل
على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الإجازة إن شاء أجازته
صاحب الحق وإن شاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما
فيه الرضا بشرط السلامة من المعيب فإذا فقد الشرط بقي موقوفا على
الإجازة فهو لازم إن كان على صفة وغير لازم إن كان على صفة وأما إذا
كان غير لازم مطلقا بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع وأكثر
العلماء يقولون بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما
وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخري
وغيره كما هو مبسوط في موضعه

إذا المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة
ما نهى عنه ثم نقول طائفة وليس بفاسد قاله لا يجب أن يتنفي الفساد
وتقول طائفة بل هذا فاسد فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع
أو واطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع
أخيه ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصرأة توقف
ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا وبيع النجش
بلا خيار

والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله كنكاح المحرمات
والاطلقة ثلاثا وبيع الربا بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن

صاحب السلعة نجش ورضى بذلك جاز وكذلك اذا علم ان غيره نجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الاول فيها جاز ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجمله الشارع صحيحا لازما كاللحل بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء أمضى وان شاء فسخ فالمشترى مع النجش ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضى به اذا علم بالنجش فلما كونه قاسدا مردودا وان رضى به فهذا لا وجه له وكذلك الرد بالميب والمدلس والمصرأة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المتعدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء أن يمضى نكاحه فله ذلك وهو اذا اختار فسخ نكاحه عاد الامر الى ما كان فان شئت نكحته وان شئت لم تنكحه اذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قيل هو غير قاب المرأة على قيل ان شئت طلقناه على هذا بان نمنعه من نكاحها فيكون هذا قصاصاً لظلمه اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحه

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بآلة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بحطب مغصوب كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه فاذا أعطاه بدل مأخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله فاعطاه كراء الدار وثمن الحطب وتاب هو الى الله من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالمسلاة في مكان مباح والطعام كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحة وان لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين

أجرة ذبحه لأتحرّم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجرة داره لأنحيط
صلاته كلها لأجل هذه الشبهة وهذا إذاً كل الطعام ولم يوفقه ثمنه كان بمنزلة
من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة ليس فعله حراماً ولا هو حلالاً محضاً
فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة وكذلك الصلاة يبقى عليه
إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة
تامة ولا يعاقب كمقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه

وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول (من
يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وإنما قيل
في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان البعيد بخلاف هذا لأنه هناك
لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالاعادة وهنا يمكنه ذاك بإرضائه المظلوم
ولكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله لكن
نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط

فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا فمنهم من يقول النهى هنا لمعنى في
غير المنهى عنه وكذلك يقولون في الصلاة في لدار المنصوبة والثوب
المنصوب والصلاق في الحيض والبيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذي
قالوه لائحة يقة له فانه ان عني بذلك أن نفس الفعل المنهى عنه ليس فيه
معنى يوجب النهى فهذا باطل فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة
ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفحش والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب
النهي كما اشتملت الصلاة في الثوب المجس على ملابسة الخبيث

وان أرادوا بذلك ان ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك

بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء لم ينه عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض فانه ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون انما نهى عنه لاطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق في كل غير ذلك من المحرمات كذلك انما نهى عنها لافصائه الى فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين نهى عنه لافصائه الى قطعة الرحم والقطيعة أمر خارج عن التكاح والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لان ذلك يفضي الى الصد عن الصلاة وايقاع العداوة والبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر ولربا والميسر حرما لان ذلك يفضي الى أكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر

فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا معنى فيه أصلا بل لمعنى أجنبي عنه فان هذا من جنس عقوبة الانسان بذنب غيره والشرع منزّه عن ذلك فكما لا تزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الاعمال لكن في الاشياء ما ينهى عنه لصداته ريمة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لان هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء الى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه

ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد يكون لمعنى في المنهى عنه وقد يكون لمعنى في غيره من قال انه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله

غيدل علي صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا هو منهي عنه
لوصف العيدين لا الجنس الصوم فاذا صام صبح لانه سماء صوما فيقال
لهم وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة والى غير
القبلة جنسه مشروع وانما النهي الوصف خاص وهو الحيض والمحدث
واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في
الشرع * فانه اذا قيل الحيض والمحدث صفة في الحائض والمحدث وذلك
صفة في الزمان * قيل والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله
فانه لو وقف في صرفة في غير وقتها أو في غير صرفة لم يصح وهو صفة في
الزمان والمكان وكذلك لورعي الجمار في غير أيامه أو في غير منى
وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة
لا فيه ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وان كان هذا زمانا فاذا قيل الليل
ليس بمحل للصوم شرعا * قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا كما ان
زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا

فالفرق بين فمابين لا بد أن يكون فرقا شرعيا فيكون معقولا
ويكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم بحيث تعلق به الحل أو الحرمة
التي يختص بأحد الفمابين

وكثير من الناس يتكلم بفروق لاحقيقة لها ولا تأثير له في الشرع
ولهذا يقولون في القياس انه قد يمنع في الوصف لافي الاصل أو الشرع
أو يمنع تأثيره في الاصل وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل
والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون متفيا عنهما

أو عن أحدهما وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه باحدى
الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو مشترك بينهما وبين الاخرى
كقوله المنهى لمعنى في المنهى عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى في
وصفه دون أصله ولكن قد يكون المنهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد وقد
يكون لمعنى مشترك بينهما وبين غيرها كما ينهى المحرم عما يختص بالاحرام
مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها وينهى
عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن
ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد وحينئذ قال المنهى لمعنى مشترك أعظم
ولهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب
عليه بدله لحق المالك ولو زنا لافسد احرامه كما يفسده بنكاح امرأته
ولا يستحق حد الزنا مع ذلك وعلى هذا فمن ليس فى الصلاة ما يحرم
فيها وفي غيرها كاثياب التي فيها خيلاء ونخر كالمسبلة والحرير كان أحق
ببطلان الصلاة من الثوب النجس وفى الحديث لذى فى السنن ان الله
لا يقبل صلاة مسبل

والثوب النجس فيه نزاع وفى قدر النجاسة نزاع والصلاة فى الحرير
للرجال من غير حاجة حرام بالنص والاجماع وكذلك البيع بعد انتهاء
اذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أو كذا فى المنهى
وكل مشغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه والملك الحاصل بذلك كالمالك
الذى لم يحصل الا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذى لا يحصل الا بغير
ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة وقد قال

اتبع صلى الله عليه وسلم حلوان الكاهن خبيث ومهر البقي خبيث
 فاذا كنت لأملك السلعة ان لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك
 سبب ترك الصلاة كما ان حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء وكما لو
 قبل له ان تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فان ما يأخذه على
 ترك الصلاة خبيث كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ولو
 استأجر أجيرا بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلا وكان
 ما يأخذه عن العمل الذي يعمل به بمقدار الصلاة خبيث مع ان جنس
 العمل بالاجرة جائز كذلك جنس المعاوضة جائز لكن بشرط أن
 لا يتعدى عن فرائض الله واذا حصل البيع في هذا الوقت وتعدى الرد
 فله نظير ثمة الذي أداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير ساعة ويتصدق
 بربح ان كان ربح ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فان النهي هنا لحق
 الله فهو كما لو تراضيا بمهر البني وهناك ينصدق به على أصح القولين
 لا يعطى للزاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة
 محرمة فلا يجمع له العوض والم عوض فان ذلك أعظم اثما من بيعه فاذا
 كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن فكيف اذا أعطى الخمر وأعطى الثمن
 واذا كان لا يحل للزاني أن يزني وان أعطى فكيف اذا أعطى المال
 والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا الالكسائر أموال المصالح المشتركة
 فكذلك هنا اذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ سلعته
 فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فيكون اعانة له على الشراء
 والمشتري يأخذ الثمن ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق به ولم يعطه

للبيع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع الفقهاء
في المقبوض بالتمدد هل يملك أو لا يملك أو
يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما هو
مبسوط في غير هذا الموضع

❦ تمت الرسالة الحادية عشر ❦

❦ ويليهما الرسالة الثانية عشر له أيضا ❦

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان حكماً مجمعاً عليه

فمن ذلك قولهم تطهير الماء اذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس والتوضؤ من لحوم الابل على خلاف القياس والفطر بالحجامة على خلاف القياس والسلم على خلاف القياس والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والفرض وصحة صوم المنظر ناسياً والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس وغير ذلك من الاحكام فهل هذا القول صواب أم لا وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا

فاجاب الحمد لله رب العالمين * أصل هذا ان تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثاني قياس المكس وهو من البدل الذي بعث الله به رسوله

(فالقياس الصحيح) مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موحدة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلاف قط وكذلك القياس بالغاء العارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس

لاتأني الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الانواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم وينمع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس قائماً هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر

وحيث علمنا ان النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن انها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وان كان من الناس من لا يعلم فساد

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والرجح فيها غير معلوم قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالمعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وان قل ان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة

حتى ظن بعض الفقهاء أنها يبيع يشترط فيها شروط البيع الخاص
 (وإيضاح هذا) أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها أن
 يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة
 والثاني أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر فهذه الجمالة
 وهي عقد جائز ليس بلازم فإذا قال من رد عبدي الآبق فله مائة فقد
 يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرد من مكان قريب وقد يرد من
 مكان بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فإن عمل هذا العمل
 استحق الجمل والا فلا ويجوز أن يكون الجمل فيها إذا حصل بالعمل
 جزأ شائما ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم مثل أن يقول أمير الغزو من
 دل على حصن فله ثلث مافيته ويقول للسرية التي يسريها لك خمس
 ماتنمين أو ربيعة وقد تنازع العلماء في سلب القتال هل هو مستحق
 بالشرع كقول الشافعي أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك على قولين
 هما روايتان عن أحمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب
 ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جملا على شفاء المريض جاز كما
 أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء
 سيد الحي فرقاء بعضهم حتى برئ فأخذوا القطيع فإن الجمل كان على
 الشفاء لأعلى القراءة ولو استأجر طبيباً اجارة لازمة على الشفاء لم يجز
 لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما
 تجوز فيه الجمالة دون الاجارة اللازمة (وأمّا النوع الثالث) فهو ما لا يقصد
 فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة فإن رب المال ليس له

تقصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل ولهذا لو عمل ماعمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وإن سعى هذا جملة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لآخر هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة

فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بميتها وهو ما ثبتت على الميازيب وأقبال الجداول ونحو ذلك فتعفى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال الأبيث بن سعد وغيره إن الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أمر إذا نظر فيه ذو البعير بالحلل والحرام علم أنه لا يجوز أو كما قال فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجوز لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفي المنعم فإن حصل ربح اشتركا في المغنم وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيمة على المال لأن ذلك في مقابلة ذهب نفع العامل ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لأجرة المثل فيعطي العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح أما نصفه وأما ثلثه وأما ثلثاه فاما أن يعطي شيئا مقدرًا

مضمونا في ذمة المسالك كما يعطى في الاجارة والجمالة فهذا غلط بمن.
قاله وسبب الغلط ظنه أن هذا اجارة فاعطاه في قاعدها عوض المثل.
كما يعطيه في المسمى الصحيح * وما يبين غلط هذا اقول ان العامل قد
يعمل عشر سنين فلو أعطى أجرة المثل لا يعطى أخاه رأس المال
وهو في الصحيحة لا يستحق الاجزأ من الربح ان كان ذلك ربح فكيف
يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض.
مجهول فابطلوها وبعضهم صحح منها ماندعوا اليه الحاجة كالمساقاة على
الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه تمكن اجارتها وجوزوا
من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان اليابض الثالث
وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة وانما جوزت
للحاجة ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد من الظلم والقمار
من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستأجر انما يقصد
الانتفاع بالزراع النابت في الارض فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده
من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد
المتماوذين على مقصوده دون الآخر وأما المزارعة فان حصل الزرع
اشتركا فيه وان لم يحصل شيء شتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما
بمصول مقصوده دون الآخر فهذا أقرب الى العدل وأبعد من الظلم
من الاجارة * والاصل في العقود جميعها هو العدل فانه بعثت به الرسل
وأنزلت الكتب قال تعالى (لقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كببيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة أما في الربا وأما في الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكربه الدار بما يكسبه المكتري في حائوته من المال هو من الميسر فهذا لا يجوز وأما المضاربة والمساواة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل وهذا مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا في المضاربة المال من واحد والعمل من آخر وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة وجعلوا البذر من رب المال كالأرض وهذا القياس مع أنه مخالف للسنن والافوال الصحابة فهو من أفسد القياس وذلك أن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح فهو نظير الأرض في المزارعة وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب ثقل الأرض فالنفع الذهاب أولى من الحاقه بالأصل الباقي فالماقد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره

ورب الارض ذهب تقع أرضه وبذر هذا كارض هذا فن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره اليه لم يجوزوا ذلك وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما الغرض التنبيه على جنس قول التائل هذا يخالف القياس

(فصل) وأما الحوالة فن قال يخالف القياس قال انها بيع دين بدين وذلك لا يجوز وهذا غلط من وجهين أحدهما أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ وأما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرناه وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وهذا فيه نزاع * الوجه الثاني ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لامن جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح مطلق الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطلق وبين انه ظالم اذا مطلق وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على مليء وهذا كقوله تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر

المدين أن يؤتى بأحسن ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء أن إوفاء أنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله وهذا تكلف أسكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن تقدر في ذمة المستوفي ديناً وأولئك قد سدوا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لا حاجة إليه بل الدين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلى فالقصد منه هو الأعيان الموجودة وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق

(فصل ومن قال القرض خلاف القياس) قال لانه بيع ربوي يمينه من غير قبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخاف منه ثم يعيده إليه فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها وتارة يعيره شجرة لياكل ثمرها ثم يعيدها فان اللبن ولثمة يستخاف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المافع والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله فان إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره وليس هذا من باب البيع فان عاقلاً لا يبيع درهما بمثله من كل وجه إلى

أجل ولا يباع الشيء بجنسه الى أجل الا مع اختلاف العفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك ولكن قد يكون القرض منفعة للقرض كما في مسألة السفتحة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكرر لان المقرض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لهما جميعاً اذا أقرضه (فصل) وأما قول من يقول ازالة النجاسة على خلاف القياس والنكاح على خلاف القياس ، نحو ذلك فهو من أفسد الاقوال وشبهتهم انهم يقولون الانسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة وشرف الانسان ينافي الابتذال وهذا غلط فان النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الانسان والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الاثني هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان فضلاً عن نوع الانسان ومثل هذا الابتذال لا ينافي الاساية كما لا ينافيها ان يتعوط الانسان اذا احتاج الى ذلك وان يأكل ويسرب وان كان الاستغناء عن ذلك أكمل بل ما احتاج اليه الانسان وحصات له به مصلحته فانه لا يجوز ان يمنع منه والمرأة محتاجة الى النكاح وهو من تمام مصلحتها فكيف يقال القياس يقتضي منعها أن تزوج

وكذلك ازالة النجاسة فان شبهة من قال انها تخالف القياس ان الماء اذا لاقها نجس الماء ثم اذا صب ماء آخر لاقى الاول وهلم جرا قالوا فكان القياس انه تنجس الماء المتلاحقة والنجس لا يزبل النجس وهذا غلط فانه يقال لم ياتم القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى النجاسة نجس * فان قلتم لانه في بعض الصور كذلك * قيل الحكم في الاصل ممنوع عند

من يقول الماء لا نجس الا بالتغير ومن سلم الاصل قال ليس جعل الازالة مخالفة للقياس بأولى من جعل نجس الماء مخالفا للقياس بان يقال انقياس ينتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة لا نجس كما انه اذا لاقاها حال الازالة لا نجس فهذا القياس أصح من ذلك لان النجاسة تزول بالماء بالص والاجماع واما نجس الماء بالملاقة فورد نزاع فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الاجماع ثم يقال الذي يقضيه المعقول ان الماء اذا لم تغيره نجاسة لا نجس فانه باق على أصل خلقه وهو طيب داخل في قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وهذا هو القياس في المائات جميعها اذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا نجس فقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقة النجاسة الا ما استثناء الدليل أو القياس يقتضى أنه لا نجس اذا لم تتغير على قوانين والاول قول أهل العراق والثاني قول أهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذي تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله أباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه ولهذا لو وقعت قطرة خمر في جب لم يجلد شاربه والذين يسامون أن القياس نجاسة الماء بالملاقة فرقوا بين ملاقاته في الازالة وبين غيرها بفروق منهم من قال الماء ههنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف فانه لو صب ماء في جب نجس نجس عندهم ومنهم

من قال الماء إذا كان في مورد التطهير لازالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال إلا إذا انفصل وأما قبل الانفصال فلا يكون مستعملاً ولا نجساً وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة ومنهم من قال الماء في حال الازالة جار والماء الجاري لا نجس إلا بالتغير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهو أنص الروايتين عن أحمد وهو القول القديم للشافعي ولكن ازالة النجاسة تارة تكون بالجريان وتارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب في الطست

فالصواب ان مقتضى القياس أن الماء لا نجس إلا بالتغير والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير وأما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة وأما الازالة فأنما تحصل بالماء الذي ليس بتغير وهذا القياس في الماء هو القياس في المائات كلها أنها لا تنجس إذا استحوالت بالنجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر فانها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره وقليل المائع وكثيره فان قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول انه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحوالت

ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لا نجس إلا بالتغير وهو إحدى الروايات عن الامام أحمد نصرها طائفة من أصحابه كالامام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المني وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على طهوريته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا نجس إلا بصير الماء جنباً ولا يمتدى

إليه حكم الجنابة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم
أو عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى عنه
لما يفضي إليه البول بعد البول من افساده أو لما يؤدي إلى الوسواس
كما نهى عن بول الرجل في مستحجمه وقال عامة الوسواس منه ونهيه
عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول وهذا
يشبه نهيه عن بول الإنسان في مستحجمه

(وقد) ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن
فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم والتفريق
المروى فيه أن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه
غاط كما بينه البخاري والترمذي وغيرها وهو من غاط معمر فيه وابن
عباس راويه أفقياً فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها وتؤكل فليل لهما أنها
قد دارت فيه فقال إنما ذلك لما كانت حية فلما ماتت استقرت رواه أحمد
في مسائل ابنه صالح وكذلك الزهري راوى الحديث أفقياً في الجامد
والمائع القليل والكثير سمنا كان أو زيتاً أو غير ذلك بأن تلقى وما
قرب منها ويؤكل البقي واحتج بالحديث فكيف قد يكون روى
فيه الفرق

وحديث القلتين أن صح عن أبي صلى الله عليه وسلم لم يدل على
ذلك أيضاً فإن قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر
لم ينجه شيء يدل على أن الموجب لتنجسه كون الخبث فيه محمولا فقي
كان مستهلكا فيه لم يكن محمولا فمنطوق الحديث وتعليقه لم يدل على ذلك

واما تخصيص القلتين بالذكر فانهم سألوه عن الماء يكون بأرض القلاة وما يتوبه من السباع والدواب وذلك الماء الكثير في العادة فبين صلى الله عليه وسلم ان مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل فانه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان الكثرة تعين على احالة الخبث الى طيبه، والمفهوم لا يجب فيه العموم فليس اذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن مادونها يلزمه مطلقا على أن التخصيص وقع جوابا لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لان هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير ولا يلزم أن لا يكون الكثير الا قلتين والا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداء ولان الحدود الشرعية تكون معروفة كمنصب الذهب والمعشرات ونحو ذلك والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله الا خرساً ولا يمكن كيله في العادة فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الاوقات وقد أطلق في غير حديث قوله الماء طهور لا ينجسه شيء والماء لا ينجب ولم يقدره مع ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ومفهومه انما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم اذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا

وحديث الامر باراقة الاناء من ولوغ الكلب لان الآنية التي يابغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالاناء فيراق الماء ويغسل الاناء من ريقه الذي لم يستحل بعد بخلاف ما اذا ولع في

اناء كبير وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله وبسط هذه المسائل له موضع آخر وانما المعصود التنبيه على مخالفة القياس وموافقته

(فصل) وقول القائل ان تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الاصل الفاسد والا فن كان من أصله ان القياس ان الماء لا ينجس الا بالتغير فانقياس عنده تطهيره فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها واذا كانت العلة التغير فاذا زال التغير زالت النجاسة كما ان العلة لما كانت في الحمر الشدة المطرية فاذا زالت تطهرت كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الارض ولكن قد يقال هذا مبني على مسألة الاستحالة وفيها نزاع مشهور ففي مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة وقول القائل انها تطهر بالاستحالة أصح فان النجاسة اذا صارت ملحقاً أو رماداً فقد تبدت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والستراب لالفاظها ولا معنى والمعنى الذي لاجله كانت تلك الاعيان خبيثة معدوم في هذه الاعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة والذين فرقوا بين ذلك وبين الحمر قالوا الحمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والعذرة انما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة

(فصل) وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الابل على خلاف

القياس فهذا انما قاله لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الابل كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه فأمر بالصلاة في هذا ونهى عن الصلاة في هذا فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا والفرق بينهما ثابت في نفس الامر كما فرق بين أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال النخعي والخليلي في الفدادين أصحاب الابل والسكينة في أهل الغنم وروى في الابل انها جن خلقت من جن وروى على ذروة كل بعير شيطان فالابل فيها قوة شيطانية والغاذي شبيه بالمغتذى ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير لانها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق الانسان من المدوان ما يضره في دينه فنهى الله عن ذلك لان المقصود أن يقوم الناس بالقسط والابل اذا أكل منها تبني فيه قوة شيطانية وفي الحديث الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما يطغى النار بالماء قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا غضب أحدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان في ذلك من اطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فان الفساد حاصل معه ولهذا يقال ان الاعراب يأكلهم لحوم الابل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ فقبل ان الاول

منسوخ لكن لم يثبت ان ذلك، منقـدم على هذا بل رواه أبو هريرة
واسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الاحاديث كحديث السويق الذي
كان بخير فانه كان قبل اسلام أبي هريرة وقيل بل الامر بالتوضؤ مما
مست النار استحياب كلامر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين
وهما وجهان في مذهب أحمد فان النسخ لا يصار اليه الا عند التنافي
والتاريخ وكلاهما منتف بخلاف حمل الامر على الاستحياب فان له نظائر
كثيرة

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب
لما فيه من تحريك الشهوة فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من
الغضب وما مسته النار هو من هذا الباب فان الغضب من الشيطان والشيطان
من النار وأما لحم الابل فقد قيل التوضؤ منه مستحب لكن تفريق النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم مع ان ذلك مسته النار والوضوء
منه مستحب دليل على الاختصاص وما فوق الاستحياب إلا الايجاب ولان
الشيطنة في الابل لازمة وفيما مسته النار عارضة ولهذا نهى عن الصلاة
في أعطانها لزوم الشيطان لها بخلاف الصلاة في مباركها في السفر
فانه جائز لانه عارض والحشوش محتضرة فهي أولى بالتهي من أعطان
الابل وكذلك الحمام بيت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الحبيثة عن
أحمد روايتان علي أن الحكم مما عقل معناه فيعدي أو ليس كذلك
والحبيثات التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم
الابل فالوضوء منها أولى

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالنصاد والحجامة والجرح والقيء والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة والتوضي من مس الذكر والتوضي من القهقهة فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب فيه عن مالك وأحمد روايتان وإيجابه قول الشافعي وعدم الإيجاب مذهب أبي حنيفة وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه فهذا يتوجه وأما وجوب ذلك فلا يقوم لدليل أعلى خلافة ولا يقدر أحد تط أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أصحابه من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة لموم البلوى بذلك وقوله تعالى (أو لامستم النساء) المراد به الجماع كما فسر به بذلك ابن عباس وغيره لوجوده ممتدة وقوله صلى الله عليه وسلم لامستمحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحيفة تعليل لعدم وجوب الغسل لا لو حوب الوضوء فإن وجوب الوضوء لا ينخص بدم العروق بل كانت قد ظننت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذي يوجب الغسل فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا ليس هو دم الحيض الذي يوجب الغسل فإن ذلك يرشح من الرحم كالعرق وإنما هذا دم عرق انفجر في الرحم ودماء العروق لا توجب الغسل وهذه مسائل مبسوطة في مواضع آخر

والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعى التناقض في معاني الشريعة أو ألتاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين المتمثلين بل نينا

محمد صلى الله عليه وسلم يمت بالهدى ودين الحق بالحكمة والعادل.
والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم الا لا افتراق صفاتهما المناسبة
للفرق ولا يسوي بين شيئين الا لتمامهما في الصفات المناسبة للتسوية
والا ظهر انه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا
خروج النجاسات من غير السيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت فانه
ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الادلة الراجحة تدل على عدم
الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ من مس
النساء شهوة ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما كما في
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: فتوضأ والقمل انما يدل على
الاستحباب ولم يثبت عنه انه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر
أصحابه بالوضوء اذا جرحوا مع كثرة الجراحات والصحابة تقل عنهم
فمل الوضوء لا يجابه وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من
أذنب أن يتوضأ وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب
أحمد وغيره وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث
متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح بعضها غير واحد من
العلماء فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر وهو
مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والله أعلم

(فصل) وأما الحجامة فانما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس
من اعتقد ان الفطر مما خرج لا بما دخل وهو لاء أشكل عليهم اتقى
والاحتلام ودم الحيض والنفاس وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده

فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال وأمر بتمجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود وكان من المعدل أن لا يخرج من الانسان ما هو قيام قوته قالق يخرج الغذاء والاستثناء يخرج المتى والحيض يخرج الدم وبهذه الامور توام البدن لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن فلا احتلام لا يمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القى وكذا دم الاستحاضة فانه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فان له وقد معيناً فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المقتصد بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فان هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامه من جنس القى والاستثناء والحيض وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرعه القى فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس والا ظس انه لا يفطر بالكحل ولا بالثقب طير في الاحليل ولا بابتلاع مالا يغذى كالخصاة ولكن يفطر بالسعوط لقوله وبالغ في الاستشاق الا أن تكون صائماً

(فصل) وأما قولهم السلم على خلاف القياس فقوله هذا من جنس مارووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا السلم بيع الانسان ما ليس عنده فيكون مخالفاً للقياس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده اما ان يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه

وفيه نظر واما ان يراد به بيع مالا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أولا يحصل وهذا في السلم الخال اذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة فاما السلم المؤجل فانه دين من الديون وهو كالابتياع بضمن مؤجل فاي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة وقد قال تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس أشهد أن السلب المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية فاباحة هذا على وفق المياس لاعلى خلافه

﴿ فصل ﴾ وأما لكتابة فقال من قال هي خلاف القياس لكونه بيع ماله بماله وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة والسيد لاحق له في ذمة العبد وانما حقه في بدنه فان السيد حقه مائة العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمر وينهى انسان مكلف فيلزمه الايمان والصلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد وانما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ لا ملك للسيد عليه فالكتابة يبعه نفسه بمال في ذمته ثم اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذي استحققه بمقد الكتابة لكن لا يعتق فيها الا بالاذن لان السيد لم يرض بمخروجه من ملكه الا بان يسلم له العوض فمضى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع وهذا هو القياس في المأوضات ولهذا يقول اذا عجز المشتري عن الثمن لا فلاسه كان له بيع الرجوع في

المبيع فالعبد المكاتب مشتر لنفسه فمعجزة عن أداء الموضع لمعجز
المشترى وهذا القياس في جميع المعاوضات اذا عجز المعاوض عما عليه
من الموضع كان للآخر الرجوع في عوضه ويدخل في ذلك عجز
الرجل عن الصداق وعجز الزوج عن الوطء وطرده عجز الرجل
عن الموضع في الحلح والصاح عن انقصاص

﴿ فصل ﴾ وأما الاجارة والذين قالوا هي علي خلاف القياس قالوا
انها بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز
ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع في قوله تعالى (فان أرضعن
لكم فآتوهن أجورهن) فقال كثير من الفقهاء ان اجارة الظئر للرضاع
علي خلاف قياس الاجارة قال الاجارة عقد على منافع واجارة الظئر عقد
علي اللبن واللبن من باب الاعيان لامن باب المنافع ومن المعجز انه ليس
في القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه وقاوا هذه خلاف القياس والشيء
انما يكون خلاف القياس اذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في
موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال هذا خلاف القياس ذلك النص وليس
في القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال القياس يقتضي بطلان هذه
الاجارة بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة
يشبهها بل ولا في السنة بيان اجارة فاسدة تشبه هذه وانما أصل قولهم
ظنهم ان الاجارة لشرعية انما تكون علي المنافع التي هي أعراض لاعلي
أعيان هي أجسام وسنبين ان شاء الله كشف هذه الشبهة ولما اعتقد
هؤلاء ان اجارة الظئر علي خلاف القياس صار بعضهم يحتال لاجرائها

على القياس الذي اعتقدوه فقالوا المقنود عليه فيها هو القام الثدى أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ومعلوم ان هذه الاعمان انما هي وسيلة الى انقصود به - قد الاجارة والافهي بمجرد حاليتها مقصودة ولا مقنودا عليها بل ولا قية لها أصلا وانما هو كفتح لباب لمن اكرتي دارا او حانوتا أو كصعود الدابة لمن اكرتي دابة ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب وانما هذه الاعمان مقدمات ووسائل الى المقنود بالعقد ثم هؤلاء الذين جعلوا اجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك في مثل ماء البئر واليون التي تنبع في الارض فقالوا ادخلت ضمنا وتبعاً في العقد حتى ان العقد اذا وقع على نفس الماء كالذي يعقد على عين تنبع ليدقى بها بستانه أو ليسوقها الى مكانه ليشرب منها وينتفع بماؤها قالوا المقنود عليه الاجراء في الارض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجوا الماء المقصود بالمقنود عن أن يكون مقنودا عليه

ونحن على هذين الاصلين على قول من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى قول من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس أما الاول فنقول قولهم الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيهما تليس فان قولهم الاجارة بيع ان أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الاعيان فهو باطل وان أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة فقولهم في المقدمة الثانية ان بيع المعنوم لا يجوز انما يسلم ان سلم في الاعيان لافي المنافع

ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل
 تنعقد لفظ البيع على وجهين والتحقيق أن المتعاقدين إن صرفا المقصود
 انعقدت فأى لفظ من الالفاظ عرف به المتماقدان مقصودها انعقد
 به العقد وهذا عام في جميع العقود إن الشارع لم يحدد في الالفاظ العقود حدا
 بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ العارسية
 والرومية وغيرها من اللسان العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من
 الالفاظ العربية ولهذا وقع الطلاق والعاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك
 البيع وغيره وطرد هذا النكاح فإن اصح قولى العلماء أنه ينعقد بكل
 لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الانكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور
 العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد بل
 نصوصه لم تدل الا على هذا الوجه وأما الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ
 الانكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضي
 أبي يعلى ومتبعيه وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا به هذا
 الوجه وقد نص أحمد في غير موضع على أنه إذا قال أعنتت أمتى
 وجعلت عتقها صدقها انعقد النكاح وأيس هنا لفظ انكاح وتزويج
 ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره أن هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ
 وأما ابن حامد فطرد قوله وقال لا بد أن يقول مع ذلك وتزوجته بالقاضي
 أبو يعلى جعل هذا خارجا عن القياس فجوز النكاح هنا بدون لفظ
 الانكاح والتزويج وأصول الامام أحمد ونصوصه يخالف هذا فإن من
 أصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل فهو

لا يرى اختصاصها بالصيغ ومن أصله ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تقتصر الى اظهار النية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك والذين قالوا ان السكاح لا ينعقد الا بافظ الانكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قالوا لان ماسوى اللفظين كناية والكناية لا يثبت حكمها الا بالنية والنية باطن والسكاح مفتقر الى شهادة والشهادة انما تقع على السمع فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد السكاح باللفظين وابن حامد وأتباعه وافقوهم لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا فان هذه المقدمات باطلة على أصله أما قول القائل ماسوى هذين كناية فانما يستقيم أن لو كان اللفاظ الصريح والكناية نائبة بعرف الشرع كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالحرقى والناضى أبي يعلى وغيرهما ان الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجيء القرآن بذلك فاما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم فلا يوافقون على هذا الاصل بل منهم من يقول الصريح هو لفظ الطلاق فقط كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول بل الصريح أعم من هذه الالفاظ كما يذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد وهو الجمهور يقولون كلا المتقدمين المذكورتين ان صريح الطلاق تايه مقدمة باطلة اما قولهم ان هذه الالغاز صريحة في خطاب الشارع فليس كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحاً جيلاً) فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطلقاً باتفاق المسلمين وقال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) وفي الآية الأخرى أو فارقوهن بمعروف فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فاما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سيدها لا يحتاج الي طلاق ثان

وأما المادمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان قول القائل ان الاجارة نوع من البيع ان أراد به البيع الخاص وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الاطلاق فليس كذلك فان ذلك انما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة وان أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التي تتناول العقد على الأعيان والمنافع فهذا صحيح لكن قوله ان المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم وان قاس بيع المنافع على بيع الأعيان فقال كما ان بيع الأعيان لا يكون الا على وجود فكذلك بيع المنافع وهذا حقيقة كلامه فهذا القياس في غاية الفساد فانه من شرط القياس أن يمكن اثبات حكم الاصل في الفرع وهو هنا متعذر لان المنافع لا يمكن ان يعقد عليها في حال وجودها

فلا يتصور ان تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الاعيان في حال وجودها والشارع أمر الانسان أن يؤخر العقد على الاعيان التي لم يخلق الى أن يخلق فيهن عن بيع السنين وبيع جبل الحبة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد ونهى عن بيع المضامين والملاقيح وعن الحجر وهو الحمل وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق وأمر بتأخير بيعه الى أن يخلق وهذا التفصيل وهو منع بيعه في الحال واجارته في حال يتمتع مثله في المنافع فانه لا يمكن أن تباع الا هكذا فما بقاء حكم الاصل مساوياً لحكم الفرع الا أن يقال فانا أقيسه على بيع الاعيان المعدومة فيقال له هنا شيان أحدهما يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه الا اذا وجد والشئ الآخر لا يمكن بيعه الا في حال عدمه فالشارع لما نهى عن بيع ذاك حال عدمه فلا بد اذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الاصل ثابتة في الفرع فلم قلت ان العلة في الاصل مجرد كونه معدوماً ولم لا يجوز ان يكون بيعه في حال عدمه مع امكان تأخير بيعه الى حال وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وهو معدوم يمكن بيعه بعدم وجوده وأنت ان لم تبين أن العلة في الاصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً وهذا سؤال المطالبة وهو كاف في وثق قياسك لكن نبين فسادك فقول ماذا كرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا علمت المنع بمجرد عدم انتقضت علتك ببعض الاعيان والمنافع واذا علمته بعدم ما يمكن تأخير بيعه الى حال

وجوده أو بعدم هو غرراً طردت العلة وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة
فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال عدم فيه مخاطرة وقار
وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال أرأيت ان منع الله
الثمرة فيه يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق بخلاف ما ليس له الا حال
واحدة والغالب فيه السلامة فان هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية اليه
ومن أصول الشرع أنه اذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما
فهو انما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر باحدهما وفي
المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يتمتعهم من
الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين
باحتمال أدناها ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة
فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك أشد
وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية اباحها لهم عند
الضرورة لان ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة * فان قيل فهذا كله على
خلاف القياس * قيل قد قدمنا ان الضرر اختص بوصف أوجب
الفرق بينه وبين الاصل فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد
وان أريد بذلك ان الاصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف
حكمهما فهذا باطل قطعاً ففي الجملة الشيء اذا شابه غيره في وصف وفارقه
في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما
باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو
التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وأما التسوية بينهما

في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمتنعه فهذا قياس فاسد والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد كقياس ابليس وقياس المشركين الذين قالوا انما البيع مثل الربا والذين قالوا الميث على المذكي وقالوا انما تكون ماقتلتم ولا تأكلون ماقتل الله فجعلوا العملة في الاصل كونه قتل آدمي وقياس الذين قاسوا المسيح على اصنامهم فقالوا لما كانت آلهتنا تدخل النار لانها عبادت من دون الله فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار قال الله تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلاً اذا قومك منه يصدون وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلاً بل هم قوم خصمون) وهذا كان وجه مخصوصة ابن الزمري لما أنزل الله (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها وكل فيها خالدون) فان الخطاب للمشركين لا لاهل الكتاب والمشركون لم يعبدوا المسيح وانما كانوا يعبدون الاصنام والمراد بقوله وما تعبدون الاصنام فالآية لم تتناول المسيح لالفاظها ولا معنى وقول من قال ان الآية عامة تتناول المسيح ولكن آخر بيان تخصيصها غلط منه ولو كان ذلك صحيحاً لكانت حجة المشركين متوجهة فان من خاطب بلفظ العام يتناول حقاً وباطلاً لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه وقد قال تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلاً) أي هم ضربوه مثلاً كما قال (ما ضربوه لك الا جدلاً) أي جعلوه مثلاً لآلهتهم فقاسوا الآلهة عليه وأوردوه مورد المعارضة فقالوا اذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهذا المعنى موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار وهو لا يدخل النار فهي

لا تدخل النار وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبوداً وليس كذلك بل العلة أنه معبود ليس مستحقاً للثواب أو معبود لا ظلم في ادخاله النار فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد من دون الله وهو من عباد الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله بوعده الله وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غيره فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى والمقصود بالبقاء الاصنام في النار اهانة عابديها وأولياء الله لهم الكرامة دون الاهانة فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع والاقيسة الفاسدة من هذا الجنس فمن قال ان الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب هذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والعدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله ومن لم يخالف مثل هذه الاقيسة الفاسدة بل سوى بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الامور لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون فان هذا من أعظم القياس الفاسد وهؤلاء يقولون تالله ان كنا في ضلال مبين اذ نسويكم رب العالمين ولهذا قال طائفة من السلف أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس أي بمثل هذه المقاييس التي يشتهر فيها النقص بما يفارقه كاقيسة المشركين ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الاقيسة الفاسدة التي يسوى فيها بين الشيئين لاشتراكهما في بعض الامور مع ان بينهما من الفرق ما يوجب أعظم

المخالفة واعتبر^١ هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات فان فيه من الاضطراب ما قد بسطناه في غير هذا الموضع وهذا الذي ذكرناه في الاجارة بناء على تسليم قولهم ان يبيع الاعيان المعدومة لا يجوز وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين أحدهما أن نقول لانسلم صحة هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة ان يبيع المعدوم لا يجوز لالفاظ عام ولا معنى عام وانما فيه النهي عن بيع بعض الاشياء التي هي معدومة كافيها النهي عن بيع بعض الاشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر والغرر ما لا يقدر علي تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك بما قد لا يقدر على تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل هو غرر لا يجوز بيعه وان كان موجودا فان موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه والمشتري انما يشتره مخاطرة ومقاصرة فان أمكنه أخذه كان المشتري قد قر البائع وان لم يمكنه أخذه كان البائع قد قر المشتري وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررا لالكونه معدوما كما اذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل واذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه ومثل هذا اذا أكره دواب لا يقدر على تسليمها أو عقارا لا يمكنه تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل فانه اجارة غرر

الوجه الثاني أن نقول بل الشارع صحح بيع المعلوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصر ما جاز بالاتفاق ونما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ومن جوزه يمه في الموضعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبعة أو مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين من نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقيب فلا يجوز التأخير فيقال له لا نسلم أن هذا موجب العقد أما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما متنف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقدان أن التزم ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معينا بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهوره إلى المدينة ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة

العقد وعليه ماله فيه غرض صحيح كما إذا باع عقارا واستثنى سكناء مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكا واستثنى منفته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو مادام السيد أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف وعلى هذا الأصل قال من قال أنه لا يجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحيانا جعلوه لازما لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط * ولو باع الأمة المزوجة صح باتفاقهم وإن كانت منعمة البضع المزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يجوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ويدخل في هذا ما هو

معدوم لم يخلق وهذا اذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضه
يبيع له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن
أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان اليه بل اذا تلف الثمر بعد بدو
صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو
مذهب أهل الحديث أحمد رضي الله عنه وغيره وهو قول معلق للشافعي وقد
ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من أخيك ثمرة
فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ثم يأخذ أحدكم
مال أخيه بغير حق وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على ان كل قبض
جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان بل قبض
العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان ومن هذا الباب يبيع المقائي
فان من العلماء من لم يجوز بيعها الا لقطعة لقطعة لانه يبيع معدوم وجعلوا هذا
من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ثم من هؤلاء قال اذا بيعت بعروقها
كان كبيع أصل الشجر مع الثمر وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من باع نخلاً قد
أبرت ثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع اذا اشترط الثمر دخل في
البيع وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأصل ولهذا تكون
خدمته على المشتري ومعلوم ان المقصود من الشجر هو الأصل
والمقصود في المقائي هو الثمر فلا يقاس أحدهما بالآخر ومن العلماء
من جوز بيع المقائي كما هو قول مالك وغيره وهو قول في مذهب أحمد
وهذا أصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه اذ لا تتميز لقطعة عن

للمعطة ولا يباع الا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم انما ينهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها فلم تدخل المقائي في نهيه ولذلك كثير من العلماء ادخلوا ضمان البساتين في نهيه فقالوا اذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعاً للثمر قبل بدو صلاحه فلا يجوز ومن الناس من حكى الاجماع على منع هذا وليس كما قال بل قد ثبت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان ففرض به ديناً كان على أسيد لانه كان وصيه وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الاراضي المؤجرة اذا لم يمكن افراد أحدها عن الآخر وجوز مالك ذلك تبعاً للأرض في قدر الثلث وقضية عمر ابن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة ولم ينقل ان أحداً من الصحابة أنكروه فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب اذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ثم اذا استأجر أرضاً ليزرعها جاز هذا مع ان المستأجر مقصود الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع وكذلك الذي يستأجر البستان ليعلم شجره ويسقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشتري الذي يشتري ثمراً وعلى البائع مؤنة خدمتها وسقيها * فان قيل هذه أعيان والاجارة لا تكون على الأعيان * قيل الجواب من وجهين . أحدهما ان الأعيان هنا حصلت بعمله هو من الأصل المستأجر كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض * واذا قيل الحب

حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر كان هذا فرقا لا أثر له في الشرع ألا ترى ان المساقاة كلزراعة والمساقى يستحق جزأ من الثمرة الحاصلة من أصل المالك والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت في أرض المالك وان كان البذر من المالك وكذلك ان كان البذر منه كما ثبت بالسنة واجماع الصحابة فالبذر يتلف لا يعود الى صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم فالأرض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه وسلم واستحقوا بعملهم جزأ من الثمر كما استحقوا جزأ من الزرع وان كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم فلم ان هذا الفرق لا تأثير له في الشرع واذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء مشتركاً لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى فان استئجار الأرض ليس فيه من النزاع ما في للمزارعة فاذا كانت اجارتها أجوز من المزارعة فاجارة الشجر أجوز من المساقاة

الوجه الثاني أن نقول هذا كاجارة الظئر والبر ونحو ذلك والكلام على هذا هو الكلام على الأصل الثاني في الاجارة فنقول قول الفاضل ان اجارة الظئر على خلاف القياس انما هو لاعتقاده ان الاجارة لا تكون الا على منافع اعراض لا تستحق بها أعيان وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بل الذي دل عليه الأصول ان الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر والشجر والابن في الحيوان ولهذا سوى بين هذا

وهذا في الوقف فان الاصل تحييس الاصل وتسييل الفائدة فلا بد أن يكون الاصل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الاصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ويجوز أن يكون ثمره كوقف الشجر ويجوز أن يكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك باب التبرعات فان العارية والعربة والمنحة هي اعطاء العين لمن ينتفع بها ثم بردها فالحقة اعطاء الماشية بان يشرب لبنها ثم يردّها والعربة اعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردّها والسكنى اعطاء الدار لمن يسكنها ثم يبيدها فكذلك في الاجارة مارة تكريه العين للمنفعة التي ليست أعياناً كالسكنى والركوب وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونقع البئر والعين فان الماء واللبن لما كانا شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كان كل منفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدث والمقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً أو منفعة اذ كونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكهما في المقتضى للجواز بل هذا أحق بالجواز فان الاجسام أكمل من صفاتها ولا يمكن العقد عليها الا كذلك وطرد هذا أكثر في الظئر من الحيوان للارضاع ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة وتارة بطعامها وكسوتها وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة وأما الماشية اذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشتري اللبنها مع ان علفها وخدمتها على المالك وتارة على ان ذلك على المشتري فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين وهو بالاجارة أشبه لان اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به فهو كاستئجار العين يستقى بمائها أرضه بخلاف

من قبض اللبن فانه هنا قبض العين المعقود عليها وتسمية هذا بيعا وهذا اجارة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرا في صحة العقد وفساده حتى ان من سؤلوا من يصح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهم ان السلم الحلال لا يجوز واذا كان بلفظ البيع جاز ويقول بعضهم ان المزارعة على أن يكون البذر من العامل لا يجوز واذا عقده بلفظ الاجارة جاز وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعف فان الاعتبار في العقود بمقاصدها واذا كان المعنى المقصود في الموضعين واحدا فتجوز به عبارة دون عبارة كتجوز به بلغة دون لغة نعم اذا كان أحد اللفظين يقتضي حكما لا يقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر وايس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما المقصود التنبيه على ما يقال انه موافق القياس ومخالفه وان الشارع اذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير وعوكون هذا عينا وهذا منفعة واذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير

(فصل) ومن هذا الباب قول من يقول حمل العقل على خلاف القياس فيقال لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه والناس متنازعون في العقل هل تحمله الماقلة ابتداء أو تحملا كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة الفطر عن الزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره وعلى ذلك ينبغي لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون اذن المخاطب

بها فن قال هي واجبة على المخاطب تحملاً قال تجزئ ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال هي كاداء الزكاة عن الغير ولذلك تنازعوا في العقل اذا لم تكن عاقلة هل يجب في ذمة القاتل أم لا والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ لا تحمل العمد ولا نزاع وفي شبه العمد نزاع والظاهر انها لا تحمله والخطأ مما يعذر فيه الانسان فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب نعمده ولا بد من ايجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي يجب للقرىب أو نجب للفقراء والمساكين وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فان هذا أسير بالدية التي يجب عليه وهي لم يجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي يجب بالقرض والبيع وليست أيضاً قليلة في الغالب كإبدال المتلفات فان اتلاف مل كثير بقدر الدية خطأ نادر جداً بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه الخطأ في الاموال فقليل في العادة بخلاف الدية ولهذا كان عند الاكثرين لا تحمل العاقلة الا ماله قدر كثير فعند مالك وأحمد لا تحمل مادون الثلث وعند أبي حنيفة مادون السن والموضحة فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كبنى السيل والفقراء والمساكين والاقارب المحتاجين ومعلوم ان هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فان الله لما قسم خلقه الى غنى وفقير

ولا تتم مصالحهم الا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء فكان الامر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وفي مثل قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله أولئك هم المضعفون) وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الاموال وهي ثلاثة أصناف عدل وفضل وظلم فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المنتصدين وذكر ثوابهم وذم المربيين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى فالعدل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم وحق ذي الرحم وحق الجار وحق المملوك والزوجة

(فصل) والاحكام التي يقال انها على خلاف القياس نوعان نوع يجمع عليه ونوع متنازع فيه فالمتنازع في حكمه تبين انه على وفق القياس الصحيح وينبني على هذا ان مثل هذا هل يقاس عليه أم لا فذهب طائفة من الفقهاء ان ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ويحكي هذا عن أصحاب أبي حنيفة والجمهور انه يقاس عليه وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقالوا انما ينظر الى شروط القياس فما علمت علمته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل انه على خلاف القياس أو لم يقل وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الاصل والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة وأما اذا لم يقم دليل على ان الفرع كالاصل فهذا لا يجوز فيه القياس سواء قيل انه على وفق القياس

أو خلافه ولهذا كان الصحيح ان العرايا يباحق بها ما كافر في منهاها
وحقيقة الامر انه لم يشرع نىء علي خلاف القياس الصحيح بل ما قيل
انه علي خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الامور
التي خالفها واقتضى مفارقة لها في الحكم واذا كان كذلك فذلك الوصف
ان شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه والا كان من الامور المفارقة له . وأما
المتنازع فيه فثلما يأتي حديث بخلاف أمر فيقول المائلون هذا بخلاف
القياس أو بخلاف قياس الاصول وهذا له أمثلة من أشهرها المصراة
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاع
مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر وهو حديث صحيح فقال قائلون هذا يخالف قياس
الاصول من وجوه . منها انه رد المبيع بلا عيب ولا خالف في صفة . ومنها
ان الخراج بالضمان قال ابن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه
وهنا قد ضمنه . ومنها ان الابن من ذوات الامثال فهو مضمون بشئله
ومنها ان ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتدبر . ومنها
ان المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع
فقال المتبعون للحديث بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للاصول
ولو خالفها لكان هو أصلا كما أن غيره أصل فلا يضرب الاصول بمضها
ببعض بل يجب اتباعها كلها فانها كلها من عند الله أما قولهم رد بلا عيب
ولا فوات صفة فليس في الاصول ما يوجب انحصار الرد في هذين
الشئتين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الحلف في الصفة

فان البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فاذا ظهر انه على صفة
وكان على خلافها فهو تدليس وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم
الحيار للركب اذا نلقوا واشترى منهم قبل أن يهيطوا السوق ويعلموا
السعر رليس كذلك واحدا من الامرين ولكن فيه نوع تدليس * وأما
قوله الخراج بالضمنان فأولا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم
مع أنه لا منافاة بينهما فان الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ
الخراج اسم للغة مثل كسب العبد وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك
وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع ولم يجعل
الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في
الضرع وقت العقد وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلان
اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره
فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع وقدر بغير الجنس لان التقدير
بالجنس قد يكون أكثر من الاول أو أقل فيفضى الى الربا بخلاف غير
الجنس فانه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي نمذرت معرفة قدره بالصاع
من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يقتات به كما
أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضاً يقتات به بلا صنعة بخلاف الحنطة
والشعير فانه لا يقتات به الا بصناعة فهو أقرب الاجناس الى كانوا
يقتاتون بها الى اللبن ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الامصار
يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يقتات التمر فهذا من
موارد الاجتهاد كما مره في صدقة العطر بصاع من شعير أو تمر ومن

ذلك قول بعضهم ان أمره للمصلي خلف الصف وحده بالاعادة على خلاف القياس فان الامام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السنة وليس الامر كذلك فان الامام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤمنون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق فكيف يشبه هذا بهذا وذلك لان الامام يؤتم به فاذا كان امامهم رأوه وكان اقتداؤهم به أكمل وأما المرأة فانها تقف وحدها اذا لم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة في حقها الاصطفاف لكن قضية المرأة تدل على شيئين تدل على انه اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتمذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس فان الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يضاف غيره من الواجبات فاذا تمذر ذلك سقطت الحاجة كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة وطرد ذلك اذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلي هنا لاجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وان كانوا لا يجوزون التقدم على الامام اذا أمكن ترك التقدم عايه وفي الجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقط غيرها للمعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط * ومن الاصول الكلية ان المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وان المضطر اليه بلا معصية غير محذور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر اليه العبد ومن ذلك قول بعضهم في الحديث للصحيح الذي فيه ان الرهن مراكوب ومحلوب وعلى الذي

يركب ويحلب النفقة انه على خلاف القياس وليس كذلك فان الرهن اذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه ولمالك فيه حق والمرتهن فيه حق واذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة وقد قدمنا أن الابن يجري مجرى المنفعة فاذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين فان نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن اذا اتفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببذله والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلا وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجباً بغير اذنه كالدين فذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك واذا اتفق نفقة تجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فبعض أصحاب أحمد قال لا يرجع وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سواهم يذهبون اليهما وقالوا الجميع واجب ولو اقتداء من الاسر كان له مطالبته بالفسداء وليست ديناً والقرآن يدل على هذا القول فان الله قال فان أرضعنكم فآتوهن أجورهن فأمراً بإيتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقداً ولا اذن الاب وكذلك قال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا اذناً ونفقة الحيوان واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق فاذا اتفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الاتفاق على ولده فاذا

قدروا أن الراهن قال لم آذن لك في النفقة قال هي واجبة عليك وأنا
أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر وإذا كان المنفق قد
رضى بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بتظهير النفقة كان قد
أحسن إلى صاحبه فهذا خير محض مع الراهن وكذلك لو قدر أن
المؤمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال
نفسه واعتاض بمنفعة المال لأن هذا أحسن إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه
صاحبه ومما يقل أنه أبعد الأحاديث عن القياس الحديث لذى في السنن
عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم قضى في رجل وقع على جارية امرأته أن كان
استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاووته فهي له
وعليه لسيدتها مثلها وقد روى في لفظ آخر وإن كانت طاووته فهي
ومثلها من ماله لسيدتها وهذا الحديث تكلم بعضهم في استناده لكنه
حديث حسن وهم يحتجون بما هو دونه في القوة ولكن لا شك أنه قوي
عندهم تضعيفه وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي
صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء أحدها أن من غير مال غيره
بحيث يفوت مقصوده عابه فله أن يضمه إياه بثمنه وهذا كما إذا تصرف
في المصوب بما أزال اسمه فقيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره
أحدها أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء
له في الزيادة كقول الشافعي والثاني يملكه الغاصب بذلك ويضمنه
لصاحبه كقول أبي حنيفة والثالث ينخير المالك بين أخذ وتضمن النقص

وبين المطالبة بالبدل وهذا أعـدل الاقوال وأقواها فان فوت صفاته
 للمعنوية مثل أن ينسبـه صنعائه أو يضعف قوته أو يفسد عقله ودينه
 فهذا أيضاً يخبر المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو
 قطع ذنب بعـله القماضى فعند مالك يضمها بالبدل ويملكها لـتمـذر
 مقصودها على المالك في العادة أو يخبر المالك وكذلك السلطان اذا قطع
 آذان فرسه وذنبها ﴿الاصل الثاني﴾ أن جميع المتلفات تضمن بالجنس
 بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان كما أنه في القرض يجب
 فيه رد المثل واذا اقترض حيوانا رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه
 وسلم بكرا ورد خيرا منه وكذلك في المغرور يضمـن ولده بمثلهم كما
 قضت به الصحابة وكذلك اذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فان الصحابة
 قضوا بشراؤه أى برأس مثله في القيمة وهذا أحد القولين في مذهب
 أحمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان
 الماشية كانت قد أتلقت حرث القوم وهو يستأنهم قالوا وكان عيناو الحرث
 اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغـم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك
 بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة * وأما سليمان
 فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان
 فضمنهم اياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعة
 التي فأت من حين تلف الحرث الى أن يعود وبذلك أفق الزهرى
 لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلـف له شجرا فقال يفرسه حتى يعود
 كما كان وقيل ربيعة وأبا الزناد قالـا عليه القيمة فغلط الزهرى القول

ففيهما وهذا موجب الأدلة فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب
الامكان قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (من اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) وقال (وان طاقتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به) وقال (والحرمت قصاص) فإذا أتلف نقدا أو حيوانا ونحو
ذلك أمكن ضمانها بالمثل وان كان المتلف ثيابا أو آنية أو حيوانا فهنا
مثله من كل وجه وقد يتعذر فالأمر دائر بين شيئين إما أن يضممه
بالقيمة وهي دراهم مخالفة للاختلاف في الجنس والصفة لكنها تساويه في
المالية وإما أن يضممه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس
آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الامكان
ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقد وامتناز هذا
بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا وما كان أمثل
فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه ونظير هذا
ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو
قول كثير من السلف وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل
ابن سعيد الشاذلي التي شرحها الحوزجاني في كتابه المسمى بالمترجم
فقال طائفة من الفقهاء المساواة متعذرة في ذلك فيرجع الى التعزير
فيقال لهم ما جاءت به الآثار هو موجب القياس فان التعزير عقاب
غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيها الى اجتهاد
الوالي ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وان لم يعلم انه مساو له
أقرب الى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير

مقدرة أصلاً واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في الكميات
 فضلاً عن غيرها فانه اذا أثف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم ان
 أحد الصاعين فيه من الحب ماهو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما على
 الآخر ولهذا قال تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً
 الا وسعها) فان تحديد الكيل والوزن مما قد يميز عنه البشر ولهذا يقال
 هذا أمثل من هذا اذا كان أقرب الى المماثلة منه اذا لم تحصل المماثلة
 من كل وجه . الاصل الثالث من مثل بعيد عتق عليه وهذا مذهب
 مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب كما قد ذكر في غير هذا
 الموضع فهذا الحديث موافق لهذه الاصول الثلاثة الثابتة بالدلة
 الموافقة للقياس العادل فاذا طأوعته فقد أفسدها على سيدها فانها مع
 المطاوعة تبقى زينة وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدها من استخدامها
 لما كانت تمكن قبل ذلك لبيعها ولطمع الجارية في السيد ولا تشرف
 السيد اليها لاسيما ويسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه واذا
 تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل
 ومعلوم انها لو رضيت أن تبقى ملكاً لها وتفرمه مانقص من قيمتها لم
 يتمتع من ذلك وانما المقضى به ما أيسر لها ولكن موجب هذا أن الامة
 اذا أفسدها رجل عبي أهلها حتى طأوعت على الزنا فلاهلها أن يطالبوه
 ببذلها واجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الامكان
 وأما اذا استكرهها فان هذا من باب المثل فان الاكره على الوطاء

مشكلة فان الوطء يجري مجرى الاتلاف ولهذا قيل ان من استكره عبده على التلوط به عتق عليه ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجرى مجرى منفعة الخدمة فهي لها صارت له بافادها على سيدها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها . وقد يقال انه يلزم على هذا اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة النكير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها الا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعي والافوجب القياس التسوية وأما قوله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فار الله من بعدا كراههن غفور رحيم) فإذا نهى عن اكرههن على كسب المال بالبغاء كما نقل ان ابن أبي المنافق كان له من الاماء ما يكرهن على البغاء وليس هو استكرها الاممة على أن يزني هو بها فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذلك الزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها مع انه قد يمكن أن يقل العتق بالمثل لم يمكن مشروطا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك والكلام على هذا الحديث من أدق الامور فان كان ثابتاً فهو هذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الاصول الثابتة وان لم يكن ثابتاً فلا يحتاج الى الكلام عليه وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً الا ويمكن تخرجه على الاصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً لما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز

بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً
عن هو دونهم فإن ادراك الصفات المرتبة في الاحكام على الوجه ومعرفة
الحكم والمعاني التي تضمنها الشريعة من أنرف المعلوم فنه الجليل
الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه الا خواصهم
فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لحناء القياس
الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس في النصوص من الدلائل
الدقيقة التي تدل على الاحكام

(فصل) وأما قولهم ان المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس
فايس الامر كذلك قال الله أمر بآتمام الحج والعمرة فعلى من شرع
فيهما أن يمضي فيهما وان كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة وهم
متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع فقدوجب
عليه بالاحرام أن يمضي الى حين يتحلل وأن لا يطاء في الحج فاذا وطئ
في الحج لم يمتنع وطؤه ماوجب عليه من اتمام الحج ونظير هذا الصيام في
رمضان لماوجب عليه الا اتمام بقوله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا أفطر
لم يسقط عنه فطره ماوجب من الاتمام بل يجب عليه اتمام صوم
رمضان وان أفسده وهذا لان الصيام له حصر محدود وهو غروب
الشمس كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان
مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو صرفة ومن دافه
وفي فلا يمكنه احلال الحج قبل وصوله الى مكانه كما لا يمكنه احلال
الصيام اللهم الا اذا كان معذوراً كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر

وهذا بخلاف الصلاة اذا أفسدها فانه يتدبرها لان الصلاة يمكنه فعلها في اثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في اثناء الوقت

(فصل) وأما الاكل ناسياً فالذين قالوا هو خلاف القياس قالوا هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته الا من فعل محذور ولكن من يقول هو على وفق القياس يقول القياس ان من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته لان من فعل محظوراً ناسياً فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في الصحيح ان الله قال قد فعلت وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء ان الناسى لا يآثم لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل اذا لم يآثم لم يكن قد فعل محرماً ومن لم يفعل محرماً لم تبطل عبادته فان العبادة انما تبطل بترك واجب أو فعل محرم فاذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته وصاحب هذا القول يقول القياس أن لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسياً وكذلك يقول القياس ان من فعل شيئاً من محظورات الاحرام ناسياً لا فدية عليه وقيل الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدبة المقتول بخلاف الطيب واللباس فانه من باب الترفه وكذلك الحاق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة فانه لا قيمة لذلك فلهذا كان أعدل الاقوال أن لا كفارة في شيء من ذلك الا في جزء الصيد وطرده هذا ان من فعل المحلوف عليه ناسياً لا يحنث سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرها لان من فعل المنهى

عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف والحنت في الأيمان كالمعصية في الاسروا النهي وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً فلا اعادة عليه لانه من باب فعل المحذور بخلاف ترك طهارة الحدث فانه من باب المأمور * فان قيل الترك في الصوم مأمور به ولهذا يشترط فيه النية بخلاف الترك في هذه المواضع فانه ليس مأموراً به فانه لا يشترط فيه النية * قيل لاريب أن انية في الصوم واجبة ولولا ذلك لما أئيب لان الثواب لا يكون الا مع النية وتلك الامور اذا قصد تركها لله أئيب على ذلك أيضاً وان لم يخطر بقله قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ولو كان ناوياً تركها لله وفعله ناسياً لم يقدح بسيانته في أجره بل يثاب على قصد تركها لله وان فعلها ناسياً كذلك الصوم فانما يفعله الناسى لا يضاف اليه بل فعله لله به من غير قصد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه فأضاف اطعمه واسقاه الى الله لانه لم يعتمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافاً الى الله لا ينهى عنه العبد فانما ينهى عن فعله والافعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك يبين ذلك ان الصائم اذا احتلم في منامه لم يفطر ولو استمنى باختياره أفطر ولو ذرعه التقي لم يفطر ولو استدعى التقي أفطر فلو كان ما يوجد بغير قصد بمنزلة ما يوجد بقصد لا فطر بهذا وهذا * فان قيل فالخطيء يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين انه طلع الفجر أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب * قيل هذا فيه نزاع بين السلف

والخلف والذين فرقوا بين الناس والمخطيء قالوا هذا يمكن الاحتراز
منه بخلاف النسيان وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه
من رمضان ونقل عن بعض السامع أنه يقضى في مسألة الغروب
دون الطلوع كما لو استمر الشك والذين قالوا لا يفطر في الجميع قالوا
حببتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر فان الله
قال (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فجمع بين النسيان والخطأ
ولان من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئاً كمن فعلها ناسياً وقد
ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
طلعت الشمس ولم يذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ولكن هشام
ابن عروة قال أو بد من القضاء وأبوه أعلم منه وكان يقول لا قضاء
عليهم وثبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى
يظهر لاحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاحدهم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد
الليل ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء وهولاء جهلوا بالحكم فكانوا مخطئين
وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال لا تقضى فانا لم
تجتاف لاثم وروى عنه أنه قال لا تقضى ولكن اسناد الاول أثبت
وصح عنه أنه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد
خفة أم القضاء لكن اللفظ لا يدل على ذلك وفي الجملة فهذا القول أقوى
اثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه يظهر ان القياس
في الناس أنه لا يفطر والامل الذي دل عليه الكتاب والسنة ان من فعل

محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منها عنه فلا يبطل بذئ شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام

﴿ فصل ﴾ وأما قول القائل أنهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة فهو هذا باب واسع والذي يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة فقال بعضهم يتول وقال بعضهم بخلافهم فتدريكون أحد القولين مخالفا للقياس الصحيح بل ولانصر الصريح والذي لا ريب فيه انه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل ان أحدا من الصحابة خافهم فيه فهذا لا ريب انه حجة بل اجماع وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين فمن قال ان هذا لا يجوز قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر وقال ان الامام اذا حبسها نقض حكمه لاجل مخالفة السنة فهذا القول خطأ وجراءة على الخلفاء الراشدين فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر انما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب فكيف وقد ثبت انه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الاحاديث الصحيحة بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير فانه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ولم يأت أحد منهم صالح ولا

أرسل إليهم أحدا يصالحهم بل خرج أبو سفيان يتجسس الاخبار فأخذه
العباس وقدم به كالأسير وغايته أن يكون العباس أمته فصار مستأمناً
ثم أسلم فصار من المسامحين فكيف يتصور أن يعقد عقد صالح الكفار
بعد إسلامه بغير إذن منهم مما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
علق الأمان بأسباب كقوله من دخل دار أبو سفيان فهو آمن ومن
دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فأمن من لم يقاتله
فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا لي ذلك وأيضاً فسماهم النبي صلى الله عليه
وسلم طلقاء لانه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير فصاروا بمنزلة
من أطلقهم من الأسر كثامة بن أثال وغيره وأيضاً فانه أذن في قتل
جماعة منهم من الرجال والنساء . وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيح انه قال
في خطبته ان مكة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت
لي ساعة من نهار ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها باحرام فلو كانوا قد
صالحوه لم يكن قد أحل له شيء لو صالح مدينة من مدائن اهل لم يكن قد أحل
فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسلمون له صلح مع . وأيضاً فقد
قاتلوا خالداً وقتل طائفة منهم وفي الجملة من نذر الآثار المبقولة علم
بالاضطرار ان مكة فتحت عنوة ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم
أرضها كما لم يسترق رجالها ففتح خير عنوة وقسمها وفتح مكة عنوة
ولم يقسمها فعلم جواز الأمرين والاقوال في هذا الباب ثلاثة اما
وجوب قسم العقار كقول الشافعي واما تحريم قسمه ووجوب تحييده
كقول مالك واما التخيير بينهما كقول الأكثرين الثوري وأبي

حنيفة وأبي عبيد وهو ظاهر مذهب أحمد وعنه كالقولين الأولين ومن
أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين أمن العقود
فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها
أن تزوج بعد ذلك ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها
وهذا مما اتبعه فيه الامام أحمد وغيره وأما طائفة من متأخري أصحابه
فقالوا هذا يخالف القياس والقياس انها باقية على نكاح الاول الا أن
نقول افرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فهي زوجة الثاني والاول قول الشافعي
والثاني قول مالك وآخرون أسرفوا في انكار هذا حتى قالوا لو حكم
حاكم بقول عمر لنقض حكمه لبعده عن القياس وآخرون أخذوا
ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت فهي زوجة الثاني
واذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد الى الاول ومن خالف عمر لم
يهد الى ما هتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل
خبرة عمر فان هذا مبني على أصول وهو وقف العقود اذا تصرف
الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على
اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أحدهما الرد في
الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي والثاني انه موقوف
وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والاجارة وغير
ذلك فظاهر مذهب أحمد ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه
من الاستئذان وحاجته الى التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع وان
أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة الى التصرف ففيه النزاع فالاول

مثل من عنده أموال لا تعرف أصحابها كالنصوب والعواري ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها فإن مسذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخبرين بين الأمضاء وبين النضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة قال المتلقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إن جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصينته موقوفة على اجازة الورثة عند الأكثرين وإنما يخبرون عند الموت في المفقود المنقطع خبره إن قيل إن امرأته تبني إلى أن يعلم خبره بقيت لأيماء ولا ذات زوج إلى أن تصبح عجوزا وتموت ولم تعلم خبره والشرعية لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا وإن قيل أنه يسوغ للامام أن يفرق بينهما للحاجة فإما ذلك لاعتقاده موته والا فلو علم حياته لم يكن مفقودا كما سأل التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حيا كما إذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفا على اجارته فإن شاء أجاز بما فعله الامام وإذا أجاز صار كالتفريق المأذون فيه ولو أذن للامام أن يفرق بينهما ففرق وقعت المرقعة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الاول صحيحا وإن لم يحز ما فعله الامام كان التفريق باطلا من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك بل المجهول

كالمدوم كما في اللقطة فانه اذا ظهر مالهما لم يبطل ما تقدم قبل ذلك وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها فتكون زوجته فيكون القام مخيرا بين اجازة ما فعله الامام ورده واذا اجازة فقد أخرج البضع عن ملكه وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بما يسمى بكايه قوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شهود انه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة فقل لا شيء عليهم بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين اختارها متأخرو أصحابه كالناضي أبي علي وأصحابه وقيل عليهم مهر المثل وهو قول الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد وقيل عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد وقد نص على ذلك فيما اذا أفسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة دلا على هذا القول في سورة الممتحنة في قول الله تعالى (واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا) وقوله (فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) وهذا المسمى دون مهر المثل وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاهما ولم يأمر بمهر المثل وهو انما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع فقصه عمر تنبني على هذا والقول بوقف المقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم ينكر أحد أنكر ذلك

مثل قصة ابن مسمود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها باليمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال المقبول لما تعذر قسمته بين الجيش واقرار معاوية على ذلك وغير ذلك من القضايا مع أن القول بوقف المفقود مطلقا هو الاظهر في الحاجة وهو قول الجمهور وايس ذلك اضرازا أصلا بل صلاح بلا فساد فان الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فان رضي ولا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه فمسئلة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الامم على أن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن المالك اذا جاء والقول برد المهر اليه لخروج امرأته من ملكه ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به هل هو ما أعطاهما هو أو ما أعطاهما الثاني وفيه روايتان عن أحمد والصواب انه انما يرجع بمهره هو فانه الذي استحقه وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه واذا ضمن الاول للثاني المهر فهل يرجع به عليهما فيه روايتان . احدهما يرجع لانها التي أخذته والثاني قد أعطاهما المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما احتارت فراق الاول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر لان الفرقه جاءت منها . والثانية لا يرجع لان المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاو لا يحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران وهذا المأثور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الاقوال عن القياس حتي قال من

أئمة الفقهاء فيه ما قال وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس وكل قول قيل سواء فهو خطأ فمن قال أنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريد لها وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائماً في الشرع وأجاز هو ذلك التمريق فانه وإن كان الإمام تبيين أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل فهو خطأ أيضاً فانه لم يفارق امرأته وإنما فرق بينهما بسبب ظهورانه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه فكيف لا ترد إليه امرأته وأهلها أعز عليه من ماله وإن قيل تعلق حق الثاني بها قيل حقه سابق على حق الثاني وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له ومالموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الأول . فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أئمة الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الإيمان بالنذر والعق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً وعائيه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص

وكذلك، في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملا عنة ومسئلة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجدا أجود الاقوال فيها الا الاقوال المنقولة عن الصحابة والى ساعى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه الا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وقاسده من أجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التى تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(تم)

كتاب السماع والرقص

جمعه

الشيخ محمد بن محمد بن محمد المتيجي الحنبلي من كلام الائمة

والعلماء المفسرين وقد نقلت هذه

النسخة عن أصل مسودته

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام بحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية
رضي الله عنه عن صفة سماع الصالحين ماهو وهل سماع القصائد
الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات أم هو محرم أو مباح
فاجاب الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
هأصل هذه المسئلة أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين وبين
ما يرخص فيه رفعا للحرج وبين سماع المتقربين وسماع المتعلمين فاما
السماع الذي شرعه الله لعباده وكان سلف الامة من الصحابة والتابعين
وتابعيهم يجتمعون عليه لاصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم فهو سماع آيات
الله وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة فان الله تعالى
لما ذكر من ذكره من الانبياء عليهم السلام في قوله (أولئك الذين أنعم
الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وعن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
واسرائيل وعن هدينا واجتبينا اذا يتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا) وقوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) وقوله تعالى
(ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يكونون ويزيدهم خشوعا) وقوله تعالى (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول
ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وهذا السماع أمر

الله تعالى في قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وعلى أهله أثنى تعالى كما في قوله تعالى (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقال تعالى في الاخرى (أقفلا بتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) فالقول الذي أمروا بتدبره هو الذي أمروا بسماعه وقال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) وكما أثنى تعالى على هذا السماع ذم تعالى للمرضين عن هذا السماع فقال تعالى (واذا تتلى عليه آياتنا ولي مستكبرا كأن لم يسمعهما كأن في أذنيه وقراً) وقال تعالى (وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقال تعالى (وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وقال تعالى (فالحلم عن التذكرة معرضين كأنهم حرم مستنفرة فرت من قسورة) وقال تعالى (وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) وقال تعالى (واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وهذا هو السماع الذي شرعه الله للمسلمين في صلواتهم وخطبهم كصلاة الفجر وصلاة المشاءين وفي غير ذلك وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون وكانوا اذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والباقي يستمعون وكان عمر يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون

وهذا هو السماع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد مع أصحابه

ويستدعيه منهم كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ على قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت الي هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فاذا عيناء تذرفان

وهذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعه وأصحابه كما قال تعالى (لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) والحكمة هي السنة وقال تعالى (قل انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وان أنلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل انما أنا من المذرين) وكذلك غيره من الرسل صلوات الله عليهم قال تعالى (يا بني آدم اما يأتيكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وكذلك يحتاج عليهم يوم القيامة كما قل تعالى (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا) الآية وقال تعالى (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا حتى اذا جؤها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى) الآية

وقد أخبر الله تعالى ان المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح والمعرض

ضال شقي قال الله تعالى (فاما يأتينكم من هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم اقيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى) الآية وقال تعالى (ومن يش عن ذكر الرحمن تقيض له شيطانا فهو له قرين)

وذكر الله يراد به تارة ذكر العبد به ويراد به الذكر الذي أنزله الله كما قال تعالى (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى (أو عجبت أن جاءكم ذكر من ربكم علي رجل منكم لينذركم) وقال (يا أيها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون) وقال تعالى (وما يأتهم من ذكر من ربهم محدث الا استموه وهم يامبون) وقال تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) وقال تعالى (ان هو الا ذكر لا علمين) وقال تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين) وهذا السماع له آثار ايمانية من المعارف القدسية والاحوال الزكية ما يطول شرحها ووصفها وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد وهذا مذكور في القرآن وهذه الصفات موجودة في الصحابة ووجدت بعدهم آثار ثلاثة من الاضطراب الصراخ والانعناء والموت في التائبين

والجملة فهذا السماع هو أصل الايمان فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم فمن سمع مابله الرسول فامن به واتبعه اهتدى وأفلح ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى

وأما سماع المكاء والتصديّة هي ان تصفيق بالأيدي
والمكاء مثل الصفيق ونحوه فهذا سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى
في قوله (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصديّة) فأخبر الله
تعالى عن المشركين أنهم كانوا يتخذون ان تصفيق باليدين
والتصويت باليدين قربة ودينًا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضروه قط ومن
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل
المعرفة بحديثه وسننه والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في
مسئلة السماع في صفة التصوف ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص
عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف ان النبي صلى الله عليه
وسلم أنشده اعرابي

قد لست حية الهوي كبدى * فلا طيب لها ولا راقى

الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده رقيقى وترباقى

وانه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معاوية ما أحسن لهوكم
فقال مهلا يا معاوية ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب هو حديث
مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وأظهر منه كذبا
حديث آخر يذكر فيه انه لما بشر الفقراء بسبقهم للآغنياء الى
الجنة تواجدوا وخرقوا أثوابهم وان جبريل نزل من السماء فقال يا محمد
ان ربك يطلب نصيبه من هذه الخروق فأخذ منه خرقة فعاقها بالعرش
وان ذلك هو زبق الفقراء * وهذا وأمثاله انما يرويه من هو من أجهل

الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الايمان .
والاسلام وهو شيه برواية من روى ان أهل الصفة قاتلوا مع الكفار
لما انكسر المسلمون يوم حنين أو غير يوم حنين وانهم قاوا نحن مع الله .
من كان معه كنا معه ومن روى ان صبيحة المعراج وجد أهل الصفة
يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتبه فقال لهم من أين لكم هذا
فقالوا الله علمنا اياه فقال يارب ألم تأمرني أن لا أفشي به فقال أمرتك
أنت أن لا تفشي به ولكن أنا أعلمهم به ونحو هذه الاحاديث التي يرويها
طوائف منتسبون الى الدين مع فرط جهلهم بدين الاسلام ويبنون
عليها من التناق والبدع ما يناسبها تارة يسقطون التوسط بالرسول وانهم
يصلون الى الله من غير طريق الرسول مطلقاً وهذا أعظم من كفر
اليهود والنصارى فان أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد ولم يسقطوا
وساطة الرسل مطلقاً وهؤلاء اذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقاً عن
أنفسهم كان هذا أغلظ من كفر أولئك لكنهم يقولون لا تسقط الوساطة الا
عن الخاصة لا عن العامة فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة
اسقاط السفارة مطلقاً عنهم وفي بعض الاحوال وأهل الكتاب أكفر
من جهة اسقاط السفارة مطلقاً بل أهل الكتاب الذين يقولون انه
رسول الى الاميين دون أهل الكتاب خير من هؤلاء فان أولئك
أخرجوا عن رسالته من له كتاب وهؤلاء يخرجون عن رسالته من
لا يبقى معه الا خيالات ووساوس وظنون القاها اليه الشيطان مع ظنه
انه من خواص أولياء الله وهو من أشد أعداء الله وتارة يجهلون هذه

الآثار المختلفة حجة فيما يقترونه من أمور تخالف دين الاسلام
ويدعون انها من أسرار الخواص كما يفعله الملاحدة والقرامطة والباطنية
وتارة يجعلونه حجة في الاعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ما ابتدعوه من اتخاذ دينهم لهم واعباً
وبالجملة قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشرع لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع
الآيات المماثلة مع ضرب بالاكف أو ضرب بالقضيب أو الدف كما لم
يمح لأحد أن يخرج عن متابعتهم واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة
لا في باطن الامر ولا في ظاهره لا لعمى ولا لحاس ولكن رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء
أن يضربن بالدف في الاعراس والافراح وأما الرجال على عهدهم فلم
يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في
المصحيح أنه قال إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولعن المتشبهات
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب
بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك
مختئاً ويسمون الرجال المغنين مخائث وهذا مشهور في كلامهم ومن
هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها لما دخل عليها أبو بكر
في أيام العيد وعندها جاريتان من الانصار تغنيان بما تقولت
به الانصار يوم بعث فقال أبو بكر أبزمور الشيطان في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم ممرضا عنه، فقبلا

بوجهه الى الحائط فقال دعهما يا أبابكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
 أهل الاسلام ففي هذا الحديث بيان ان هذا لم يكن من عادة النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه ولهذا سماه الصديق أبو بكر
 رضى الله عنه من مور الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجوارى
 عليه معذلا ذلك بأنه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الاعياد
 كما جاء في الحديث ليهـ لم المشركون ان في ديننا فسحا وكما كان يكون
 لعائشة لعب تلعب بهن ونحوه وأحباتها من صغار النسوة يلعبن بها
 وليس في حديث الجاريةين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى
 ذلك والامر وانتهى انما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية
 فانه انما يتعلق بقصد الرؤية لانها يحصل منها بغير الاختيار كذلك في
 اشتمام الطيب انما ينهى المحرم عن قصد الشم فلما اذا شم مالا يقصده
 فانه لا اثم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع
 والبصر والشم والذوق واللمس انما يتعلق الامر وانتهى في ذلك بما لا يعبد
 فيه قصد وعمل وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهى وهذا
 مما وجه به الحديث الذي في السنن حديث ابن عمر انه كان مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال
 هل تسمع حتى انقطع الصوت فان من الناس من يقول بنقدير صحة
 الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنه فيجواب بان ابن عمر لم يكن يستمع
 وانما كان يسمع وهذا لا اثم فيه رانما النبي صلى الله عليه وسلم عدل طلبا
 الاكمل والافضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام

محرم فسد أذنه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنه لم يأتهم بذلك
 اللهم الا أن يكون في سماعه ضرب ديني لا يندفع لا بالسد
 وبالجملة فهذه مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع
 هل هو محذور أو مكروه أو مباح وليس المقصود بذلك رفع الحرج
 بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا الى الله يجتمع عليه أهل الربابات
 لصلاح القلوب والتشويق الى المحبوب والتخويف من الهروب
 والتحزين على قواف المطلوب يستنزل به الرحمة ويستجلب به النعمة
 ويحرك به مواجيد أهل الايمان ويستجلب به مشاهد أهل العرفان
 حتي يقول بعضهم انه أفضل لبعض الناس أذلا خاصة من سماع القرآن
 من عدة وجوه وحتى يجمعونه قوتا للقلوب وغذاء للارواح وحاديا
 للنفوس يحدوها على المسير الى الله عز وجل ويحثها على الاقبال عليه
 ولهذا يوجد من اعتاده واغتذي به لا يحب القرآن ولا يفرح به ولا
 يحدي في سماع الآيات كما يحدي في سماع الايات بل اذا سمعوا
 القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية واذا سمعوا سماع أهل
 المكاء والتصدي خشعت الاصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب
 وتعاطت المنروب فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح وشبهه
 بما كان النساء يغنين به في الاعياد والافراح لم يكن قد اهتدى الى
 الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ومن لم يتكلم في هذا هل
 هو من الدين ومن سماع المتقين ومن أحوال المقربين والمتصدين
 ومن أعمال أهل اليقين ومن طريق المحبين المحبوبين ومن أفعال

السالكين الى رب العالمين كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم فاخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه الى الاسم والفعل والحرف أو يتكلم في مدح الصمت أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لا يسر المحل المشتبه المتنازع فيه وإذا صرف هذا

فأعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصالح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المذموم والتصديقه لا بدق ولا بكف ولا بقضيب وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه فقال الشافعي خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغير يصعدون به الناس عن القرآن وقال يزيد بن هرون ما تغير إلا فاسق ومتى كان التغير وسئل عنه أحمد فقال أكرهه هو محدث قيل أتجلس معهم قال لا وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه فلم يحضروه مثل إبراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخي ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الحواري ولا السري السقطي وأمثالهم والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين تركوه في آخر أمرهم وأعيان المشايخ عابوا أهلهم كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبو اليمان وغيرهما من الشيوخ وما ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه من أحداث الزنادقة من كلام إمام خبير باصول الاسلام فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو

اليه في الاصل الا من هو منهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابي وابن
سينا وأمثالهم كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن
ابن الراوندى أنه قال اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه
قوم وأنا أوجب أو قال آمر به بخالف اجماع العلماء في الأمر به وأبو
نصر الفارابي كان بارعا في الغناء الذي يسمونه الموسيقى وله فيه طريقة
معروفة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما
ضرب فابكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج ابن سينا ذكر في
اشاراته في مقامات الدارفين من الترغيب فيه وفي عشق الصور ما يناسب
طريقة أسلافه الصابئين المشركين الذين كانوا يعبدون الكواكب
والاصنام كارسطو وشيعته من اليونان ومن اتبعه كبرقلس ونا مسطيوس
والاسكندر الافروديسى وكان ارسطو وزير الاسكندر بن فيلفوس
المقدوني الذي تؤرخ له اليهود والنصارى وكان قبل المسيح بخمسمائة
سنة وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذي بنى السد فكان قبل
هؤلاء بزمان طويل وأما الاسكندر الذي وزر له ارسطو فانه انما بلغ
بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس لم يصل الى السد وهذه الامور
مبسوطة في غير هذا الموضع وابن سينا أحدث فلسفة ركبها من كلام
سلفه اليونانى ومما أخذه من أهل الكلام المبتدعين الجهمية ونحوهم
وسلك طريق الملاحدة الاسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية
والعمالية ومزجه بشئ من كام الصوفية وحقيقته تعود الى كلام
اخواته الاسماعيلية القرامطة الباطنية فان أهل بيته كانوا من اتباع

الحاكم الذي كان بمصر وكانوا في زمانه ودينهم دين أصحاب رسائل
اخوان الصفا وأما لهم من أئمة منافق الامم الذين ليسوا مسلمين ولا
يهود ولا نصارى وكان الفارابي قد حذق في حروف اليوناني التي هي
تعاليم ارسطو وأتباعه من الفلاسفة المشائين وفي أصولهم صناعة الفناء
ففي هذه الطوائف من يرغب لله ويجعله بما تزكو به النفوس وترتاض
به وتهذب به الاخلاق

وأما الختماء أهل ملة ابراهيم الخليل الذي جعله الله للناس اماما
وأهل دين الاسلام لا يقبل الله من أحد ديناً غيره المتبعون لتريعة
خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً فهو لاء ليس منهم من
يرغب في ذلك ولا يدعو اليه وهو لاء هم أهل القرآن والايمان والهدى
والرشاد والسعد والفلاح وأهل المعرفة والعلم واليقين والاخلاص لله
والحب له والتوكل عليه والخشية منه والانابة اليه

ولكن قد حضره أقوام من أهل الارادة ومن له نصيب في المحبة
لما فيه من التحريك لهم ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغيبته كما دخل
قوم من الفقهاء أهل الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الاسلام ظناً منهم أنه حق
موافق ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغيبته فان القيام بمحقق الدين علماً
وقولاً وعملاً وذوقاً وخبرة لا يستقل به أكثر الناس ولكن الدليل
الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة فان الله عز وجل بعث محمداً صلى
الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله

شهيدا وقد قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ (وأن هذا صراطي مستقيماً) ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعا فيها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ما هو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس أعظم ما تفعله حيا الكؤوس ولهذا يورث أصحابه سكر أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله أعنى الصلاة أعظم مما يصددهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد بل بما يقتن بهم من الشياطين فانه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنى على لسان المصروع اما بكلام من جنس كلام الاما جم الذين لا يفقه كلامهم كالسان الترك أو الفرس أو غيرهم ويكون الانسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من اخوانهم واما بكلام لا يعقل

ولا يفهم له معنى وهذا يعرفه أهل المكاشفة شهودا وعيانا وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط فان الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط احساس بدنه حتى ان المصروع يضرب ضربا عظيماً وهو لا يحس ولا يؤثر في بدنه فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين فتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء وانما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كالمصروع وبالمغرب ضرب من الزط يقال لاحدهم المصل يلبسه الشياطين ويدخلها ويطير في الهواء ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء وهم من الزط الذين لاخلاق لهم والجن تخطب كثيراً من الالاس وتغيبه عن أبصار الناس وتطير به في الهواء وقد باشرنا من هذه الامور ما يطول وصفه وكذلك هؤلاء المتوطلون المنتسبون الى بعض الشيوخ اذا حصل لهم وجد سماعي عند سماع المنكاه والتصدية منهم من يصعد في الهواء ومنهم من يدخل النار ويأخذ الحديد المحمى بالنار يضعه على بدنه وأنواع من هذا الجنس ولا تحصل لهم هذه الافعال عند الصلاة ولا عند الذكر ولا عند قراءة القرآن لان هذه عبادات شرعية ايمانية اسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجاب الشياطين

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث به ولا شيئاً يبعد عن النار الا وقد حدث به وان هذا السماع لو كان مصالحة لشرعه الله ورسوله فان الله

يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله لم ياتفت إليه كما ن العقبة إذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتزم إليه

وفصل النزاع في حكم مسألة السماع ثلاث قواعد من أهم قواعد الإيمان والسلوك فمن لم يمين عليها فبناؤه على شفا جرف هار قاعدة الأولى أن الذوق والحال والوجد هل هو حاكم أو محكوم عليه بحكم آخر أو متحاكم إليه فهذا منشأ ضلال من ضل من المفسدين لطريق القوم الصحيحة حيث جعلوه حاكماً يتحاكمون إليه فيما هم صحيح، فاسد فجعلوه حكماً بين الحق والباطل فبذروا الكتاب والسنة ولم يحكموا العلم والنصوص وحكموا الأذواق والأحوال والمواحييد فعظم الفساد وطغت معالم الإيمان والسلوك المستقيم والعجب أنهم دخلوا في الرياضات والمجاهدات والزهد ليتحردوا عن شهوات النفوس وحطوطها فانتقلوا من شهوات إلى شهوات أكبر منها ومن - حظوظ إلى حظوظ أعظم منها وكان حالهم في الشهوات التي انتقلوا عنها أكمل وخير من هؤلاء لأنهم لم يمارضوا بها العلم ولا قدموها على النصوص ولا جعلوا ما قربته ودينياً واقفون مع حظوظهم من الله قانون بها عن مراد الله وإنما زهدوا في حظ إلى حظ أعلا منه وتركوا شهوة بشهوة فليتدر الليب هذا في نفسه وفي غيره فكل ما خالف مراد الله الديني من العبد فهو حظه وشهوته ذوقاً كان أو حالاً أو وجداناً، لا أوصورة ونحو ذلك فمن قدمه على مراد فهو أسوأ حالاً ممن يمتزف أنه يعصى ويحبه وإن

مراد الله أولى بالتقديم منه وانه ذنب تجب التوبة منه
 (القاعدة الثانية) انه اذا وقع النزاع في حكم فعل من الافعال أو حال
 أو ذوق هل هو صحيح أو فاسد أو حق أو باطل وجب الرجوع فيه الى
 الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله فهذا هو الاساس
 ومن لم يبن على هذا الاصل فعلمه وسلوكه ليس على شيء
 (القاعدة الثالثة) اذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل
 هو الاباحية أو التحريم فليُنظر الى مفسدته وثمرته وغايته فان كان
 مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامر به
 أو اباحته بل يقطع ان الشرع يحرمه لاسيما اذا كان طريقه مفضيا الى
 ما ينفسه الله ورسوله فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس
 الالبزة من المسكر لانه يشوق النفس الى المسكر الذي يشوقها الى
 المحرمات ثم يبيع ما هو أعظم منها شوقا للنفوس الى المحرم بكثير فان
 الغناء كما قال ابن مسعود هو رقية الزنا وقد شاهد الناس أنه ما طناه صبي
 الا وفسد ولا امرأة الا وبغت ولا شاب ولا شبيخ الا وقع في محذور
 وقال شيخ الاسلام بن تيمية فصل الخطاب في هذا الباب ينبغي أن
 ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك
 والغناء اسم يطلق على أشياء منها غناء الحجييج فانهم ينشدون أشعار
 يصفون فيها كعبة وزمزم والمقام وغير ذلك فسماع تلك الاشعار مباح
 وفي معنى هؤلاء الغزاة فانهم ينشدون أشعارا يحرضون بها على الغزو
 وفي هذا المعنى انشاد المتبارزين للقتال وقد قال الرسول صلى الله عليه

وسلم لحاديه رويدك سوقا بالقوارير وقال عبد الله بن رواحة يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

وفينا رسول الله ينلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنت أن مقال واقس
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على أهل الصفة

وفهم واحد يقرأ والباقي يستمعون فجلس معهم

وقال الشيخ في موضع ولكن نكلموا في الغناء المجرد عن آلات
الله هل هو حرام أو مكروه أو مباح وذكر أصحاب أحد لهم في ذلك
ثلاثة أقوال وذكرنا عن الشافعي قولين ولم يذكرنا عن أبي حنيفة
ومالك في ذلك نزاعاً وذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو أحد الأئمة
المتقدمين من المقلين إلى مذهب الشافعي أنه لم يخاف من الفقهاء
المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن
الضبري من أهل البصرة وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو
القاسم القشيري وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط واتم
وقعت به لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع الآن هذا ليس
قول أئمتهم وفقهائهم

وقال شيخ الإسلام أيضاً وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام
في السماع وغيره هل هو طاعة وقربة فلا بد من دليل شرعي يدل على
ذلك وإذا كان الكلام هل هو محرم أو غير محرم فلا بد من دليل شرعي

يدل على ذلك اذ لاحرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه الله والله تعالى سبحانه ذم المشركين على انهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها الآية

قال أبو سليمان الداراني انه لتعربي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة وقال أيضا ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يفعله حتي يسمع فيه بأثر فادا سمع بأثر كان نورا على نور وقال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن وبكتب الحديث لا يصاح له أن يتكلم في علمنا وقال سهل بن عبد الله التستري كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال كل عمل على اقتداء فهو عذاب على النفس وكل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس وقال أبو عثمان التيسابوري من أمر السنة على نفسه قولا وفعلنا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلنا نطق بالبدعة وقال أبو الفرج بن الجوزي اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين أحدهما أن يأمي القلب عن التذكر في عظمة الله تعالى والقيام بخدمته والثاني أن يميله الي اللذات العاجلة ويدعو الي استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح وليس تمام لذته الا في المتجددات ولا سبيل الي كثرة المتجددات عن الحل فلذلك بحث على الزنا فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من كلامه في السماع وأما أبو حنيفة ومالك والثوري ونحوهم فهم أعظم كراهة وإنكار ذلك من الشافعي وأحمد

وقال في موضع آخر ولم يحضره مثل إبراهيم بن أدهم ولا الفضيل ابن عياض ولا معروف الكرخي ولا السري السقطي ولا أبو سليمان الداراني ولا مثل الشيخ عبد القادر والشيخ عدي والشيخ أبي البيان والشيخ حبة وغيرهم بل في كلام طائفة من هؤلاء مثل الشيخ عبد القادر وغيره النهي عنه وكذلك أعيان المشايخ وقد حضره من المشايخ جماعة وشرطوا المكان والامكان والحال والشيخ الذي يحرس من الشيطان وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رحعوا عنه في آخر عمرهم كالجنيد فإنه كان يحضره وهو شاب وتركه في آخر عمره وكان يقول من تكلف السماع فتن به ومن صادف السماع استراح به فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد للجلوس له وسبب ذلك أنه يحمل ليس فيه تفصيل فان الايات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والصبر على العزل واللوم ونحو ذلك هو قول يحمل يشترك فيه محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصابان ومحب الاخوان ومحب الاوطان ومحب الذنوبان ومحب الصبيان فقد يكون فيه منفعة اذ هييج القاطن آثار الساكن وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله لكن تكون فيه مضرة راجعة على نفعه كما في الخمر والميسر فان فيهما اثما كبيرا ومنافع للناس واثمهما

أكبر من نفعهما فلهذا لم يأت به الشريعة فان الشريعة لم تأت الا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة وأما ما تكون مفسدته غالبية على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار أو يسرق خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين وذلك انه يهيج الوجد المشترك فيثير من النفس كوا من تضره آثارها ويغذى النفس ويقيتها به فتعتاض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا ياتذ به ولا يستطيه بل قد يبقى في النفس بغض لذلك واستئقال به كمن يستقل نفسه بتعلم التوراة والانجيل وعلوم أهل الكتابين والصابئين واستفادة العلم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله الى أشياء أخر يطول ذكرها

فاما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الاحوال والمعارف بل قد يصمد عن ذلك ويعطي مالا يحبه الله ورسوله بل ما يفضله الله ورسوله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الامة ولا أعيان مشايخها

والصوت يؤثر في انفس بحسب الاوقات تارة فرحا وتارة حزنا وتارة غضبا وتارة رضا واذا قوى السكر بصوت اللذة المطربة من غير تمييز كما يحصل للنفس اذا سكرت بالصور والجسد اذا سكر بالطعام والشراب فان السكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صمد عن

ذكر الله وعن الصلاة وأورث العداوة والبغضاء

وأما الرقص فلم يأمر الله عز وجل به ولا رسوله ولا أحد من

الائمة بل قال الله تعالى (ولا تمش في الارض مرحا) والرقص شيء من هذا وقال تعالى (واقصد في مشيك) وقال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أي بسكينة ووقار

وانما عبادة المسلمين الركوع والسجود بل الزفن والرقص في الطريق لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من سلف الامة بل أمروا في الصلاة بالسكينة والوقار ولو ورد على الانسان حال يغلب فيها حتى يخرج الى حالة خارجة عن المشروع وكان ذلك الحمال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم ونحوه لسلم اليه ذلك كما تقدم فلما الذي اذا تكلف من الاسباب ما لم يؤمر به مع علمه بأنه يوقعه فيها لا يصلح له فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمه انها تسكره واذا قال ورد على حال وأنا سكران قيل له اذا كان السبب محظورا لم يكن صاحبه معذورا فهذه الاحوال الفاسدة من كان فيها صادقا فهو مبتدع ضال من جنس خفر انتروا أعوان الظلمة من ذوى الاحوال الفاسدة الذين ضاهوا عبادة النصاري والمشركين ببعض ما لهم من الاحوال ومن كان كاذباً فهو منافق ضال

(فصل) وقد استدل قوم على اباحة السماع بامور ألخصها لك منها انه مستلذ طيب تلتذ به النفوس وتستريح اليه وان الطفل يسكن الى الصوت الطيب بل بعض الصغار لا ينام حتى تحمله القائمة بامرء والابل تقاسى نمب السير ومشقة الحولة فيرون عليها بالحداء ومنها أن الصوت الطيب نعمة من الله على صاحبه وزيادة في خاقه

وقد يستدلون عليه بقوله (يزيد في الخلق ما يشاء) وبأن الله تعالى ذم الصوت الفظيع (ان أنكر الاصوات لصوت الحمر) فقال
ومنها ان الله وصف أهل الجنة انهم في روضة يحبرون وان ذلك هو السماع الطيب فكيف يكون حراما وهو في الجنة
ومنها ما ثبت ان الله تعالى ما أذن شيئا كاذبه أى كاستماعه لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن

ومنها ان أبا موسى الأشعري استمع النبي صلى الله عليه وسلم لصوته وأثنى على حسن الصوت وقال لقد أوتي هذا من مارا من منامير آل داود وقال له أبو موسى لو أعلم انك استمعت لحبرته لك نحييرا أى زينته وحسنه

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من التغنى وهو تحسين الصوت به كذا ذكره العلامة ابن القيم وصححه ويعضده ما فسر به الامام أحمد فقال يحسن صوته ما استطاع

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة على غناء القينتين يرم العيد وقال لاني بكر دعهما فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الاسلام

ومنها انه صلى الله عليه وسلم أذن في العرس بالغناء وسماه طوا ومنها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدا وأذن فيه ومنها انه كان يسمع النجاد الصحابة وكانوا يرتجزون بين يديه

في حفر الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا
ودخل مكة والمرنجز يرتجز بين يديه بشعر عبد الله بن رواحة وحدا
به الحادي في منصرفه من خير فجعل يقول

والله لولا الله ما هتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلان سكينه علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الالي قد بغوا علينا * إذا أرادوا فتنة أيتنا

قدما لقائلة

ومنها انه سمع قصيدة كعب بن زهير وأجازه
ومنها انه استنشد الاسود بن سريع قصائد حمد بها ربه واستنشد
من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية وأنشد الاعشى شيئا من شعره
قسمه

ومنها انه صدق ليلى في قوله

ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعم لا محالة زائل
ودعا لحسان أن يؤيده الله بروح القدس مادام ينافح عنه وكان يعجبه
شعره وقال له اهجهم وروح القدس معك وأنشدت طائفة رضى الله
عنها قول أبي كثير الهذلي

وإذا نظرت الى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

. وقالت أنت أحق بهذا البيت فسر بقولها

ومنها انهم ادعوا انه رخص فيه عبيد الله بن عمر وعبد الله بن

جعفر وأهل المدينة ربا كذا وكذا ولي الله حضوره وسمعوه فمن حرمه
فقد قدح في هؤلاء السادة القدوة الاعلام

ومها ان اجماع العلماء منقاد على اباحة أصوات الطيور المطربة
الشجية، فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالاباحة أو مساوية وبان السامع
يحمد وروح السامع وقلبه الي نحو محبوبه فان كان محبوبه حراما كان
السماع معينا له على الحرام وهو حرام في حقه وان كان مباحا كان
السماع في حقه مباحا وان كانت محبة رحمانية كان السماع في حقه قرينة
وطعة لانه يحرك المحبة الرحمانية ويميجها وبان التذاذ الاذن بالصوت
الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحن والشم بالروائح الطيبة والذوق بالطعم
الطيب فاذا كان هذا حراما كانت هذه اللذات والادراكات محرمة
والجواب عن ذلك وبالله التوفيق فيما تقدم من كلام شيخ الاسلام
ابن تيمية والاسلام ان القيم وغيرها كعبادة وما ذكر حيد عن المقصود
وروغان عن محل النزاع فان جهة كون الشيء مستلذا للعاسة ملائما لها
لا يد على اباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه فان هذه اللذة
تكون في أحكام التكليف الخمسة فكيف يستدل بها على الاباحة من
يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال وهل هذا الا بمنزلة من
يستدل على اباحة الزنا بما يجدي به فاعله من اللذة ولذته لا يشكرها
ذو طبع سليم وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة على حل اللذات الملائمة
أحد وهل خات غالب المحرمات من اللذات وهل أصوات المعازف
التي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها وان في أمته من يستحلها

باصح الاسانيد وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها وقال بعضهم بتحريم
جملتها وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم الغناء مع الدف والشبابة
يعنى اذا كان معه آلة لهو وهل التذاذ الابل والطفل بالصوت الطيب
دليل شرعى من اباحة أو تحريم وأعجب من هذا الاستدلال على الاباحة
بان الله تعالى خالق الصوت الطيب وهو زيادة نعمة منه لصاحبه فيقال
والصورة الحسنة الجميلة أليست زيادة في النعمة والله تعالى خالقها ومعطى
حسنها أفيدل ذلك على اباحة التمتع بها والالتذاذ بها على الاطلاق
وهل هذا الا مذهب أهل الاباحة الجارين على رسوم الطبيعة وهل في
ذم الله لصوت الحمار ما يدل على اباحة الاصوات المطربات بالنغمات
الموزونات والالخان اللذيذات من الصور المستحسنات بأنواع الاقصاد
المستحسنات بالدقوف والشبابات هذا من المضحكات الممجبات وأعجب من
هذا الاستدلال على الاباحة بسماع أهل الجنة أنهم في روضة يجرون
فما يخاف صاحب هذا الاستدلال فان هذا كمن يستدل على اباحة
الخمر بان في الجنة خمر او على اباحة لبس الحرير بان لباس أهل الجنة
الحرير وعلى حمل أواني الذهب والفضة والتحلل بها للرجال فان هذا
كله مباح لأهل الجنة

فان قبل قام الدليل على تحريم هذا ولم يقم على تحريم السماع
قيل هذا الآن استدلال آخر على الاستدلال على اباحته لأهل الجنة
فعلم ان استدلالك باباحته لأهل الجنة استدلال باطل وقولك لم يقم
دليل على تحريم السماع فيقال أى السماعات تعني وأى المسموعات

تريد فان منهما المحرم والمكروه والمباح ولواجب والمستحب فمين نوما
يقع الكلام فيه نقيا وايبانا

فان قلت سماع القصائد مامدح الله به ورسوله وكتابه وهجي به
أعداؤه فهذا لم يزل المسلمون يروونها ويسمعونها ويدرسونها وهي
التي سمعها الرسول وأصحابه وأتاب عليها وحرص حسان عليها وهي
التي غرت أصحاب السماع الشيطاني فقالوا تلك قصائد ويكفي هذا
والسنة كلام والبدعة كلام والتسييح كلام والغيبة كلام ولكن هل
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سماعكم هذا المشتمل
على قريب من مائة مفسدة ونظير هذا ما استدلوا به علي ان الرسول
استحسن الصوت الحسن وأذن فيه كما تقدم من حديث أبي موسى
الاشعري وغيره فنقلوا هذا الاستحسان الى صوت النسوان والمردان
وغيرهم بالغناء المقرون بالدفوف بالصنوج والشبابات والاونار وغير
ذلك من المعازف وذكر القسود والثغور واليهود والخصور ووصف
قواتر العيون وسوادها وسواد الشعور ومحاسن الشباب وحرمة الحدود
وذكر الوصل والصد والنجى والهجران والعتاب والاستعفاف
والاشتياق واللقاء والفراق وما أشبه ذلك مما هو أفسد للقلب من
سكر الخمر وأى نسبة لسكر يوم ونحوه الى سكرة العشق اتي لا يستفيق
صاحبها الا في سكر الهالكين أسيرا قليلا حزينا وهل يقاس سكرة
الشراب الى سكرة الارواح بالسماع فان نازع منازع في سكر السماع
وتأثيره في العقول والارواح خرجوا عن الذوق والحس فظهرت

مكابرة القوم فكيف يحصى الطيب والمريض عما يشوش عليه صحته
ويبيع له ما فيه أعظم الستم والكلام مع من وجد لامن . فقد وأعجب
من هذا من استدل على اباحة السماع المركب من الهيئة الاجتماعية
اجتماع البنين الصغبرتين وهما دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد
وفرح بايات للعرب في وصف الشجاعة والحروب ، مكارم الاخلاق
والشيم فأين هذا من هذا والعجب ان هذا من أكبر الحجج عليهم فان
الصديق سمى ذلك مزموور الشيطان وأقره على هذه التسمية مرخصا
فيه لجورين غير مكلفتين ولا مفسدة في انشاده ولا في استماعه أفيدل
هذا على اباحة ما يفتلون من السماع اليوم وأعجب من هذا كله
الاستدلال على اباحته بما سمعه الرسول من الحد المشتمل على الحق
والتوحيد ودل حرم أحد مطلق الشر وقوله واستماعه وأعجب
استدلالهم باباحته على اباحة أصوات الطيور اللذيدة وهل هذا الا من
جنس قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأين أصوات الطيور الى
نغمات النسوان والمردان والاوزار والعبدان والغناء منهم بما يمدو
الارواح والقلوب الى مواصلة كل محبوبة ومحبوب وأين الفتنة بمن
هو من جنسك الى الفتنة بصوت القمرى والابل والهزار والشحرور
وتحوها وأعجب من هذا من قال انه من أنكره فقد أنكر على كذا
كذا ولي الله فحجة عامية نعم يشكر أولياء الله على أولياء الله فقد أنكر
عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عددا وأعظم عند الله وعند
المؤمنين وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف ولما سار بعضهم الى

بعض كان يقال - مار أهل الجنة الى الجنة وكون ولي الله يرتكب
المكروه أو المحظور متأولاً أو طاصياً لا يمنع ذلك الانكار عليه ولا
يخرجه عن أصل ولايته لله وهيات هيات أن يكون أحد من أولياء
الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي
تفتن القلوب أعظم فتنة

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من كلامه قال اسحق
ابن موسى الطباع سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الفناء
فقال إنما يفعله عندنا المساق وهذا النص عن مالك معروف في كتب
أصحاب مالك مشهور وهم أعرف بذهبهم وأضبط ممن ينقل عنه الغلط
وعن أهل المدينة من طائفة بالمشرق لأعلم بذهاب الفقهاء ومن
ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه وإنما نهت على هذا
لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمى ومحمد بن طاهر المقدسى في ذلك
حكايات وآثاراً يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق
وكان الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فيه من الخير ولزمه والدين
والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق
مقصوده كل مبيحده ولهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة
والكلام ما ينتفع به في الدين ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام
المردود ما يضر من لا خبرة له وبعض الناس توقف في روايته حتى إن
البيهقي كان إذا روى عنه يقول حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه
وأكثر الحكايات التي يروها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة عنه

فانه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله وهو من حفاظ وقته لكن كثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكر ما روي من غث وسمين ولم يميزوا ذلك اه كلامه

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر ذكر من صنف في السماع ومن روى فيه من الاحاديث الموضوعة والمكذوبة ثم قال وكثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه والتصوف وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكر ما روي فيه من غث وسمين ولم يميزوا ذلك كما يوجد في كثير ممن يصنف في الابواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والاوقات وفضائل الاعمال والعبادات وفضائل الاشخاص وغير ذلك من الابواب مثل ما صنف بعضهم في فضائل صيام رجب وغيره وفي فضائل صلوات الايام والليالي صلاة يوم الاحد وصلاة يوم الاثنين والثلاثاء وصلاة اول جمعة في رجب والتي اول رجب ونصف شعبان واعياد ليلة العيدين وصلاة يوم عاشوراء وكل هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث وأجود حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام رجب مارواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام رجب وقد ثبت بالاسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب أيدي الناس في رجب حتى يفطروا ويقول لا تشبهوه برمضان وكذا كره افراده بالصوم غير واحد من السلف والائمة وأجود ما روى من هذه الصلوات حديث

صلاة التسييح وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل الإمام أحمد ضعف الحديث وقال لا يصح ولم يستحب هذه الصلاة وأما ابن المبارك والمنقول عنه فشيء مثل الصلاة المرفوعة فإن تلك فيها قعدة طويلة بمد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا الحديث ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع وأما سائر هذه الأحاديث فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنّفه أبو حفص بن شاهين وعبد العزيز الكنتاني وأبو علي بن البناء وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم وكذلك أبو الفرج بن الجوزي ذكر مثل هذا في كتاب فضائل الشهور ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع

والذين جمعوا الأحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ما روى في هذا الباب ومن أجل ما صنف في هذا الباب كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك وفيه أحاديث واهية وكذلك كتاب الزهد لهناد بن السري ولو كيع وكذلك الزهد لاسد بن موسى وغيرهم وأجود ما صنف في ذلك كتاب الزهد للإمام أحمد لكنه مرتب على الأسماء وزهد ابن المبارك على الأبواب وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة والتابعين ثم إن المتأخرين على صنفين منهم من ذكر زهد المتقدمين والمتأخرين كأبي نعيم في الحلية وأبي الفرج في صفوة الصفوة

ومنه من اقتصر على ذكر المتأخرين من حين حدث اسم الصوفية كما
فعل أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية وصاحبه أبو القاسم
القشيري في رسالته ثم الحكايات التي يذكرها هؤلاء ونحوهم كابن
خديس الموصلي وأمثاله يذكرون حكايات مرسلّة بعضها صحيح وبعضها
باطل قطما والله أعلم

وقال الشيخ رحمه الله والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة
وأئمتها من المنقولات ينبئ الإنسان أن يميز بين صحيحه وسقيمه كما
ينبئ مثل ذلك في المعقولات والظريات وكذلك في الأذواق والمواجيد
والمكاشفات والمخاطبات فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها
حق وباطل فلا بد من التمييز بين هذا وهذا وجمع ذلك أن ما وافق
كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما
خالف ذلك فهو باطل فإن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) الآية

(فصل) وأما من زعم أن الملائكة أو الأنبياء تحضر سماع المكارم
والتصديّة محبة له ورغبة فيه فهو كاذب مفتر بل إنما تحضره الشياطين
وهي التي تنزل عليهم وتنفع فيهم كما روى الطبراني وغيره عن ابن
عباس مرفوعا أن الشيطان قال يارب اجعل لي بيتا قال بيتك اللحم
قال اجعل لي قرآنا قال قرآك الشعر قال اجعل لي مؤذنا قال مؤذذك
المزمار وقد قال الله تعالى مخاطبا للشيطان (واستفزز من استطعت منهم
بصوتك وأجاب عليهم نخيلك ورجلك) وقد فسر ذلك بصوت العناء

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما نمت عن صوتين أحقرين فاجرين صوت هو ولعب ومزامير الشيطان وصوت لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية وتدكوشن جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين في مجامع السماعات الجاهلية ذات المكاء والتصديّة وكيف يدور الشيطان عايمهم حتى يتواجدوا الوجد الشيعاني حتى ان بعضهم صار يرقص فوق رؤس الحاضرين ورأى بعض المشايخ المكاشفين أن شيطانه قد حمله حتى رقص به فلما صرخ شيطانه هرب وسقط ذلك الرجل وهذه الامور لها أسرار وحقائق لا يشهد بها الا أهل البصائر الايمانية والمشاهد الايقانية ولكن من اتبع ما جاءت به الشريعة وأعرض عن السبل المبتدعة فقد حصل له الهدى وخير الدنيا والآخرة وان لم يعرف حقائق الامور بمنزلة من سلك السبيل الى مكة خلف الدليل الهادي فانه يصل الى مقصوده ويجد الزاد والماء في موطنه وان لم يعرف كيف حصل ذلك وسببه ومن سلك خلف غير الدليل الهادي كان ضالا عن الطريق فاما أن يهلك واما أن يشقى مدة ثم يعود الى الطريق والدليل الهادي هو الرسول الذي بعثه الله الى الناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وهاديا الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض وآثار الشيطان تطهر على أهل السماع الجاهلي مثل الازباد والارضاء والصراخات المنكرة ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان وكذلك يجدون في

نفوسهم من توران مراد الشيطان بحسب الصوت اما وجد في الهوي المذموم واما غضب وعدوان على من هو مظلوم واما لعن وشق ثياب وصياح كصياح الحزون المحروم الى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعترى أهل الاجتماع على شرب الخمر اذا سكروا بها فان السكر بالاصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالاشربة المطربة فتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنع قلوبهم حلاوة القرآن وفهم معانيه واتباعه فيصرون مضارعين للذين يشتركون في الحديث ايضا عن سبيل الله ورقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضا بأحواله الفاسدة الشيطانية كما يقتل العائن من أصابه بعينه ولهذا قال من اقال من العلماء ان هؤلاء يجب عليهم القود والدية اذا عرف انهم قتلوا بالاحوال الفاسدة لانهم ظالمون وهم انما يقتبطون بما يتفدون من مراداتهم المحرمة كما يقتبط الظالمة المسلطون ومن هذا الجنس حال فقراء الكافرين والمبتدعين والظالمين فانهم قد يكون لهم زهد وعبادة ومحبة كما يكون للمشركين وأهل الكتاب وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا مجاوز حناجرهم الحديث وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة كما يكون لهم مملكة ظاهرة فان سلطان الباطن مضاه لسلطان الظاهر ولا يكون من أولياء الله الا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون وما فعلوه من الاعانة على الظلم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب وباب القدرة والتمكن

ظاهرا وباطنا ليس مستلزما لولاية الله بل قد يكون ولي الله متمكنا إذا سلطان وقد يكون مستضعفا الى أن ينصره الله وقد يكون عدو الله مستضعفا وقد يكون مسلطا الى أن ينتقم الله منه، نخفراء السر في الباطن من جنس التستر في الظاهر هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الاجناد وأما الغلبة فان الله قد يدل الكافرين كما كان يكون لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوهم لكن العاقبة للمتقين فان الله يقول (انا لننصر رسائنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) وإذا كان في المسلمين ضعف وكان العدو مستظهرا عليهم كان ذلك لسبب ذنوبهم وخطاياهم اما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنا وظاهرا وأما لعداوتهم بتعدي الحدود باطنا وظاهرا قال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم اتقى الجمعان انما استزلم الشيطان ببعض ما كسبوا وقال تعالى (اولما أصابتكم مصيبة قد أصبث مثلها قلتم ائني هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال تعالى (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور)

وقال الشيخ في موضع آخر وأما اتخاذ النصفية والغنا والضرب بالدفوف والنفخ في الشبابات والاجتماع على ذلك دينا وطريقا الى الله وقربة فهذا ليس من دين الاسلام وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المسلمين بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا تابعيهم باحسان ولا تابعي
التابعين بل لم يكن أحد من أهل الدين من الأعمار الثلاثة لا بالحجاز
ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا خراسان ولا المغرب ولا مصر
يجمع على مثل هذا السماع وإنما ابتدع في الإسلام بعد القرون
الثلاثة ولهذا قال الشافعي لما رأى ذلك خلفت ينفداد شيئاً أحدثته
الزندقة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يحب السماع
والرقص فانكر عليه رجل فقال هذه الآيات

أنكروا رقصا وقالوا حرام * فعابهم من أجل ذلك سلام
أعبد الله يافقيه وصل * والزم الشرع فالسماع حرام
بل حرام عليك ثم حلال * عند قوم أحوالهم لا تلام
مثل قوم صفوا وبان لهم من * جانب الطور جذوة وكلام
فاذا قوبل السماع بلهو * فحرام على الجميع حرام
أجاب الحمد لله رب العالمين هذا الشعر يتضمن منكرا من القول
وزورا بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة وآخره يفتح باب الزندقة
والإلحاد المخالفة للحقيقة الإلهية الدينية النبوية وذلك أن قول القائل
مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام يتضمن تمثيل
هؤلاء بمرسى بن عمران الذي نودي من جانب الطور ولما رأى النار
قال لاهلها امكثوا اني آنست نارا على آتيكم منها بقبس أو جذوة من
النار لعلكم تصطلون وهذا قول طائفة من الناس يسلكون طريق

الرياضة والتصفية ويظنون أنهم بذلك يصلون الى أن يخاطبهم الله كما
خاطب موسى بن عمران وهؤلاء ثلاثة أصناف

صنف يزعمون أنهم يخاطبون أعظم مما خاطب به موسى بن
عمران كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد القائلين بأن
الوجود واحد كصاحب القصص وأمثاله فإن هؤلاء يدعون أنهم
أعلى من الانبياء وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل
لأبراهيم وموسى وعيسى ومحمد * ومعلوم أن هذا الكفر أعظم من كفر
اليهود والنصارى الذين يفضلون الانبياء على غيرهم لكن يؤمنون
ببعض الانبياء ويكفرون ببعض

والنوع الثاني من يقول أن الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران
كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ومتصوفهم الذين يقولون أن
تمكليم موسى فيض قاض على قلبه من العقل الفعّال ويقولون أن النبوة
مكنسية

والنوع الثالث الذين يقولون أن موسى أفضل لكن صاحب الرياضة
قد يسمع الخطاب الذي سمعه موسى ولكن موسى مقصود بالتكليم
دون هذا كما يوجد هذا في أخبار صاحب مشكاة الأنوار وكذلك
سلاك مسلكه صاحب خلع النعيلين وأمثالهما وأما قوله في أول الشعر
لمن يخاطبه الزم الشرع يا فقيه وصل يشربانك أنت تبع الشرع وأما
نحن فاننا الى الله طريق غير الشرع ومن ادعى أن له الى الله طريقا
يوصله الى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها

رسوله فانه أيضا كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه كطائفة
استعطوا

وزعموا ان العبد يصل الى الله بلا متابعة الرسل وطائفة يظنون ان
الخواص من الاولياء يستغنون عن متابعة محمد صلى الله عليه وسلم
كما استغنى الخضر عن متابعة موسى وجهل هؤلاء ان موسى لم يكن
مبعوثا الى الخضر ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول الى كل أحد ظاهرا
وباطنا مع أن قضية الخضر لم تخالف شريعة موسى بل وافقتها ولكن
الاسباب المبيحة للذبح لم يكن موسى علمها فلما علمها تبين أن الافعال
توافق شريعته لا تخالفها

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد الى
المأذنة ينشر أياتا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الاحباب فاذا ذكر
عليه رجل فقال له لا تفعل هذا عليك بالتسبيح والتحميد والقصائد
الربانية فهل أصاب أم لا

أجاب رضى الله عنه الحمد لله نعم ينهى المؤذن أن ينشد الايات
التي هي من جنس النياحة والمرأى وكذلك ما كان من جنس الفزل
فان في ذلك مفسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن
ولا بأس بالآيات المتضمنة لذكر الآيات والاخبار والتوبة الاستغفار
والله أعلم

(فصل) نافع ان شاء الله لمن تدبره في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال العلماء من المفسرين والنحاة معناه الزموا واتبعوا دين الله الذي خلق الناس له ولهذا نصب على المصدر ومعنى ذلك فطر الله الناس على ذلك فطرة وفطر الناس عليها أى لها وهذه الفطرة أضافها الله اليه اضافة مدح لا اضافة ذم فعلم انها فطرة محمودة لا مذمومة يبين ذلك قوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) ولهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول عند سيديويه وأصحابه فدل على ان اقامة الوجه للدين حنيفا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها مثل قوله كتاب الله عليكم وسنة الله فهو عندهم منصوب بفعل مضمحل لازم اضماره دل عليه الفعل المتقدم كانه قال كتب الله عليكم وسنة الله ذلك لكم وكذلك وفطر الله الناس على ذلك

ثم اختلف العلماء والمفسرون في تفسير افطرة على أقوال وكذلك الخلاف

رسالة في الكلام على الفطرة ومعرفة الله

عن وجل جمع الشيخ محمد

ابن محمد بن محمد المنبجي

رحمه الله تعالى

في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة أقرؤا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) رواء البخاري ومسلم فالفطرة المراد بها الاسلام قاله أبو هريرة وابن شهاب * وسئل مجاهد عن الفطرة فقار هي الاسلام وكذلك قاله قتادة ثم قال مجاهد (لا تبديل لخلق الله) قال لا تبديل لدين الله وقاله سعيد بن جبير وقتادة والنخعي وروى عن ابن عباس وعكرمة في احدى الروايتين عنهما والقول بان الفطرة الاسلام هو احدى الروايات عن الامام أحمد وقاله ابن عبد البر في التمهيد وقال آخرون والفطرة ههنا الاسلام قال وهو المعروف عند عامة السلف وأهل التأويل قاله في تفسير هذا الحديث المتقدم * ثم قال وأما نوله فطرة الله التي فطر الناس عليها (فقد أجمعوا على) أن قالوا دين الاسلام انتهى وليس كما قال وذكر القرطبي في تفسيره أقوالا في الفطرة منها دين الاسلام وهو المعروف عند عامة السلف الى أن قال ومعنى هذا أن الطفل خلق مسلما من الكفر على الميثاق الذي أحذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه واتهم اذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة أولاد مسلمين كانوا أو أولاد كفار انتهى

وقال أبو بكر النقاش اختلف أهل التأويل في الفطرة ف قيل على

ملة ابراهيم ثم ذكر قريبا مما ذكره القرطبي

وقد احتج لهذا القول بأدلة

منها حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين وقد تقدم
ومنها ما ثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل خلقت عبادي خفاء
مسلمين فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن
يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا

ومنها ما رواه الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم يولد على فطرة الاسلام
ولكن الشياطين أنتم فاجتالهم عن دينهم فهودتهم ونصرتهم ومجستهم
وأمرتهم أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا

ومنها ما في الصحيحين خمس من الفطرة أي من فطرة الاسلام
وفي مسلم ورواه أحمد وأبو داود عشر من الفطرة وفي لفظ عشر
من سنن الاسلام

وقال جماعة من الفقهاء والمفسرين كل مولود يولد على الفطرة
التي خلق عليها في المعرفة بربه عز وجل معرفة مخالفة لحلقة البهائم
التي لا تصل بخلقها الى معرفته والفاطر الخالق وقوله تعالى (وما لي
لأعبد الذي فطرني) يعني الذي خلقني ووجهوا هذا بقوله كما تنتج
البهيمة بهيمة جماء يعني تسالمة هل تحسون فيها من جدعاء مقطوعة
الاذن قالوا في هذا الحديث تمثيل أولاد بني آدم وأولاد البهائم لانقص

غيرهم

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يرد على من قال كل مولود يولد

على ما سبق له في علم الله أنه سائر إليه
قال الشيخ ومعلوم ان جميع المخلوقات بهذه المثابة فجميع البهايم هي
مولودة على ما سبق في علم الله لها وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقا على
الفطرة وأيضا فلو كان المراد بذلك لم يكن لقوله قابوا ميهودانه وينصرانه
ويعمجسانه معنى قائما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فلا فرق بين
التهويد والتنصير .

ثم قال بعد أسطر فتعني له صلى الله عليه وسلم بالبهيمة التي ولدت
جمعا ثم جدعت يبين ان أبويه غيرا ما ولد عليه
ثم قال بعد ذلك وقولكم خلقوا خاليين من المعرفة والانتكار من
غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدا منها بل يكون القلب كما ووح الذي
يقبل كتابة الايمان والكفر وليس هو لاحدهما أقبل منه للآخر
فهذا قول قاسد جدا فحينئذ لا فرق بالنسبة الى الفطرة بين المعرفة
والانتكار والتهويد والتنصير والاسلام واتما ذلك بحسب الاسباب
فكان ينبغي أن يقال قابوا مسلمانه ويهودانه وينصرانه فلما ذكر أن
أبويه يكفرانه وذكر المال الفاسدة دون الاسلام علم ان حكمه في
حصول سبب مفصل غير حكم الكفر

ثم قال بعد ذلك ففي الجملة كل ما كان قابلا للمدح والذم على السواء
لا يستحق مدحا ولا ذما والله تعالى يقول (واقم وجهك للدين حنيفا
فطرة الله التي فطر الناس عليها) فامر به بلزوم فطرته التي فطر الناس
عليها

وأيضاً فالتبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمة الخلق وشبه ما يطرأ عليها من الكفر بجمع الانف ومعلوم ان كمالها محمود ونقصها مذموم فكيف تكون قبل النقص لا محمود ولا مذمومة اه
وقد ذكر الحلال في جامعه في كتاب أحكام الملل باب الحكم المترتب

علي الفطرة

(أنبأ) المروزي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب انهم مسلمون اذا كانوا صغاراً وان كانوا مع أحد الابوين ويحتج بالحديث وذكر عنه نصوصاً كثيرة في هذا الباب

وقد سئل الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزيه رضيع يعتقه قال نعم لانه ولد على الفطرة وهي الاسلام وقال الزهري يصلى على كل مولود متوفى وان كان اغيه لانه ولد على فطرة الاسلام والاسلام هو قول لا اله الا الله وذلك في قوله تعالى (أقم شرح الله صدره للاسلام) قال ابن عباس وأكثر المفسرين لقول لا اله الا الله ولهذا كان معلوماً بالفطرة أنه لا بد لكل موجود من موجد ولكل مصنوع من صانع كما قال تعالى أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون يقول الخلقوا من غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم مع اعترافهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) قل (من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) الآيات الثلاث

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم الى الرب قبل علمهم بحاجتهم الى الاله المعبود وقصدتهم لدفع حاجتهم العاجلة قبل الآجلة

كان اقرارهم بالله اقرارا فطريا من جهة ربوبيته أسبق من اقرارهم به من جهة ألوهيته ولهذا انما بعث الرسل تدعوهم الى عبادة الله وحده لا شريك له فتفاصيل الامر والنهي انما تعرف من جهة الرسل

وأما الرب تعالى فهو معرّوف بالفطرة (قالت رسالهم أفي الله شك) فالمشركون من عباد الاصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرون به انه ربهم وخالقهم ورازقهم وانه رب السموات والارض والشمس والقمر وانه المقصود الاعظام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي عمران بن حصين كم تعبد اليوم الهما قال ستة في الارض وواحد في السماء قال فأبهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء رواه الترمذي قاله تعالى فطر الخلق كلهم علي معرفته فطرة توحيد حتى من خاق بمنوتنا مطبقا مصطلما لا يفهم شيئا ما يحاف الابه ولا يلهج بلسانه بأكثر من اسمه المقدس فطرة باللغة

ولقد حدثنا شيخنا ابن قاضي الجليل عن بعض العلماء لاستحضره قال لو ترك طفل رضيع في بيت لا يكلم وله من يقوم بأمره لعرف ربه ويطق بالسريانية وكونه نطق بفطرته التي فطر عليها لم يستبعد فروع اللسان أشرف من كثير من المخلوقات قال ابن عباس من جميع المخلوقات قاله في قوله (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ولا شك انه أفضل من الجمادات وقد فطر الله الجمادات على تسبيحه

وتحميده وتنزيهه نطقا لا يفهما الا الذي أنطقها به قال تعالى (تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حلِيمًا غفورًا) قال شيخنا ابن قاضي الجبل في هذه الآية قال تسبيحها تسبيح حقيقي ولهذا قال انه كان حلِيمًا غفورًا أى اذا كانت الجملادات التى لا تنتم تسبح بحمد خالقها فهو حلِيم غفور اذ لم يعا حبل المقصرين الذين كملت المعمة في حقهم بالعقوبة وقال تعالى (ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) الآية وقال تعالى (سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) والآيات كثيرة فى هذا الباب وقد أتى بلفظ الماضى الدال على وقوع التسبيح وصدوره بلفظ المضارع الدال على استمرار التسبيح وتجدده كل وقت ولا يستكر معرفتها بخالقها وتسبيحها بحمده اذ قد فطرها عليه كما فطر بنى آدم على الاقرار بربوبيته أأست بر كم قلوا بلى لم يخاف منهم أحد وكأخبر الله عن عباده أنهم يسبحونه بكرة وعشيا فى قوله تعالى (ي يوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) وقال تعالى (فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) وقال تعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) وكذلك أخبر سبحانه عن الجبال فقال تعالى فى حق داود (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) قال أبو هريرة كان داود اذا سبح أجابته الجبال والطير

بالتسبيح والذكر وقال أبو الفرج ابن الجوزي قد روى أن داود كان إذا وجد فترة أمر الجبال فسبحت حتى يشتاق هو فيسبح وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجبل جمدان فقال هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال إذا كرون الله كثيرا والذاكرات فهذا جبل سبق المفردين بذكر الله الى ذكر الله بل قد أخبر سبحانه أنه خاطب الجمادات فقال تعالى (ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير) والتأويب هو ترجيع التسبيح وأخر سبحانه عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها فان الخشية تستلزم العلم بالخشى وكذلك قوله (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قلنا أتينا طائعين) وهذا خطاب من يعرف ربه ويعقل أمره وليس هذا خطاب تكوين لمدموم فانه خاطبهما بعد وجودهما وكذلك قوله (اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت) ومعنى أذنت أصغت واستمعت لقوله وأمره وكذلك اخباره عن الارض يوم القيامة انها يومئذ تحدث أخبارها وفي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال أن تشهد على كل عبد بما عمل على ظهرها من خير أو شر وهذه شهادة نطق لما تحمله من الشهادة في هذه الدار لما أوحى لها فانه تعالى قال (بأن ربك أوحى لها) وكذلك أخبر سبحانه وتعالى عن سجود المخلوقات له فقال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس

والقمر والنجوم والحيال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ولو كان سجودها هو مجرد دلالتها على الصانع كما يقوله بعض المفسرين لما اختص بكثير من الناس بل جميع العالم دال على صانعه وأمثال هذا كثير في القرآن وما كان بهذه المثابة كيف يستنكر معرفته لربه وسجوده له وتسييحه بحمده ولو لم يكن في هذه الآيات الا قوله تعالى (سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم) في أوائل هذه السور فانه سبحانه أتى بلفظ ما المتناولة لغير أولى العلم قطما اما اختصاصا واما تغليباً ولا يصح حمل ما ذكرنا من الآيات على أولى العلم وتخصيصها بهم اذ لو أريد ذلك لحي بلفظ من المختصة بمن يعقل وان كان قد وقع في القرآن ما لم يعقل ومن لم لا يعقل ففيه بحث ليس هذا محل ذكره

والمقصود اذا كانت هذه الجملادات قد فطرت على معرفة ربها وتسييحه وتنزيهه والانسان أشرف دنها فلأن يفطر على معرفته بربه بطريق الاولى والاخرى لما ركب الله فيه من العقل والتمييز والفتنة لاسيما وقد نطق الكتاب والسنة بأنه فطره على الاسلام والاستسلام كلمة التوحيد كما تقدم وان كان الاسلام في الاصل هو الاستسلام والانقياد

(فصل) ومن تمام الكلام على ان معرفة الله تعالى فطرية وتقدم الاستدلال بالآية والحديث فان أول ما يبدأ به في الاستدلال الكتاب والسنة ثم أقوال العلماء والمفسرين وان كان في أصل المسئلة الناس

متنازعون في أصل المعرفة بالصانع هل هي فطرية أو نظرية وإن شيخ الإسلام ابن تيمية يفصل فيقول يختلف باختلاف الناس ولكن الصحيح أنها فطرية لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة ولكن قد يمرض للفطرة ما يفسدها فتحتاج حينئذ إلى النظر فهي في الأصل ضرورية وقد تكون نظرية ثم المعرفة الواجبة لاتملىق بنظر خاص بل قد تحصل ضرورية فثبوتها لنفس ورياضتها من أعظم الأسباب في حصول المعرفة الضرورية ولكن قد يحتاج إلى أمور يجب الإتيان بها فيتوقف على النظر فيجب النظر لما طرأ على الفطرة من الفساد فإن كون هذا العالم لا بد له من صانع وخالق ومدير فهذا ضروري فكونه لا يعرف هذا إلا بطريق النظر فيه نظر وأي نظر بل هو معلوم عقلاً وواجب عقلاً وقد أركزه الله تعالى في فطرة مخلوقاته متحركها وساكنها ناطقها وصامتها حيوانها وجمادها كما تقدم أنها مسبحة بحمده عارفة به ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد ومع دلالتها على الوحدةانية مسبحة بحمده معترفة به تسجد له وإن جميع المخلوقات خلا كفار الثقلين تسبح بحمده وتسبح كل شيء بحسبه فلولوا إن كل شيء يسبح بحمده ويتزهد ويعظمه بما لا يفهمه نحن ولا يعلمه إلا الذي أنطقه به لما أخبرنا به وأنه دال على عظمته

وقد روينا في جزء الفريابي في كتاب الذكر له بالسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إن الجليل لينادي الجليل مقابله باسمه هل مر بك اليوم ذاكر الله عز وجل فإن قال نعم فيقول هنياً لك لكن مامراً

علي اليوم أحد يذكر الله

وروى أيضا بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال ما من صباح ولا رواح الا تنادى بهقاع الارض بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد فصلى عليك لله أو ذكر الله عليك فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم رأت بذلك لها فضلا فكل فطرة سليمة لم نجناها الشياطين ولم تفسد عليها فطرتها تصدق بذلك وتقربه وتزداد ايمانا ولا يقول هذه أخبار آحاد وآثار لا تفيد شيئا في هذا الباب وانما هذه من باب الفرجة والمطالعة

قلنا يكفيننا ما تقدم لنا من اخبار الله تعالى في القرآن من الدلائل القطعي عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها والا لما هبطت من خشيته فان الخشية تستلزم العلم بالخشي وقد تقدم ذلك

قال ابن عبد السلام للعلماء في الحجارة وانها تهبط من خشية الله ثلاث مذاهب قالت الصوفية هي حيوان وفيها جزء حيّ تسبح الله تعالى وتخر له وتسجد له وقال آخرون هذا من مجاز التشبيه وقال الاشعري الله تعالى يخلق لها حياة عند ارادة ذلك منها نحو جبل الطور انتهى كلامه ذكره في النكت

قلت ما ذكره من هذه الاقوال * أما القول الاول فهو قول بعض جهلة الصوفية والا فكون الحجارة حيوانا مما يعلم بالفطرة بطلانه * وأما القول الثاني كونه من مجاز التشبيه فان هذا مما يشهد

الكتاب والسنة يطلانه أما الكتاب فما تقدم لنا من الآيات على تسبيح كل شئ بحمده وأما السنة فتسبيح الحصى في كف النبي صلى الله عليه وسلم ثم في كف غيره من الصحابة تسبيحا يسمعه الحاضرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم على قبل أن أبعث فهذا الحجر عرف ربه وعرف رسوله ولولم ينطق بكلام مسموع مفهوم مخصوص بذكر معين لما أخبر عنه ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن جبل جمدان فقال هذا جمدان يحبنا ونحبه وكذلك أخبر عن أحد أنه يحبنا ونحبه وهذا جبل يبعضنا ونبعضه

قال ابن عباس لما أراد الله تعالى أن يتجلى لموسى تطاولت الجبال ليتجلى لها وتواضع زبيرا يعني الطور فتجلى له وهذا يدل على أنها تعرف ربها

وروى ابن الجوزي عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وجعله دكا قال صار لعظامه ستة أجيال فوقعت ثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى ووقعت بمكة ثلاثة ثبير وحرء وثور

بل هو سبحانه وتعالى قد خاطب الجادات فقال تعالى (أنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان) فهذا الإباء والاستعفاء بعد أن عقلت خطابه وفهمته وعلمت عجزها

وليس المقصود ذلك وإنما المقصود أن الإنسان أشرف عند الله

وأعظم من الجبال حتى من البيت لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ربك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك

فمع شرف الانسان لا يركب الله في فطرته وعقله ما يعرفه ربه من غير دليل نظري يحتاج فهمه الى عسر وقد ينتقض عليه أو يشكك فيه من هو ألحن بحجته منه

هذا الهدهد طير من الطيور وفي نظرنا عديم العقل يصيح كغيره من الطيور قد خاطب سليمان بأعظم التوحيد وأعلمه بغير ذلك (فقال أحطت بعالم تحط به وجئتك من سبأ بنياً يقين) الى قوله (الله لا اله الا هو رب العرش العظيم) هذا كله كلام الهدهد كما اتفق على ذلك المفسرون فمعرفة الله تعالى فطرية قد فطر الله تعالى عليها جميع المخلوقات فان أريد بالمعرفة المعرفة التامة وهي معرفته بمقامات الكمال وناموس الجلال فيما لم يزل ولا يزال ومعرفة أسمائه وما أمر به وما نهى عنه وما أخبر به وما أراد من عباده شرعا وما كرهه منهم ولم يرضه ولم يرد وتوابعه فهذا ما يعلم الا بالسمع من جهة إرسال صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فعبادة الله تعالى والايمان به انما يجب بالسمع ويلزم بالبلاغ

قال الامام أحمد في رواية الروزي معرفة الله تعالى في القلب تفاضل وتزيد وهذا يدل على ان المعرفة أصلها في القلب فطرية ثم انما

تزيد وتمكن بتظامر الادلة والقاضى أبو يعلى في المعتمداستدل بهذه الرواية على انها كسبية وقال لانها لو كانت فطرية لم تزد وقال في رواية يعقوب ان المعرفة لا تزيد ولا تنقص وهذه الرواية عكس الاولى وحملها القاضى على انه أراد بالمعرفة ههنا الاقرار بالاسلام وهو لا يزيد ولا ينقص لانه موقوف على الشهادتين وفيما قلنا نظر لانه صدر في أول المسألة فقال معرفة الله تحصل بادلته الظاهرة وحججه "قاهرة وهي أنفسنا والسموات والارض وما بينهما وذلك ان آثار الصنعة لازمة لهذه الاشياء فدل على صانع صنعها ومنشئ انشأها ذكره في المعتمد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلام على سورة القلم وذكر أن أول ما أوجب الله على نبيه وأمره به اقرأ باسم ربك الذى خلق ثم قال بعد كلام كثير فقد بين ان الاقرار بالاعتراف بالخالق فطرى ضرورى في نفوس الناس وان كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج الى نظري يحصل له به المعرفة وهذا قول جمهور الناس وعليه حذاق النظر ان المعرفة تحصل بالضرورة وقد تحصل بالظلمن فسدت فطرته كما اعترف بذلك خلائق من أئمة المتكلمين انتهى

وقال الشيخ أيضا في شرح الاصفهانية وأما طريقة القرآن في اثبات الصانع فالأمر قد بينا في غير هذا الموضع اختلاف الناس في الاقرار بالصانع هل هو فطرى أو نظري وبيننا قول من قال انه فطرى وان كل مولود يولد على الفطرة وانه قد يصير نظريا لبعض الناس لما يمرض له من الشبه ويستدل على ذلك بالادلة الكثيرة انتهى فإذا قلنا هذا محدث

وكل محدث فلا بد له من محدث أو هذا يمكن وكل يمكن فلا بد له من موجب أو هذا موجود وكل موجود فلا بد له من موجب أو هذا مخلوق وكل مخلوق فلا بد له من خالق أو هذا مصنوع وكل مصنوع فلا بد له من صانع ونحو ذلك فهذا صحيح معلوم بالهطرة وقد يقول من يتخذلق بذهنه ويتهم أذهان الناس بالهساد ويركن الى ذهنه وعقله فيقول هذا يدل على محدث مطلق وواجب مطلق وواحد مطلق لا يمتنع تصويره من وقوع الشر كة فيه فلهذا يكلف الله تعالى الى ذهنه وفهمه وعقله فما يرشده الله الى الصواب ومن يضل فليس تجده له وليا مرشدا فمن يهد الله فهو المهتد

فمن طلب الهداية من الله عز وجل واعترف بالمعجز وعرف ربه بالقدره ونفسه بالمعجز وعلم أنه لا بد أن ينتهي الى قاعل قديم لا يكون الا واحدا وواجب بنفسه لا يكون الا واحدا فهو واحد مطلق عندنا أليس هو معنا في نفس الامر وآيات الله سبحانه وتعالى دالة على نفسه المقدسة الشريفة فهذا وأمثاله ممن فسدت فطرته لاسيما في معرفة ربه فلا بد من النظر ولهذا قدمنا أنها فطرية وان الشيخ رحمه الله قال وقد يعرض لبعض الناس من الشبه ما يفسد فطرته فلا بد له من النظر وهذا الذي عرض هو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين أنتم فاجتالهم عن دينهم فمهم من هودته ومهم من نصرته ومهم من مجسته ونقول ومنهم من وسوس له بما تشككه في خالقه وقد أخبر فقال عن رسله أنهم قالوا

لقومهم أني الله شك فاطر السموات والارض يعنى خالق السموات والارض ومالي لأعبد الذى فطرني أى خلقني أني الخالق شك وقد قال هل من خالق غير الله

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ذهب طوائف من النظار الى أن معرفة الله واجبة ولا طريق اليها الا بالنظر فأوجبوا النظر على كل أحد وهذا القول انما اشتهر في الامة عن الممتزلة ونحوهم ولهذا قال أبو جعفر السمناني وغيره ايجاب الاشعري النظر في المعرفة بقية بقيت عليه من الاعتزال وقد دخل في هذا انقول طوائف من الفقهاء من أصحاب الائمة الاربعة كالقاضي أبي يعلى وأتباعه مثل أبي الفرج الشيرازي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ومع هذا فقد اختلف كلام الاشعري وأصحابه في ايجاب النظر فقال أبو اسحاق الاسفرايني من اعتقد ما يجب اعتقاده هل يكتفي به اختلف الاصحاب فيه ثم ذكر كلامه وكلام الاشعري وأصحابه مطولا وذكر في المسألة قولين عنهم -م- حتى ان أبا اسحاق نفسه اختلف كلامه ثم قال واختلفوا أيضا في النظر في قواعد الدين هل هو من فروض الاعيان أو من فروض الكفايات والذين أوجبوا النظر منهم من قال لا يصح الايمان الا به ومنهم من قال يصح الايمان بدونه لكن تاركه عاص وهذه الاقوال كلها ما يقوم الدليل من الكتاب والسنة الا على بعضها

ورأيت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا وقال طوائف من العلماء النظر لا يجب على أحد اما لان الواجب الاعتقاد الجازم دون المعرفة

بذلك لا يحتاج الى نظر واما لان المعرفة لها طرق غير النظر فتحصل ضرورة وقد تحصل الهاما وقد تحصل بالتصفية وهو قول طوائف من النظار والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما والله أعلم

وقال بعض العلماء يجب النظر في حال دون حال وعلى شخص دون شخص فوجوبه من العوارض التي تجب على بعض الناس في بعض الاحوال لامن الاوازم العامة فيقال كل علم واجب ولم يحصل الا بالنظر. وجب النظر وأما اذا حصل ضرورة أو حصل العلم بدون النظر أو لم يكن العلم واجبا لم يكن النظر واجبا

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من مصنفاته هذا الكلام وقال هذا اعدل الاقوال وكلام الأئمة والسلف انما يدل عليه والذين أوجبوا النظر ليس معهم ما يدل على عموم وجوبه انما يدل على أنه قد يجب فانهم قالوا الواجب لا يحصل الا به لقوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تنفي الآيات ولنذر) الآية وقوله (قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى) وقوله (فلينظر الانسان تخلق) فهذه النصوص خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالنظر ليعرفوا الحق ويقرؤا به ولا ريب ان النظر يجب على هؤلاء والذين خالفوا في وجوب النظر ومنهم من قالوا لا نسلم وجوب المعرفة ولا نسلم انحصار طريقها في النظر

والمقصود أن الذين أوجبوا لله على عباده أن يؤمنوا بالله ورؤله

وأن يطيعوا الله ورسوله فهذا فرض على كل أحد ووجوب الايمان بالله معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ونصوص القرآن متظاهرة به قالعلم بمعرفة الله ضروري والا لو كان نظريا لكان يجب على الرسل أول ما يدعونهم الى النظر وهذا مما علم فساد من دين الاسلام فان كل كافر اذا أراد لدخول في دين الاسلام أول ما يؤمن بالشهادتين فلو قال أنا أقر بالخالق لم يكن بذلك مسلما ولو قال أنا أعرف الله انه رب العالمين ورازقهم ومدبرهم لم يصر بذلك مسلما فمعرفة الله فطرية حاصلة لجمهور الخلق

فان قيل اذا كانت معرفته تعالى فطرية ضرورية وهي ثابتة في فطرة كل أحد وكيف ينكر ذلك كثير من النظار انظار المسلمين أو غيرهم وفي زعمهم انهم الذين يقيمون ادلة العقلية على المطالب الالهية فيقال أول من عرف في الاسلام بانكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذين اتفق السلف على ذمهم من الجهمية والقدرية وهم عند سلف الامة من أضل الطوائف وأجهلهم هذا معني ما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك ما أركزه الله في فطرة كل أحد انه اذا دعاهم يلتفت بمنة ولا يسرة بل يجد في قلبه ضرورة تطلب العلو ولهذا قال امام الحرمين لما أورد عليه معني هذا قال حيرني الحمداني

وأما العلم الذي لا يحصل الا بالنظر فيجب لاجله النظر لهم القرآن الذي لا يحصل الا بتدبره والنظر فيه وكذلك يجب النظر في مسائل النزاع التي لا يعلم الحق فيها الا بالنظر فاذا أراد معرفة الحق فيها وجب

عليه النظر فاذا اجتهد غاية الاجتهاد وبذل وسعه وأداه النظر الى غير
الحق فيها فخطؤه مغفور له وله أجر اجتهاده وان أصاب الحق فله أجران
قاله تعالى يلمننا الرشاد * ويوفقنا للسداد * في أقوالنا وأفعالنا مما يحبه
ربنا ويرضاه ويفعل ذلك باخواننا من المؤمنين آمين انه ولي ذلك
والقادر عاينه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الامي
وآله وصحبه وسلم

رسالة تتضمن أجوبة شيخ
الإمام الحافظ ابن تيمية
عن الأحاديث التي
يروىها القصاص

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية عن أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويها القصص وغيرهم بالطرق وغيرها فأجاب عنها

﴿ منها ما يروونه أنه قال (أدنى ربي فأحسن تأديي)

أجاب الحمد لله المعنى صحيح لكن لا يعرف له إسناد ثابت

﴿ ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو كان المؤمن في

ذروة جبل قبض الله له من يؤذيه أو شيطاناً يؤذيه)

أجاب الحمد لله ليس هذا معروفاً من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم ﴿ ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو كانت الدنيا دماً عبيطاً

كان قوت المؤمن منها حلالاً)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا

يعرف عنه بإسناده ولكن المؤمن لا بد أن يتيح الله له من الرزق

ما يغنيه ويمتتع في الشرع أن يحرم على المؤمن مالا بد منه فإن الله لم

يوجب على المؤمنين مالا يستطيعونه ولا حرم عليهم ما يضطرون إليه

من غير معصية منهم وتحت ذلك كله قاله وكتبه أحمد بن تيمية

﴿ ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله (ما وسعني سمائي ولا

أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن)

أجاب الحمد لله هذا مذكور في الأسرثليات ليس له إسناد

معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ومعنى وسعني قلبه الإيمان بي

ومحبتى ومعرفتى ولا من قال ان ذات الله تحل في قلب الناس فهذا من
النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده

ومما يروونه عنه أيضا (القلب بيت الرب)

أجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول فان القلب بيت الايمان
بالله ومعرفته ومحبته وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروونه عنه أيضا (كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف
فخلقت خلقا فمرفقهم بي فمرفونى)

أجاب ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له
استناد صحيح ولا ضعيف

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم (أن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم مع أى بكر
كنت كالزنجى بينهما الذى لا يفهم)

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث
ولم يروه الا جاهل أو ما جحد

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (أنا مدينة العلم
وعلى بابها)

أجاب هذا حديث ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث
لكن قد رواه الترمذى وغيره ومع هذا فهو كذب

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله يعتذر للفقراء
يوم القيامة ويقول وعزتى وجلالى ما زويت الدنيا عنكم لهواكم على

لكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم انطلقوا الى الموقف فمن
أحسن اليكم بكسرة أو سقاكم ثمرة من الماء أو كساكم خرقه انطلقوا
به الى الجنة)

أجاب الحمد لله هذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل العلم
بالحديث وهو باطل يخالف الكتاب والسنة بالاجماع

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (انه لما قدم المدينة في الهجرة
خرجت بنات النجار بالدقوف وهن يقان طلع البدر علينا من ثنيات
الوداع الى آخر الشعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هزوا
كراييلكم بارك الله فيكم)

أجاب أما ضرب الذسوة الدف في الزواج فقد كان معروفا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله هزوا كراييلكم بارك
الله فيكم فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه انه قال (لو وزن ايمان أبي بكر بايمان الناس
لرجح ايمان أبي بكر على ذلك)

أجاب الحمد لله هذا جاء منناه في حديث معروف في السنن اذ
أبا بكر رضى الله عنه وزن هذه الامة فرجح

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (اللهم انك أخرجتني
من أحب البقاع الى فاسكني في أحب البقاع اليك)

أجاب الحمد لله هذا باطل بل ثبت في الترمذى وغيره انه قال
لملكة والله انك لاحب بلاد الله الى الله وقال لك لاحب البلاد الى

مخاير أنها أحب البلاد إلى الله وإلى

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (من زارني وزار أبي إبراهيم
في عام واحد دخل الجنة)

أجاب الحمد لله حديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل
العلم بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (فقراؤكم)
أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس مأثورا لكن معناه صحيح وان
الفقراء موضع الاحسان اليهم فهم تحصل الحسنات

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (البركة مع أكابرکم)
أجاب الحمد لله قد ثبت في الصحيح من حديث جبير انه قال
كبر كبر أى يتكلم الاكبر وثبت من حديث الامامة انه قال فان استووا
أى فى القراءة والسنة والهجرة فليؤمهم أكبرهم سنا

ومما يروون أيضا (الشيخ في قومه كاتبي في أمته)
أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما
يقوله بعض الناس

ومما يروون أيضا (لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا)
أجاب الحمد لله هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح
ومما رووا عن علي رضي الله عنه ان اصرايبا صلى وتقر صلاته
فقال له على لا تنقر صلاتك فقال له الاصرايبى لو تقرها أبوك مادخل النار

أجاب الحمد لله هذا كذب ورووه عن عمر وهو كذب
ومما يروون عن عمر رضى الله عنه أنه قتل أباه
أجاب هذا كذب فإن أبا عمر رضى الله عنه مات في الجاهلية قبل
أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين النساء
والطين وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين

أجاب الحمد لله هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ المأثور الذى
رواه الترمذى وغيره أنه قيل يارسول الله متى كنت نبيا قال وآدم
بين الروح والجسد وفي السنن عن العراض بن سارية أنه قال انى عند
الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمجدل في طينته

ومما يروون أيضا العازب فراشه من النار ومسكين رجل بلا
امراة ومسكينة امراة بلا رجل

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبی صلى الله عليه وسلم ولم
أجده مرويا ولم يثبت

ومما يروون أن ابراهيم عليه السلام لم يبن البيت صلى في كل
ركن ألبركة فأوحى الله تعالى اليه يا ابراهيم أفضل من هذا سد
جوعة أو ستر عورة

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر ليس هو من كتب المسلمين

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا ذكر ابراهيم
وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا على واذا ذكرت أنا والانبياء غيرهم

فصلوا على ثم صلوا عليهم

أجاب الحمد لله هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد
من العلماء المعروفين بالحديث
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم من أكل مع مغفور له
غفر له

أجاب الحمد لله هذا ليس له اسناد عن أهل العلم ولا هو في شيء
من كتب المسلمين وإنما يروونه عن سالم وليس معناه صحبها على
الاطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون
ومما يروون أيضا من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة
أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون لا تنكروا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين
أجاب الحمد لله هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون سب أصحابي ذنب لا يغفر

أجاب رحمه الله هذا كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومما يروون من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه
أجاب الحمد لله هذا كذب ليس في شيء من كتب أهل العلم
ومما يروون عنه آية من القرآن خير من محمد وآله
أجاب الحمد لله القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالخلقين
واللفظ المذكور غير مأثور

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا من العرب وليس العرب مني
أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه أيضا اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرتني
في زمرة المساكين

أجاب هذا يروى لكنه ضعيف لا يثبت ومعناه أحيى خـ
متواضعا لكن اللفظ لم يثبت

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم عن حديثنا
فأعرضوه على الكتاب والسنة فان وافق فارووه وان لم يوافق فلا
أجاب الحمد لله هذا مروي ولكنه ضعيف عن غير واحد من
الائمة كالشافعي وغيره

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا على اتخذ لك نملين
من حديد واقفهما في طلب العلم ولو بالصين
أجاب الحمد لله ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لا قوتي
بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم

أجاب الحمد لله ليس هذا اللفظ معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ابرقة لم توضع
فكانما قدم جوادا مسرجا ما جوما يقال عليه في سبيل الله
أجاب هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في
شيء من كتب المسامين المعروفة

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم يأتي على أمتي زمان ما يسلم
بدينه الا من يقر من شاهق الي شاهق
أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه
وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حسنات الابرار
سيئات المقربين
أجاب الحمد لله هذا كلام بعض الناس وليس هو من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ستروا من أصحابي
هدية القاتل والمفتول في الجنة

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه اذا وصلتم الى ماشجر بين أصحابي فامسكوا
واذا وصلتم الى القضاء والقدر فامسكوا

أجاب الحمد لله هذا مأثور باسناد منقطع وماله اسناد بيت
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم اذا كثرت الفتن فعليكم
بأطراف اليمن

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من بات في حراسة
كلب بات في غضب الرب

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر النساء بالغنج لأزواجهن
عند الجماع

أجاب ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كسر قلباً فعليه جبره
أجاب الحمد لله هذا أدب من الآداب وهذا اللفظ ليس معروفاً
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الكلام يكون صحيحاً لكن يمكن
أن يقال عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقدح إذا هذا اللفظ ليس
بمطلق في كسر قلوب الكفار والمثاقين إذ به إقامة الملة والله أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين
وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين

رسالة للمؤلف أيضا في الجواب

عن حنفي صلي بجماعة

ورفع يديه في كل

تكبيرة وغير

ذاك

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رجل حنفي صلى
بجماعة ورفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له ان
هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه فهل ما فعله تقص في صلاته
مخالف لسنة وللإمامة أم لا

فأجاب الحمد لله أما رفع اليدين مع كل تكبيرة حتى في السجود
فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ولكن الأمة
متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح وأما رفعها عند الركوع
والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كإبراهيم النخعي
وأبي حنيفة والثوري وغيرهم وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء
الآنار فأنهم عرفوا ذلك كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كالوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأبي عبيد
وهي إحدى الروايتين عن مالك فإنه قد ثبت في الصحيحين من
حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا كذلك بين
السجدين وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من
حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حنيفة الساعدي في
عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وهو
معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر إذا رأى من

يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه وقال عقبه بن عامر له بكل
 إشارة عشر حسنات والكوفيون حججهم ان عبد الله بن مسعود لم
 يكن يرفع يديه وهم معذورون فهذا قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة فان
 عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 ليعلم أهل الكوفة السنة لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خلق كثير من الصحابة وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يرفع الا أول مرة لانهم رأوه يصلي ولا يرفع الا أول
 مرة والانسان قد ينسى وقد يذهل وقد خفي على ابن مسعود التطبيق
 في الصلاة فكان يصلي واذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول
 الاسلام ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك وأمر بالركب وهذا لم يحفظه
 ابن مسعود فان الرفع المنازع فيه ليس من نواقص الصلاة بل يجوز
 أن يصلي بلا رفع واذا رفع كان أفضل وأحسن وان كان الرجل متبعاً
 لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل ان
 مذهب غيره أقوى فاتبه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح في عدالته
 ولا دينه بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله فمن
 يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك
 أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ويرى ان قول هذا المأمين هو الصواب
 الذي ينبغي اتباعه دون قول الامام الذي خالفه فمن فعل هذا كان
 جاهلاً ضالاً بل قد يكون كافراً فانه متى اعتقد انه يجب على الناس
 اتباعه وحده بعينه من هؤلاء الائمة دون الامام الآخر فانه يجب أن

يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية ما يقال له انه يسوغ أو ينفي أو
يجب على العاصي أن يقلد واحدا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو اما
أن يقول قائل انه يجب على الملمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله
مسلم ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد واحدا منهم فيما يظهر له انه
موافق لسنة فهو محسن في ذلك هذا أحسن حالا من غيره ولا يقال
لمثل هذا مذبذب على وجه النعم وانما المذبذب المذموم الذي لا يكون
مع المؤمنين ولا مع الكافرين بل يأتي المؤمنين بوجه والمنافقين بوجه
كما قال تعالى في المنافقين (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادسهم واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضالى الله فلن تجد
له سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة المارة
بين الغنمين تعير الى هؤلاء مرة والى هؤلاء مرة فهو هؤلاء المنافقون
الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقهم (اذا جاءك
المنافقون قالوا انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون) وقال في حقهم (لم تر الى الذين تولوا قوما غضب
الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويخلفون عني الكذب وهم يعلمون)
فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ما هم من
اليهود ولا منا مثل من أظهر الاسلام من اليهود وانصارى
وغيرهم وقلبه مع طائفة فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهرا
وباطنا فهو هؤلاء المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عبده

أَنْ يَكُونُوا لَا كُفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ بَلْ يَحِبُّونَ اللَّهَ وَيُبْغِضُونَ اللَّهَ وَيُعْطُونَ
 اللَّهَ وَيَتَّبِعُونَ اللَّهَ قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّمَا
 وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
 وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ
 هُمُ الْغَالِبُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
 أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ الْبَغْيَ بِمُودَةٍ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) لَآيَةٍ وَقَالَ
 تَعَالَى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ) الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) * وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ
 إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحِمَى وَالسَّهْرِ وَفِي
 الصَّحِيحِينَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا وَشَبَكَ
 بَيْنَ أَصَابِعِهِمْ وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا
 يَظْلِمُهُ وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
 يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى
 تَأْمَنُوا وَلَا تَأْمَنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ
 أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ
 وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِفْتِرَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ فَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
 اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

ولا تفرقوا وادكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء قالف بين قلوبكم
فأصبحتم بنعمته اخوانا الى قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)
قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة
والفرقة القائمة الذين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
والصحابة كانوا مؤلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة
مثل الطهارة والصلاة والحج والطلاق والفرائض وغير ذلك فاجماعهم
حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من
الاثمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة
دون الباقين كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون اهل البيت وجمهور
الصحابة وكالحارجى الذى يقدر فى عثمان وعلى وهذه طرق أهل البدعة
والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون
خارجون عن الشريعة والمنهاج الذى بعث الله به رسوله من تعصب
لواحد من الاثمة بعينه فقد شبه بهؤلاء سواء تعصب لمالك أو أبى حنيفة
أو أحمد أو غيرهم ثم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره فى
العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظلما والله يأمر بالعلم
والعمل وينهى عن الجهل والظلم قال تعالى (وحملها الانسان انه كان
ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات
ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيمًا) وهذا
أبويوسف ومحمد أتبع الناس لابي حنيفة وأعلمهم بقوله وهما خلفاء
في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة بموجب علمهما

اتباعه وهما مع ذلك يعظمان لامامهما لا يقال فيهما مذبذبان بل أبو حنيفة وغيره من الاثمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها ولا يقال له مذبذب فان الانسان لا يزال يطالب العلم والايمن فاذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه وليس هذا بمذبذب بل هذا مهتد زاده الله هدى وقد قال تعالى (وقل رب زدني علما) والواجب على كل مؤمن موالات المؤمنين وان يقصد الحق وبتبعه حيث وجدته ، ولم ان من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر الا جهاد وخصوه مغفور له وعلى المؤمنين أن يتبعوا امامهم اذا فعل ما يسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في صلاتهم ولا يبطلها لا عند أي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ولو رفع الامام دون المأموم أو المأموم دون الامام لم يقدر في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل بعض الاوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاته وليس لاحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع من الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت عنه في الصحيحين انه أمر ألا يقرأ الاقامة شفعاً شفعاً كالاذان فمن شفع الاقامة فقد أحسن ومن أفردا فقد أحسن ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطيء ضل ومن والى من يفعل هذا دون هذا

بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله
 التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى نجد
 المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج
 عن الدين والمنتسب الى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي
 وغيره حتى يخرج من الدين والمنتسب الى أحمد يتعصب لمذهبه على
 مذهب هذا أو هذا وفي المغرب نجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه
 على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله
 ورسوله عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوي
 الانفس المتبعين لاهوائهم بغير هدى من الله مستحجمون الذم والعقاب
 وهذا باب لا يتحمل هذه المتبى لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والاتلاف
 من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيف يقدم
 في الاصل بخفض النوع وجمهور المتبعين لا يعرفون من الكتاب
 والسنة الا ماشاء الله بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فسدة أو
 حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذب
 أو كانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن
 قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو
 ما نقله الاثبات الثقات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين
 والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قد
 أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى (فلأوربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
 فيما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن
 أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) والله تعالى يوفقنا وسائر
 اخواتنا المؤمنين لما يحببه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنية
 والله أعلم * تمت

كتاب مناسك الحج تأليف الشيخ الامام العالم لعلامة
ناصر الاسلام والمسلمين وقامع الشرك والمشركين
أبي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية الحراني رضو
الله عنه وأرضاه وعنا وسائر
المسلمين آمين

— بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —

قال الشيخ الامام العالم العلامة ناصر السنة وماحى البدعة تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام محمد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية رضى الله عنه الحمد لله فحمدته ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات فاني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمرى فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبل من العلماء وكتبت في هذا مائتين لى من من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبنا ولا حول ولا قوة الا بالله.

فصل أول ما يعمله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السعى ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بهما وعليه اذا وصل الى الميقات أن يحرم بالمواقيت خمسة : ذو الحليفة . والجحفة . وفرن المنازل . ويالم . وذات عرق ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاهلهم ولهن مرعاهن من غير اهلهن من يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فله من أهله حتى أهل

مكة يهلون من مكة فذو الحليفة هي أبعد المواقف بيئها وبين مكة عشر
مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مكة عدة
طرق وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر
تسميها جهال العامة بشر على لظنهم ان عليا قاتل الجن بها وهو كذب فان الجن
لم يقتلهم أحد من الصحابة وعلى أرفع قدرا من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة
لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب أن يرمى بها حجرا ولا غيره . وأما الجحفة
فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت
تسمى مهيعة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان
الذي يسمى رابعا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام
ومصر وسائر المغرب اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه
الافاق أحرموهم من ميقات أهل المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق
فان أخرجوا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع وأما المواقف الثلاثة فيبين
كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين وليس لاحد أن يجاوز الميقات
اذا أراد الحج أو العمرة الا باحرام . وان قصد مكة لتجارة أو لزيارة
فإنه يفي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع ومن وافق الميقات في أشهر الحج
فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران
ان شاء أهل بعمرة فاذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع
وان شاء أحرم بهما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبله
الطواف وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة
وكلام الصحابة وان شاء أحرم بالحج مفردا وهو الافراد

فصل في الافضل من ذلك فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الافراد له أفضل باتفاق الائمة الاربعة والاحرام بالحج قبل أشهره ليس مستونا بل مكروه واذ فعله فهل يصير محرما بعمره أو يحج فيه نزاع وأما اذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فهذا ان ساق الهدى فالقران أفضل له وان لم يسق الهدى فالتحليل من احرامه بعمره أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدى فانه أمره أن يبقى على احرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال ليلىك عمرة وحجاً ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضت فلم يتمكنها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضى الحائض للناسك كلها الا الطواف بالبيت فامرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لانها كانت متمتعة ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التعميم والتعميم هو أقرب الحل الى مكة وبه يوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي
أحرمت منه عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها من اجتاز
بها محرر مالا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة
مكروهه أكل من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا دخل واحدا منها وصلى فيه
لاجل الاحراء فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا في رمضان
ولا غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من
اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر و كان هذا من فعل الخلفاء
الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا أن يحج
في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك
عمرة مكة بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا أن يكون شيئا نادرا
وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمما عليه دم أم لا وهل تجزئه
هذه العمرة عن عمرة الاسلام أم لا وقد اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم بعد هجرته أربع عمر * حمرة الحديبية وصل الى الحديبية والحديبية
وراء الحيل الذي بالتيميم عند مسد حذ عائشة عن يمينك وأنت داخل
الى مكة فصد المشركون عن البيت فصالحهم وحل من احرامه وبصرف
* و عمرة القضية اعتمر من العام القابل * و عمرة الجعرانة واه كان قد قاتل
المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الصائف وأما بدر
فهي بين المدينة وبين مكة وبين القزوين ست سنين ولكن قرأت في
الذكر لان الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم

والمؤمنين في القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجمرة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجمرة داخلا الى مكة لا خارجا منها للاحرام* والعمرة الرابعة مع حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه تمتع تمتعا جل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعا ولا ينقل عن أحد من الصحابة انه لما قرن طاف طوافين وسمي سعيين وطامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة وانما اشتهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم انه أفرد الحج كمائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع بالعمرة الى الحج فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد أصح من اسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك في الصحاح أيضا فاذا أراد الاحرام فان كان قاربا قال لبيك عمرة وحجا وان كان متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجة أو قال اللهم اني أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أو أوجبت حجا أو أريد الحج أو أريد بها أو أريد التمتع بالعمرة الى الحج فهما قال من ذلك أحزاهم في الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التفاضل بآية في الطهارة والصلوة والصيام باتفاق الأئمة بل متى أبيق قصدا بالاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم بقيل التلبية بشيء ويمكن تزع العلماء هل يستحب أن ينكلم

بذلك كما تازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب
المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من
ألفاظ النية لاهو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بذات الزبير بالاشتراط
قالت فكيف أقول قال قولي ليك اللهم ليك محلى من الأرض حيث
محبسني^١ رواء أهل السنن وصححه الترمذي ولفظ السائي أني أريد
الحج فكيف أقول قال قولي ليك اللهم ليك محلى من الأرض حيث
محبسني فإن لك على ربك ما استئذيت وحديث الاشتراط في أصحابه
لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية ولم يأمرها أن
تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره وكان يقول في تلبيته ليك
عمرة وحجاً وكان يقول للواحد من أصحابه بم أهملت وقال في المواقيت
مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام أحففة ومهل أهل
اليمن يلم ومهل أهل نجد ورن المازل ومهل أهل العراق ذات
عرق ومن كان دونهن فمهله من أهله والأهلال هو التلبية فهذا هو
الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به في ابتداء الحج والعمرة
وإن كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيره لأحرار ويشرع التكبير
بعد ذلك عند تغير الأحوال ولو أحرما محرما مطلقا جاز فلو أحرما
بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل
ولم يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه
لثبته ولا أفرادا ولا قرانا صح حجه أيضا وفعل واحدا من الثلاثة

فان فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا وان اشترط على ربه خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشتري على ربها لما كانت شاكية بخاف أن يصددها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج وكذلك ان شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحدا بمبارة بعينها وانما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة أو يقال لي بالحج لي بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهذا على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو الزراء في أمر الحج فان الله قد وصحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يمارون في أحكامه وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهما المعنى أيضا وقد فسروها بان لا يماري الحاج أحدا والتفسير الاول أصح فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل أخذال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى (وجادلهم بالتى هي أحسن) أو قد يكون أخذال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم

وكالجدال في الحق بعد ماتبين وانظروا فسوق يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يبر هذا وغيره * والرفث هو الجماع وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق * وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يائمه بها فلا تفسد الحج عند أحد من الائمة المشهورين . ويذنب للمحرم أن لا يتكلم الا بما يحل عليه وكان شريح اذا أحرم كانه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيتة فان القصد ما زال في القاب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما وهذا هو الصحيح من القوانين والتجرد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطاً فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن نزع اللباس المحظور

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يحرم عميب صلاة اما فرض واما تطوع ان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الآخر ان كان يصلي فرضا حرم عميبه والافلاس الاحرام صلاة مخصوصه وهذا أرجح * ويستحب أن يغتسل الاحرام ولو كانت نفسه أو حائضان احتاج الى التتخيف كتقاييم الاظفار وتنق الابيض وحاق العانة ونحو ذلك فعمل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لا يكن له ذكر فيما نقله الصحابة امكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا بشرع صلى الله عليه وسلم والعيد على هذا الوجه . ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين وان كانا بيضين

فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن
والكتان والصوف . والسنة أن يحرم في ازار ورداء سواء كانا مخيطين
أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ولو أحرم في غيرهما جاز اذا كان مما
يجوز لبسه ويجوز أن يحرم في الايض وغيره من الالوان الجائزة
وان كان ملونا . والافضل أن يحرم في نعلين ان تيسر والتعل هي التي
يقال لها التاسومة فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما
دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص
بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازار أو رخص في
لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع أولا لانه يصير
بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين
مثل الخنف المكعب والجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجدا
لنعلين او فقدا لهما واذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم
والمداس ونحو ذلك فانه أن يلبس الخنف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد
ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولی العلماء لان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر
وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله أن
يلتحف باقباء والحبة والقديص ونحو ذلك ويتغطي به باتفاق الأئمة
عرض ويلبسه . قلوبا يحبس أسفله أعلاه ويتغطي بالاحفاف وغيره لكن
لا يغطي رأسه الا حاجة وانبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس
القديص والبرس والسراويل والخف واعمامة ونهاهم أن يغطوا

رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم في حبة أن يزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بشيركم وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أو محروقا وكذلك لا يلبس الحبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى عرق حين وأمثال ذلك باتفاق الامة وأما إذا طرح اقباء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس الخيط والخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الحف كاللوق والخورب ونحو ذلك ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه وله أن يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وحميان النعفة والرداء لا يحتاج الى عقده فلا يعقده فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والا شبه جوازه حيثئذ وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم فيه نزاع وله أن يحرم ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه فنهى من قال هو كراهة تزيه كابي حنيفة وغيره ومنهم من قال كراهة تحريم وأما الرأس فلا يغصيه لا بمخيط ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب ياصق به ولا غير ذلك . وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستئلال بالحمل كالحجارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والافضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحججون وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا طال

عليه فقال أيها المحرم أضع لمن أحرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لها رأس وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض السالك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فأنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان بخلاف يصنع لئلا يفعله حمالة البراءة ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمس فالصحيح أنه يجوز أيضاً ولا تكلف المرأة أن يخافى سترتها عن الوجه لا يعود ولا بيد ولا غير ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبعد الرجل لا كراسه وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يمدن على وحوهمن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحرام المرأة في وجهها واء هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يست يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب فلهذا نهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا الحاجة كما أنه ليس للصائم أن يطرأ إلا الحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة

فإذا استثنى عنه نزع وعليه أن يفتدى أما بصيام ثلاثة أيام وأما بذسك
 شاة أو باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو
 شعير أو مد من بر وإن أطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعراقي
 قريباً من نصف رطل بالدمشقي وينبغي أن يكون مادوماً وإن
 أطعمه مما يأت كل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من
 أن يعطيه فحداً أو شعيراً وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما
 يقتات به مع ادمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً محرداً إذا لم يكن
 عاديهم أن يطعموا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم والواجب في ذلك كله
 ما ذكره الله تعالى بقوله (اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تضعون
 أهلكم أو كسوتهم) الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط
 ما يطعم الناس أهلهم . وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع
 أو يرجع فيه إلى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة
 والراجع في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف فيطعم كل قوم مما
 يضمون أهلهم . ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتلون أمرهم
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين
 وأمرق ستة عشر رطلاً بالبغدادى وهذه القدية يجوز أن يخرجها إذا
 احتاج إلى فعل المحذور قبله وبعده ويجوز أن يذبح التمسك قبل أن
 يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومفرقة إن شاء .
 وإن كن له عذر أخر فعماها والا محل فعلها وإذا لبس ثم لبس مراراً
 ولم يكن لدى القدية أحتراته فدية واحدة في أطهر قولي العلماء

(فصل) فاذا أحرم أبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليك اللهم ليك أبىك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وان زاد على ذلك أبىك ذا المعارج أو ليك وسعديك
ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يسميهم فلم ينههم وكان هو يداوم على تليته ويلق من حين يحرم
سواء ركب دابة أو لم يركبها وان أحرم بعد ذلك جاز والتلبية هي
اجابة دعوة الله تعالى لحاقه حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله
والملي هو المستسلم المتقاد لغيره كما ينقاد الذي لرب وأخذ بلبته والمعنى
انا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمته مطيعون لأمره مرة بعد
مرة لا تزال على ذلك والتلبية شعار الحج فافضل الحج المعج والنج فالعج
رفع الصوت بالتلبية والنج اراقة دماء الهدى ولهذا يستح رفع الصوت
بها لارجل بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها
ويستحب الاكثر منها عند اختلاف الاحوال مثل أدبار الصلوات
ومثل ما اذا سجد انشزا أو هبط واديا أو سمع مليبا أو أقبل الليل
والنهار أو انقضى الرقاق وكذلك اذا فعل ما نهى عنه وقد روى انه من
أبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورا له وان دعا عقيب التلبية
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ
برحمته من سخطه والنار فحسن

(فصل) وما يسمى عنه المحرم أن يطيب بعد الاحرام في
بدنه أو ثيابه أو يتمم شتم الطيب وأما ندهن في رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففیه نزاع مشهور وتركه أولى ولا يقبل أظفاره ولا يقطع شعره وله أن يحك بدنه اذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وان احتاج أن يحاق شعر الذكر جاز فنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وجهه رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر وكذا اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وان تيقن انه انقطع باغسل ويفتصد اذا احتاج الى ذلك وله أن يغتسل من الجنبه بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيدا برياً ولا يملكه بشرأولاً اثماب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً قاصداً صيد البحر كاسماك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وان كان غير محرم ولا من نباته المباح الا الاذخر وأما ما غرس الاس أو زرعوه فهو لهم وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيداً وان كان من الماء كاسماك علي الصحيح بل ولا ينظر صيده مثل أر يقيه ليقعد مكانه وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابتها واللاية هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد والبريد أربع فراسخ وهو من عر الى ثور وعبر هو جبل عند المقات يشبه المير وهو الخمار ونور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل نور الذي بمكة فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا خاخرة كآلة الركوب واحرث وبؤخذ

من حشيشه ما يحتاج اليه لأماف فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
 لأهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك اذ ليس حولهم ما يستغنون به
 عنه بخلاف الحرم المكي واذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله
 وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان ولا
 يسمى غيرهم حرما كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم
 الخليل فان هذين وغيرهما ليسا يحرم بآفة ق المسلمين والحرم المجمع
 عليه حرم مكة وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت
 بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في
 حرم ثالث الا وجاء وهو وادبا اطائف وهو عند بعضهم حرم وعند
 الجمهور ليس بحرم ولا حرم أن يقتل ما يؤذى بمادته الاس كالحية والعقرب
 والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين
 والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يدفع الا بالقتال قتله فان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
 فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو
 شهيد واذا قرصته البرغيث واقبل فيه اقمأؤها عنه وله قتلها ولا
 شيء عليه والقأؤها أهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب
 فينبى عن قتلها وان كان في نسيه محرما كالأسد والفهد فذا قتلها فلا
 جزاء عليه في أظهر قولي علماء وأما التفلي بدون التأذى فهو من
 الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه ويحرم على المحرم لو طء
 ومقدماته ولا يخط شيئا سواء كان امرأة ولا غير امرأة ولا يتمتع بقبلة

ومس يد ولا نظر بشهوة فان جامع فسد حججه وفي الانزال بغير
الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا الجنس
فان قبل بشهوة أو أمذي لشهوة فعليه دم

﴿ فصل ﴾ اذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع
الجوانب لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم
باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة
سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من التنية العليا تنية كداء بالفتح
والمد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال
له باب بني شيبه ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا أقرب الطرق
الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاة ولم يكن قديما بمكة بناء
يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشر الحرام بناء ولا كان
بمعى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة
بعد الخلفاء الراشدين ومنها ما أحدث بعد الدولة الاموية ومنها
ما أحدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر
ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً وزد
من شرفه وكرمه بمن حججه أو اعتمره تشريفا وتعظيما فمن رأى البيت
قبل دخول المسجد فعمل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند
رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم

بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت بذي طوى وهو عند آبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً والاقايس عليه شيء من ذلك وإذا دخل المسجد ابتداءً بالطواف فليبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه فإن لم يمكن استلمه وقيل يده والآخر أشار إليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمتني عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول إذا استلمه بسم الله والله أكبر وإن شاء قال اللهم يايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبماً ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخزان هما في داخل البيت فالركن الأسود يستلمه ويقبله اليماني يستلم ولا يقبل والآخزان لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والأصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومقبرة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي

كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذ ديننا يستتاب فان تاب والا قتل ولو وضع يده على الشاذر وان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء وليس الشاذر وان من البيت بل جعل عمادا للبيت ويستحب له في الطواف الاول أن يرمي من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا فان لم يمكن الرمل لازحة كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه الى البيت بدون الرمل وأما اذا أمكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو أولى ويجوز أن يطوف من وراء قبلة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رحل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب ان يضطبع في هذا الطواف والاضطباع هو أن يردى ضبعه الايمن فيضع ويسد الرداء تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه * ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وان قرأ القرآن سرا فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يُحْتَم طَوَافُهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ كَمَا كَانَ يُحْتَم سَائِرُ دُعَائِهِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ
الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلِهَذَا يُؤَمَّرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ
مُتَطَهِّرًا طَهَارَتَيْنِ الصَّغِيرَى وَالْكُبْرَى وَيَكُونُ مُسْتَوْرًا عَوْرَةً مُحْتَنِبًا
النَّجَاسَةَ الَّتِي يُحْتَنَبُهَا الْمُصَلِّي وَالطَّائِفُ طَاهِرًا لَكِنْ فِي وَجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي
الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَلَا نَهَى الْمَحْدُثَ أَنْ يَطُوفَ وَلَكِنَّهُ طَافَ
طَاهِرًا لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نَحَى الصَّلَاةَ الطَّهْوَرُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحَايِلُهَا التَّسْلِيمُ
فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْحَبَ لَهَا الطَّهَارَةَ مَا كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيُحْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ كَالصَّلَاةِ
الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ كَالصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودَتِي السَّهْوِ وَأَمَّا الطَّوَافُ
وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ فَالْيَسَارُ مِنْ هَذَا وَالْإِعْتِكَافُ يَشْتَرِطُ لَهُ الْمَسْجِدُ وَلَا
يَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقٍ وَالْمُسْتَكْفَةُ الْحَائِضُ تَنْهَى عَنِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ
مَعَ الْخِيضِ وَإِنْ كَانَتْ تَابِتًا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحْدَثَةٌ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
فِي مَنْاسِكِ الْحَجِّ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ أَبَا نَاشِئَةَ عَنْ
أَحْمَدَ وَمَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَلَمْ
يَرِيهِ بِأَسَاقِلِ عَبْدِ اللَّهِ - أَلَيْتَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَّلَاةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ
رُيُوتُهُ عَنْ أَحْمَدَ فِي اشْتِرَاطِ طَهَارَةٍ فِيهِ وَوُجُوبِهَا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ

في مذهب أبي حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط ومن طاف في حورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق اللحم أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان اتى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت ومازال الحسام بمكة لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المألومة فإذا أفضى الى ذلك كان خطأه واعلم ان القول الذي يتضمن محالمة السنة خطأ كمن يخلع عليه نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الحنازة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة فان هذا خطأ مخالف للسنة فان اتى صلى الله عليه وسلم كان يصلى في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخافوهم وقال اذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه فان كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فان التراب لهما طهور وكما يجوز أن يصلى في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه وان لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولا أجزأه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالها كالمستحاضة ومن به ساس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الاثمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا هريانا فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا وكذلك المرأة احائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحمد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائفة اذا طافت احائض أو الجنب أو المحدث أو حامل لنجاسة مصحفاً أجزأ الطواف وعيبه دم اما شاة واما بدنة مع الحيض والحذة وشاة مع الحرس الاصغر

وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ قَدْ يَحْتَلُّ بِأَنَّهُ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ وَقَدْ يَحْتَلُّ بِأَنَّهَا
مَنْعُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا تَمْنَعُ مِنْهُ بِالْاِعْتِكَافِ وَكَأَنَّ عَنِ وَجْلِ لَأِبْرَاهِيمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ
فَأَصْرَهُ تَطْهِيرُهُ هَذِهِ الْمَبَادَاتُ فَتَمْنَعُ الْحَائِضُ مِنْ دُخُولِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ
وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَبْطُلُهُ مَا يَبْطُلُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ
وِغَيْرِ ذَلِكَ وَلِهَذَا كَانَ مُقْتَضًى تَعْلِيلٍ مِنْ مَنْعِ الْحَائِضِ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ
أَنَّهُ لَا يَرَى الطَّهَارَةَ شَرْطًا بَلْ مُقْتَضًى قَوْلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ
كَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَصْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ
لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ وَالْعَاكِفُ فِيهِ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ
الطَّهَارَةُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْفَرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ
اضْطُرَّتْ الْعَاكِفَةُ الْحَائِضُ إِلَى ابْتِهَافِهِ لِلْحَاجَةِ جَازَ ذَلِكَ وَأَمَّا الرَّكْعُ
السَّجُودُ فَهُمُ الْمَصْلُوبُونَ وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَائِضُ
لَا تَهْلِي لِاقْتِضَاءِ وَلَا أَدَاءِ يَتَّقِي الطَّائِفُ هَلْ يَلْحَقُ بِالْعَاكِفِ أَوْ بِالْمَصْلِيِّ
أَوْ يَكُونُ قِسْمًا ثَانًا يَنْهَمَا هَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَقَوْلُهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاةٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا وَنَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جَنْبٌ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَشْبَهُ
الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوْعُ الصَّلَاةِ الَّتِي بِشَرْطِهَا
الطَّهَارَةُ وَهَكَذَا قَوْلُهُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَشْرَبْكَ مِنْ صَاعِهِ

فانه في صلاة وقوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعتمد الى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن تطوف الا طاهرة اذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر ان أمكنها ذلك ثم تطوف وان اضطرت الى الطواف فطافت أحزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف وان صلاها عند مقام ابراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيها بسورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم اذا صلاها استحبله أن يستلم الحجر ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخرج ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز فان أحج فيه ثلاثة أطوفة طواف عند الدخول وهو يسمى طواف التروم والدخول والورود والطواف الثانى هو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذى لابد منه كما قال تعالى ثم إقموا الصلوات واصبروا لنذورهم ويطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع واذا سعى عقيب واحد منها أجزأه فاذا خرج لاسي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركب على الصفا والمروة وهما في جانب جبل مكة فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بنى فوقها دكتان فمن وصل الى أسفل البناء أجزأه السعي وان لم يسهل فوق البناء فيطوف بالصفا

والمرورة سيما بتدئ بالصفاء ويختتم بالمرورة ويستحب أن يسمى في بطن الوادي من العلم الى العلم وهما معلمان هناك وان لم يسع في بطن الوادي بل مئى على هيئته جميع ما بين الصفاء والمرورة أجزاء باتفاق العلماء ولاشئ ولا صلاة عقيب الطواف بالصفاء والمرورة وانما الصلاة عقيب الطواف بالبيت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والآفة فاذا طاف بين الصفاء والمرورة حل من احرامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا الا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحصر والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحل حل له ما حرم عليه بالاحرام

﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم التزوية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وان شاء أحرم من مكة وان شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك للمكي يحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمكة من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل نبي صلى الله عليه وسلم وأما الايقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وانما الايقاد بتزديقة خاصة بمد الرجوع من عرفة وأما الايقاد

يقف أو عرفة فبدعة أيضا ويسیرون منها الى ثمره على طريق ضب من
يمين الطريق وثمره كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين
فيقيمون بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسبرون
منها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى
فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك
مسجد يقال له مسجد ابراهيم وانما بني في أول دولة بني العباس فيصلي
هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي
خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرا وجما يخطب بهم الامام كما
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم اذا قضي الخبسة أذن
المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة
وفي قصرا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجتمعون الصلاة
بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يعملون خاف النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يعملون خاف أنى بكر
وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه
أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى
أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن حكي ذلك عنهم فقد أخطأ والكن
المتنول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في غزوة افتتح لها
صلى بهم بمكة وأما في حجه فانه لم ينزل بمكة والكن كان نازلا خارج مكة
وهناك كان يصلي بأصحابه ثم لما خرج الى منى وسرفة خرج معه أهل
مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم

صلوا معه ولم يقل لهم أنتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحمد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لبعسافة ولا بزمان ولم يكن في أحد ساكنا في زمانه ولهذا قال متى مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لانه كان يرى ان المسافرين من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد يذهب أحد الى نمرة ولا الى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المسازمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيعمل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذانا واحدا ويقم لكل صلاة والايقاد بعرفة مكروهة وكذلك الايقاد بمعنى بدعة باتفاق العلماء وانما يكون الايقاد بمزلة خاصة في الرحوع ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس يخرجون ان شاؤا بين العامين وان شاؤا من جانبيهما والعلمان الاولان عرفة فلا يجاوزها حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدانة وما بينهما بطن عرفة ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فانه ما روى ابليس في يوم هو فيه أصفر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام الا ما روى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا وأما الأفضل

فيختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا ركب وآه الناس لحاجتهم اليه
أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف ركباً فان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف ركباً وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه ركباً ففضل
ومهم من يكون حجه ماشياً أفضل ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم
لمعرفة دعاء ولا ذكراً بل يدعو الرجل بما شاء من الادعية الشرعية
وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والغتسل
لمعرفة قدروى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
أصحابه في الحج الا ثلاثه أغسال غسل الاحرام والغسل عند
دخول مكة والغسل يوم سرفه وما سوى ذلك كالفصل في رمي الجمار
واللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لاعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن أصحابه ولا استجبه جمهور الاثنية لامالك ولا أبو
حنيفة ولا أحمد وان كان قد ذكره جماعة من متأخري أصحابه
بل هو بدعة الا أن يكون هناك سب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون
عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغسل لارائها وسرفه كلها موقف ولا
يقف ببطن عرفة وأما صمود الجبل ادى هناك فليس من السنة
وإسمى جبل الرحمة ويقال له الال على ورن هلال وكذلك القبة التي
فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والصواف
بها من الكباثر وكذلك المساجد التي عند خمرات لا يباح دخول
شيئ منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي

صلى الله عليه وسلم أو ما كان غير البيت العتيق فهو من أعصم البدع المحرمة

﴿ فصل ﴾ فإذا أفاض من صرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى صرفات وخرج على طريق المأزمين وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من اثنية العليا وخرج من اثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شبة وخرج بعد الوداع من باب حرورة اليوم ودخل إلى صرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين وأتى إلى حرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج فهي ثم يعطف على يداره إلى الجمرة ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم فيؤخر المغرب إلى أن يصاها مع العشاء بمزدلفة ولا يراحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وهي ما بين مازمي عرفة إلى بطن محسر فإن بين كل مشعرين حداً ليس منهما فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى بطن محسر قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها

موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها وموقف وارفعوا عن بطن محسر وفي كلها منجر وفجاج مكة كلها طريق والسنة أن يبيت بمزدلفة الى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام الى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس فان كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يستعجل من مزدلفة الى منى اذا غاب القمر ولا ينبغي لاهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم قد بنى عليه بناء وهو المكان الذي يخضه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس أقاض من مزدلفة الى منى فاذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بمحجر فاذا أتى منى رمى جرة العقبة بسبع حصيات ويرفع يده في الرمي وهي الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غيرها يرميها مستقبلا لها يحمل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيها مشكوراً وذنباً مغفوراً ويرفع يديه في الرمي ولا يزال يابى في ذهاب من مشعر الى مشعر مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى مزدلفة حتى يرمي جرة العقبة فاذا شرع في الرمي قطع التلبية فانه حينئذ يشترع في التحال والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من

يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول بل يابى برفة
وغبرها الى أن يرمى الجرة والقول الثالث انه اذا أقاض من عرفة الى
مزدلفة ابي واذا أقاض من مزدلفة الى نبي ابي وهكذا صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم

﴿ فبذل ﴾ وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الحلفاء الراشدين وغيرهم أنهم
كانوا لا يلون برفة فاذا رمى جرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدى
ويستحب أن تتحرر الابل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى
والبقر والغنم يضجها على شئها الايسر مستقبلا بها القبلة ويقول
بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم
خائلك وكل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل الى الحرم فانه هدى سواء
كان من الابل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح
يوم النحر بالحل فانه أضحية وليس بهدى وليس بمنى ماهو أضحية
وليس بهدى كما في سائر الامصار فاذا اشترى الهدى من عرقات وساقه
الي منى فهو هدى باتفاق العلماء وكذلك ان اشتراه من الحرم فذهب
به الي التمتع وأما اذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع
فذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة
أنه هدى وهو منقول عن عائشة وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء
لكن لا رمى بحصى قد رمى به ويستحب أن يكون فوق الحصى ودون
المنطق ومن كسره جاز والنقاط الحصى أفضل من تكبيره من الحيل

﴿ ٢٥ ﴾ - مجموع - في

ثم يحلق رأسه أو يقصره والحاق أفضل من التقصير وإذا قصره تسعة
الشعر وقص منه بقدر الأربعة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر
من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء وإذا فعل ذلك فقد تحلل
باتفاق المسلمين التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره وكذلك له
على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد ولا يبقى عليه من
المحظورات إلا النساء وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف لاقاة
إن أمكنه ذلك يوم النحر والاقاة بعد ذلك لكن ينبغي أن يكون في
أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع ثم يسمى بعد ذلك سمي
الحج وليس على المفرد إلا سمي واحدا وكذلك القارن عند جمهور العلماء
وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وإس
عليه إلا سمي واحدا قال الصحابة الذين تظاهروا مع النبي صلى الله عليه
وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف فإذا
اكتفى المتمتع بالسمي الأول أحزأ ذاك كما يجزى للمفرد وللقارن
وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لابي اسمعكم سمي بين
الصفا والمروة قال إن طوف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة
فهو أجود وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس وإن طاف طوافين فهو
أعجب إلى وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا لاوراعى عن عطاء
عن ابن عباس أنه كان يقول المبرد والمتمتع يجزئ طواف بالبيت وسمي
بين الصفا والمروة وقد اختلفوا في الصحابة المشتملين مع لابي صلى الله
عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا

حول المروة ولما رجعوا من عرفة قيل انهم سعوا أيضا بعد طواف
 الافاضة وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر
 قال لم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا
 طوافا واحدا طوافه الاول وقد روى في حديث عائشة انهم طافوا
 مرتين لكن هذه الزيادة قبل انها من قول الزمري لا من قول عائشة
 وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف
 والظاهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله دخلت المعصرة في الحج الى
 يوم القيامة فالتمتع من حين أحرم بالمعرة دخل بالحج لكنه فصل
 بتحليل يكون أيسر على الحاج وأحب الدين الى الله الخفيفة السمحة
 ولا يستحب للمستمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف بل
 هذا الطواف هو السنة في حقه كإكمال الصحابة مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فإذا طاف طواف الافاضة فقد حل له كل شيء المساء وغير المساء
 وليس بمسألة عيد بل رمى جرة العقبة لهم كمسألة العيد لاهل
 الأمصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عبدا في السفر
 لا بمكة ولا عرفة بل كانت خصيته بعرفة خطبة اسلك لا خطبة جمعة ولم
 يجهر بالقراءة في الصلاة مرفة

﴿ فصل ﴾ ثم رجع الى مقي فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث
 كل يوم بعد الزوال يتنهد بالجمرة الاولى التي هي أقرب الى مسجد
 الخيف ويستحب أن يمشي اليها فيرميها بسبع حصيات * ويستحب له
 أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال اللهم اجعل حجنا مبرورا وسعي

مشكورا وذنباً مغفورا ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى، مستقبلاً القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ثم يذهب إلى الجرة الثانية فيرميها كذلك فيقدمه عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى ثم يرمي الثالثة وهي جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه الآية فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الحيف مع الإمام فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرًا بلا جمع بمنى وبقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة وانما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بأهل مكة أتوا صلاتكم قلنا قوم سفر لما صلى بهم بمكة نفسها فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه والمسجد بنى بمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده ثم إذا نفر من منى فإن بات بالحصب وهو الإبطح وهو ما بين الحيلين إلى المقبرة ثم نفر حد ذلك فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال

لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا يخرج الحاج حتى
يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن
أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون
بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها لكن ان قضى
حاجته أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل الى المنزل الذي هو
فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل
فلا إعادة عليه وان أقام بعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند
الجمهور لكن يسقط عن الحائض وان أحب أن يأتي للملزم وهو ما بين
الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه
ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعمل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل
طواف الوداع فان هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره
والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وان شاء قال في دعائه
الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك
حلتني على ما سخرت لي من خلقك ويسرني في بلادك حتى باقتني
بمنحك الي بيتك وأعنتني على أداء نسكك فان كنت رضية عني
فازدد عني رضا والا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك دارى
بغ هذا أو ان الصرافى ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغباً
عنك ولا عن بيتك اللهم قاصحبنى العافية في بدنى والصحة في جسمى
والعصمة في دينى وأحسن من متقلبي وارزقنى طاعتك ما بقيتني واجمع
بني بين خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير ولو وقف عند

الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان مستأفاذا ولي لا يقف ولا يطئت ولا يمشى الفهقرى قال الثعلبي في فقه اللغة الفهقرى مشية الراجع الى خاف حتى قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ولا يمشى الفهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وايسر في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتعهدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شريك في دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل انه يصومها قبل الاحرام بالعمرة وقيل لا يصومها الا بعد الاحرام بالحج وقيل يصومها من حين الاحرام بالعمرة وهو الأرجح وقد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة فانه حينئذ شرع في الحج ولكن دخات العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم دخات العمرة في الحج الى يوم القيامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وانما أحرموا بالحج يوم النزوية وحيث فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية ولا يستحب الاعتسال بها * وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد احرام كالمسجد الذي تحت الصفا يوم في سبغ في فيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت في آخر

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفاء والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة وفي مثل جبل حراء والجبل الذي عند مني الذي يقال أنه كان فيه قبة العداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الصرقات من المساجد المبينة على الآثار والبقاع التي يقال أنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ودخول الكعبة ليس بمريض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا في العمرة للعمرة الجمرانة ولا عمرة القصية وإنما دخلها عام فتح مكة ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعو ويذكركم فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثه أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخلها إلا حافيا والحجر أكثر من البيت من حيث ينبغي وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ما يلبس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره ولا كئثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم وأتى عمرة مكة فإن هذا لم

يكن من أفعال السابقين الأولين من المهاجرين والانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لامتته بل كرهه السلف

(فصل) واذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فانه يأتي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلاة فيه خير من ألب صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحل الا اليه والى المسجد الحرام والمسجد الانصفي هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروي من طرق أخر ومسجده كان أسنفر بما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام اكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم الزيد في جميع الاحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانه قد قال ما من رجل يسلم على الاراد الله عليّ روي حتى أورد عليه السلام رواء أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول اذا دخل المسجد السلام عايت يرسل الله السلام عليك يا أما بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدري القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يحملها عن يساره واتفقوا على انه لا يستلم الحجرة ولا يقبها ولا يضوف به ولا يصلي اليها واذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق الى ربه يا معلم النبيين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا صلى عليه مع السلام

عليه فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فان هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المتصور أن يستقل الحجرة وقت النداء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حينما كنتم فان صلاتكم تباهى وقال أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وإيلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على فقالوا كيف تمرض صلاتنا عليك وقد أرميت أى بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فاحبر انه يسبح الصلاة والسلام من القريب وانه يبلغ ذلك من البعيد . وقال لمن اتى اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لا يبرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجداً أخر جاء فى الصحيحين فدفعته الصحابة من موضعه الذى مات فيه من حجرة عائشة وكانت هى وسائر الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه لكن لما كان فى زمن الوايد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشترى الحجر ويزاد فى المسجد فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان وبنت منحرفة عن القبلة مسنعة ثلاثاً يصل أحد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا على القبور ولا تصلوا اليها * رواء مسلم عن أبى

مرند غنوي والله أعلم • وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية • فلكل شرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه قال سنة أن يسلم على الميت ويدعوه سواء كان نبيا أو غير نبى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمُر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تمحرنّا أحراهم ولا تمتنا بدمهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصعوبة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم وأبست الصلاة عند قعرهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على القبور اما محرمة واما مكروهة • والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطالب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبة أحد من سلف الأمة وأئمتها وقد كره مالك وغيره أن يقول للقاتل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بمقتضى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمت له حيا الله الجنة.

وقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من أثمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيفة ولأن من عادة الدار قطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن لمعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره وهو أفضل الخلق قالني عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى ويستحب أن أتى مسجد قباء ويصلي فيه فإن الذي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كاجر عمرة * رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال التي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجد قباء كعمرة قال الترمذي حسن والفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في أي وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ولا يعمل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يقبل في سائر المساجد وليس فيها شيء يمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس لاحد الا في المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصحرة بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الأقصى الذي بناء عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد ليقب بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الانبياء ولا المشايخ ولا غيرهم.

باتفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريبا ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء تزار من المدينة وليس لأحد أن يوافر إليه لئلا صلى الله عليه وسلم أن تشر الرجال إلا إلى المساجد الثلاثة وذلك أن الدين مبني على أصليين أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ولا يعبد إلا بما شرع لا تعبدوه بالبدع كما قال تعالى (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لي فيه لاحدا شيئا وقال الفضل بن عياض في قوله تعالى ليلوكن (أبيكم أحسن عملا) قل أخلاصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى أم لم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله والقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فله هو عبود والمولى الذي يخاف ويرجى ويستل ويطلب منه الدين خالصا وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا الله الدين الخالص إلى قوله (قل الله أعبد مخلصا له ديني) في قوله (أقبر الله تأمروني أعبد بها الخاهيون) وقول تعالى (ما كان مشرأن

يؤنيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله) الآيتين، قل تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم) الآيتين

﴿فصل﴾ قالت طائفة من الساف كان أفوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح والعزير فانزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول) الآيات ومثل هذا فى القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن وليه وهو مقصود دعوة الرسل كاهم وله خالق اخلق كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التى يعبد الله بها وهذه لا شريك له وأن للصلاة على الحناز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم وللدعاء للخلق من جنس المعروف والاحسان الذى هو من جنس الزكاة والعبادات التى أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقرة لغير العبادات التى أمر الله بها فانه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قور الانبياء والصالحين وهذا فى أصح القولين غير مشروع حتى صرح به من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لا يقصر الصلاة لانه سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لاجل الطالب من مخلوق هى منسوبة اليه كالتبر والمقام أو لاجل الاستمادة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من بدعة

هذه الامة حيث يحملون الحج والصلاة من جنس ما يملونه من الشرك
والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه
كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسناتها وما فيها من التصاوير فقال
أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولهذا نهى العلماء
عن عبادة لغير الله وسؤال من مات من الانبياء أو الصالحين مثل
من يكتب رقعة ويلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعو
أو يرغب اليه وقالوا انه لا يجوز بناء للمسجد على القبور لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا
يتخذون الدور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن
ذلك * رواه مسلم وقال لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت
أبا بكر خليلاً وهذه الاحاديث في الصحيح وما يغفل به بعض الناس من
أكل التمر في المسجد أو تعليق الثمر في القناديل فبدعة مكرهة ومن
حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان السائف يحملونه وأما التمر
الصيحاتي فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرني والمجوة خير منه
والاحاديث انما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك
كما جاء في الصحيح من تصبيح سبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم
بسم ولا سحر ولم ينجى عنه في الصيحاتي شيء وقول بعض الناس انه
صاح النبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل انما سمى بذلك ليبسه
حقه يقال تصوح التمر اذا يبس وهذا كقول من الجهال ان عونه

الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية الا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا مستخرج بمده ورفع الصوت في المساجد منى عنه وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهم في المسجد فقال لو أعلم انكما من أهل البلد لأوجمتكما ضرباً انما الاصوات لا ترفع في مسجده فما يفعل بهن جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة بل مافي الصلاة من قول النبي صلى الله عليه وسلم عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المنشروع كما ان الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشر اوفى المسند أن رجلاً قال يا رسول الله أجعل عليك ثلاث صلواتي قال اذا يكفيك الله ثلاث أمرك فقال أجعل عليك ثلاثي صلواتي قال اذا يكفيك الله ثلاثي أمرك قال أجعل صلواتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك وفي السنن عنه أنه قال لا تأخذوا قبري عيماً وصلوا على حينما كنتم فان صلواتكم تباركني وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسين في زمنه رجلاً يذاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى عنده قال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا قبري عيماً وصلوا على حينما كنتم فان صلواتكم تباركني فما أنت ورجلك

بالاندلس الا سواء ولهذا كان السلف يكثر من الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره للقراءة ختمه ولا إيقاد شمع واطعام واسقاء ولا نشاد قصائد ولا نحو ذلك بل هذا من البدع بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشرع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة ولذكر والدعاء والاعتكاف وتلايم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح عمله أمته فانه صلى الله عليه وسلم لم قال من دعا الى هدى فانه من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وهو الذي دعا أمته الى كل خير فكل خير يعمله أحد من الامة فله مثل أجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج أن يهدي اليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة ن كان له مثل أجر من يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بهيمة أنا ومن اتبعني وقال صلى الله عليه وسلم ن آل أنى فلا ن ليسوا الى بأولياء إنما ولى الله وصالح المؤمنين وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطه بين الله وبين حابه في تاييد أمره ونهيه ووعدده ووعيدته قالحلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والله هو المعبود السؤل المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم المائرون) جمع المذاعة. تدور رسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله

وجعل الحشية والتقوى لله وحده لا شريك له يقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله رغبون) فاضاف الايتاء الى الله والرسول كما قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فليس لاحد أن يأخذ الا ما أباحه الرسول وان كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام اللهم لا مانع مما أعطيت ولا معصى لمالك ولا ينفع ذا الحد منك الحد أي من آتيته جدا وهو البحت والمسال والملك فانه لا ينحيه منك الا الايمان والتقوى وأما الأولى فهي الله وحده والرغبة فإليه وحده كما قال تعالى (وقالوا حسبنا الله وما يهل ورسوله وقفوا) إنا إلى الله راغبون) ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الآية بل هذا لطيف قوله (فاذا فرغت فاصب والى ربك فارغب) وقال تعالى الدين قل لهم ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله وبع الوكيل) وفي صحيح البخارى عن ابن عباس انه قال حسبنا الله وهم الوكيل قالها ابراهيم حين ألقى في النار وقالما محمد صلى الله عليه وسلم حين دخل لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله وبع الوكيل وقد قل تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين آمنوا ومن قال) ان الله والمؤمنين حسبك فقد ضل بل قوله من من الكثر من الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب

الكافي كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) والله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالإيمان به وطاعته واتباع سنته وموالاته من بواله ومماداته من يعاديه وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين بل يجب تقديم الجسد الذي أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتهموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتمسكوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقال تعالى (والله ورسوله أحق

أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) وبسط ما في هذا المختصر

وشرحه مذكر في غير هذا الموضع والله سبحانه

وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم والحمد

لله رب العالمين

آمين

بقول مصححه راحى عفوره الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم

بك اللهم أحمدك حق حمدك يا واحد وأستمطرك غيث عفو كريم واحد
وأستهديك هداية الناصكين العابدين وأسلم على سيد الخلائق
أحمين سيدنا محمد الرحمة المهداة لساثر الثقليين وآله وصحبه ومن بهديه
اهتدى صلاة وسلاما دائمين أبدا ٥ وبعد ٥ فقد تم طبع مجموع
الرسائل نسبيج امام الأئمة الجهادية الامثال شيخ الاسلام والمسلمين
خادم سنة سيد المرسلين من لاسبيل الى الوقوف له على ثاني سيدي
أحمد بن تيمية الحنبلي الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه وكان
طبعها الزاهي الزاهر وتمثيل شكلها الفائق الباهر بالمطبعة العامرة
الشهيرة الشرفية ذات الادوات الكاملة البهية الثابت محل ادارتها
بشارع الخرافش من مصر المعزية العزيزية لمالكها ومديرها (حضرة
السيد حسين أفندي شرف) نولانا الله واياه وبنا في كل

الامور لطف آمين وقد بدر بدر التمام وقاح مسك

الختام أواخر الثاني من الربيعين من سنة ١٣٢٤

من هجرة سيد الثقليين عليه صلاة الله

وسلامه ما بدا شيء وراق ختامه

وآله وصحبه وساثر جنده

آمين

﴿ فهرست الجزء الاول من رسائل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴾

صحيفة

- ١ ترجمة المؤلف رضى الله عنه
- ٢ رسالة افرقان . بين الحق والباطل وهي الاولى
- ١٤ ذكر معتقدات أهل الضلال والرد عليهم
- ٢٨ فصل وكل من خالف ما جاء به الرسول الخ
- ٦٢ مطالب صرع الحن للانس لاسباب ثلاثة الخ
- ١٨٠ الرسالة الثانية معارج الوصول
- ٢١٨ الرسالة الثالثة التبيان في نزول القرآن
- ٢٣١ الرسالة الرابعة في الوصية في الدين والدنيا الخ
- ٧٤١ الرسالة الخامسة في النية في العبادات وفيها مباحث
- ٢٥٧ الرسالة السادسة تتضمن الاسوال عن امرش من هو ربه ولا
والجواب عن ذلك
- ٢٦٣ الرسالة السابعة وتسمى الوصية الكبرى يتجاء به الرسول صلى
الله عليه وسلم ويان فصل أمة على سائر الامم.
- ٣١٨ الرسالة الثامنة وتسمى الارادة والامر وهم مساحت . مهمته هي
التفطن لها والبحث عنها ومعرفة
- ٣٨٧ الرسالة التاسعة وفيها بيان اعتقاد الفرقه الشيعية المصورة الى
قيام الساعة وهم أهل السنة والحياة وتسمى العقيدة والاعتقاد

حديقة

- ٢٠ الرسالة العاشرة وتسمى للمناظرة في العقيدة الواسطية
٤ الرسالة الحادية عشر وتسمى العقيدة الحموية الكبرى
٥٠ الرسالة الثانية عشر تتضمن السؤال عن الاستقانة برسول الله
صلى الله عليه وسلم هل جائزة أو محرمة والجواب عن ذلك

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكرى لشيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ الرسالة الاولى وهي المسماة رسالة الاكليل في المتشابه والتأويل
- ٣٦ الرسالة الثانية في الجواب عن قول القائل أكل احوال متعدد لا يمكن وجوده في هذا الرمان اح
- ٥٣ الرسالة الثالثة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وفي ريادة بيت المقدس
- ٦٤ الرسالة الرابعة مراتب الارادة
- ١ الرسالة الخامسة في القضاء والقدر
- ١١ الرسالة السادسة في الاحتجاج بقدر
- ١٥٠ الرسالة السابعة في دجات اليقين
- ١٥٢ الرسالة الثامنة بين اهدى من الضلال
- ١٦١ الرسالة التاسعة في سه الجمعة
- ١٨ الرسالة العاشرة تفسير المعودين
- ٢٠٣ الرسالة الحادية عشر بيان الحقوق المحرمة
- ٢١١ الرسالة الثانية عشر في معنى القياس
- ٢١٨ الرسالة الثالثة عشر في حكم السماع والرقص
- ٢٢٠ الرسالة الرابعة عشر في الكلام على العظيمة

مجمعة

- ٢٤- الرسالة الخامسة عشر في الكلام على القصاص
٣٥- الرسالة السادسة عشر في الكلام على رفع الامام الخنفي يدية

في الصلاة

- ٣٦- الرسالة السابعة عشر في مناسك الحج

﴿ تمت ﴾